جامعة حلب في المناطق المحررة
كلية الشريعة ـ شعبة الدراسات العليا
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

التَّصَرُّفُ في مِلْك الغَيرِ في ظلِّ النِّزاعاتِ الْمُسَلَّحَةِ

(الحالة السورية أنموذجًا)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب
عمار حسن الضبعان

بإشراف الدكتور
عبد الرحمن عزيزي

العام الدراسي
١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي حفظه الله الذي قضى معظم حياته في الوقوف إلى جانبي وجانب إخوتي في متابعة تحصيلنا العلمي، والذي مازال يشد من أزري ويشجعني على متابعة التعلم.

وإلى أمي حفظها الله التي سهرت الليالي الطوال من أجل راحتي، والتي ما صلت صلاةً إلا وذكرتني في دعائها بالتوفيق والنجاح.

إلى أهلي الذين تحمَّلوا بُعدي وانشغالي عنهم بالبحث والكتابة والسفر.

إلى أرواح شهدائنا الأطهار.

إلى جميع إخوتي وأخواتي وأصدقائي من طلبة العلم الذين آزروني وقدموا لي ما يستطيعون من عونٍ أو نصحٍ أو مشورةٍ.

بطاقة شكر

انطلاقًا من قوله تعالى﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾[1].

فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعانني على كتابة هذا البحث، فله الفضل والمنة، سائلًا إياه الإخلاص وحسن القبول.

كما أتوجه بالشكر الجزيل من أعماق قلبي لفضيلة الدكتور المشرف: عبد الرحمن عزيزي الذي لم يبخل في إرشادي وتقديم النصح وتصويب الخطأ.

كما أشكر فضيلة الدكتور ماجد عليوي عميد كلية الشريعة بجامعة حلب في المناطق المحررة، والذي كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في اختيار عنوان الرسالة، والذي ما بخل عليَّ بأية مشورةٍ أو توجيهٍ نحو الصواب.

وأشكر جميع الأصدقاء والمشايخ من طلبة العلم الذين تحملوا كثرة أسئلتي لهم ولم يضنوا بالإجابة عليها، وأشكر كل من دعا لي بالتوفيق والنجاح.

---

(١) سورة النمل الآية (١٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإنَّ سنة التدافع سنةٌ كونيةٌ موجودةٌ على الأرض منذ زمنٍ بعيد، وإن الصراع على الأرض لا يكاد يخلو زمانٌ أو مكانٌ منه، وقد يكون هذا الصراع بين حقٍ وباطل، وقد يكون بين باطلين في سبيل تحقيق مكسبٍ دنيوي من سلطةٍ أو مالٍ أو نفوذ.

وقد يكون هذا الصراع والقتال بين دولٍ كبيرةٍ تسعى كلُّ دولةٍ لتحقيق مكتسباتٍ معينة، وقد يكون القتال بين جماعاتٍ أو أحزابٍ داخل الدولة الواحدة، حيث يسعى كل حزبٍ أو طرفٍ إلى تحقيق مكاسب متعددةٍ من هذا النزاع، والتي تتجلى في كسب المال أو الأرض أو بسط سيطرةٍ على منطقةٍ ما.

وقد يكون هذا الصراع بين سلطانٍ ظالمٍ تسلم السلطة بالقوة، وبين شعبٍ ثائرٍ سعى لتحقيق العدل ورفع الظلم عنه.

وفي ظل وجود النزاعات المسلحة متعددة الأطراف لا شك بأن الفوضى ستعم خلال هذه الحرب، مما يضطر كثيرٌ من الناس -الذين ليسوا طرفًا فيها- إلى مغادرة الديار وترك الأرزاق بحثًا عن الأمان في مكانٍ آخر؛ لأن لهيب الحرب لا يقتصر على المقاتلين فحسب، وإنما يلفح كل من يقيم في منطقةٍ أو بلدةٍ تدور رحى الحرب فيها، وفي هذا الظرف ربما يُطلِق بعضُ الأفراد -من مقاتلين أو غير مقاتلين- أيديهم في التصرف في أملاك الآخرين بغير إذنهم من بيعٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ أو هبةٍ أو انتفاعٍ بهذه الأملاك، وربما يؤدي هذا التصرف إلى إتلاف هذه الأملاك وتدميرها، وقد تكون هذه الأملاك للمسلمين أو لغير المسلمين، وقد يكون صاحب هذه الأملاك مسالمًا أو محاربًا.

وغالبًا في أثناء هذه الأزمات تلتبس بعض الأحكام الشرعية على بعض المقاتلين؛ لجهلهم بأحكام دينهم، وفي الحقيقة إن قوانين الشريعة وأحكامها هي التي تضبط تصرفات الإنسان المسلم، سواء في أوقات السلم أم في أوقات الحرب، فالشريعة جَعلتْ لكل فردٍ حدودًا في التصرف لا يجوز له أن يتعداها.

لذلك أردتُ أن أخصص هذا البحث لدراسة أحكام هذه التصرفات التي تحصل من قبل الأطراف المسلحة ضمن البلد الواحد، فلم أتعرض لأحكام التصرفات التي تحصل في ظل وجود

النزاعات المسلحة الدولية؛ كي يكون المسلم على بصيرةٍ من أمره فلا يتعدى حدود الله فيكون قد ظلم نفسه وعرضها للعقوبة والهلاك.

مشكلة البحث:

لقد عالج هذا البحث النقاط الآتية:

أولًا: ما حدود القاضي والسلطان في التصرف في أملاك الآخرين الخاصة من دون إذنهم؟

ثانيًا: ما حكم التصرف في ملك الغير من بيعٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ أو هبةٍ في ظل النزاعات المسلحة؟

ثالثًا: ما حكم الانتفاع بأملاك الآخرين من دون إذنهم؟

رابعًا: ما الآثار المترتبة على التصرف في أملاك الآخرين الخاصة دون إذنهم؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من حيث إنه:

أولًا: لم يُكتب فيه من سابق – حسب اطلاعي – مما يثري المكتبة الإسلامية بموضوعٍ جديد.

ثانيًا: شيوع هذه التصرفات من قبل أطراف النزاع دون النظر في أحكامها الشرعية وآثارها، يجعل من الضرورة بمكان البحثَ في أحكام هذه التصرفات.

ثالثًا: تأتي أهمية البحث من كون حقوق العباد مبنيةً على المشَاحَّةِ، والشارع الحكيم أولى اهتمامًا بالغًا في أموال الناس وضرورة المحافظة عليها، وعدم تعريضها للتلف.

أسباب اختيار البحث:

أولًا: معاينة كثير من التصرفات التي يقوم بها المتنازعون في أملاك غيرهم دون إذنهم في النزاع المسلح الحاصل في سورية الآن.

ثانيًا: الضرورة الماسة لنشر الوعي بين صفوف المتنازعين، فيعرفُ كل طرفٍ حدوده في التصرف فلا يتجاوزها.

ثالثًا: إزالة الغطاء عن بعض التصرفات التي تشتبه على فاعلها بحيث يظهر له حكمها بشكلٍ واضحٍ وجلي.

حدود البحث:

لقد عالج البحث مسألة التصرف في أملاك الآخرين الخاصة من دون إذنهم، في ظل النزاعات المسلحة الداخلية، فلم أتعرض في هذا البحث للتصرف في الأملاك العامة، ولا أملاك الشيوع، ولا أموال الوقف، وكذلك لم أتعرض لأحكام التصرف في ملك الغير في ظل النزاعات الدولية.

فقد اقتصرتُ في بحثي على دراسة أحكام التصرف في أملاك الآخرين الخاصة من دون إذنهم في أثناء النزاعات الداخلية، سواء كانت هذه الأملاك لمسلمٍ أو غير مسلم، لمسالمٍ أو محارب، وماذا يترتب على هذه التصرفات.

الجهود السابقة:

تناول بعض الباحثين مسألة التصرف في ملك الغير ولكن هذه الدراسة كانت جزئية، فقد اقتصر بعضهم على مسألة بيع ملك الغير فقط، وبعضهم اقتصر على مسألة الشراء للغير فقط، ومنهم اقتصر على التصرف في ملك الغير إن كان مسلمًا، ومن هؤلاء الباحثين:

أولًا: عبد الرزاق حسن فرج حيث قدم أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة بمصر عام ١٩٦٨م، وعنوانها: نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي (دراسةٌ مقارنة) حيث تكلم عن بيع مال الغير وإجارته وهبته ووقفه في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، بإشراف الأستاذ الدكتور: محمد سلام مدكور.

ثانيًا: أسعد فاطمة حيث قدمت أطروحةً لنيل درجة الدكتوراه عام ٢١٥م، في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري -تيزي وزو- بالجزائر، وعنوانها: نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتُها في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة) بإشراف الأستاذ الدكتور: جعفور محمد سعيد.

ثالثًا: الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، فقد قدم بحثًا بعنوان: بيع الفضولي وشراؤه، لشبكة الألوكة الشرعية تاريخ الإضافة ٢٠١٣/٢/١٠م، فقد عرَّف الفضولي وبيَّن أقوال العلماء في بيع الفضولي وشرائه، وذكر أدلتهم وناقشها، وبيَّن الرأي الراجح.

رابعًا: زينب محمود محمد حسين البعاج، فقد قدمتْ بحثًا لجامعة الكوفة قسم القانون عام ٢٠٠٨م، ونشر عام ٢٠١٠م، وعنوانه: بيع الفضولي دراسةٌ مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، حيث تناولتْ مسألة بيع الفضولي في الفقه الإسلامي مقارنةً مع القانون المدني.

خامسًا: أيمن محمد حسين الناصر، حيث قدم رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا -قسم القانون الخاص- بجامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، عنوانها: (بيع ملك الغير – دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي) وقد اقتصر في هذه الرسالة على مسألة بيع ملك الغير سواء كان منقولًا أم عقارًا، وبحث بعض المسائل ذات الصلة كمسألة الإجازة، وتلف المبيع في يد المشتري، وتصرف المشتري بالمبيع، وأيضًا ناقش نظريات العقد الموقوف، ونظرية الفسخ، ونظرية البطلان النسبي، وكل ذلك كان مقارنةً مع القانون المصري والأردني والعراقي أحيانًا.

سادسًا: سعد بن عبد الله السبر، حيث قدم بحثًا تكميليًا لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٣٠هـ وعنوانه: الضوابط الفقهية للتصرف في حق الغير، بإشراف الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وقد ذكر في هذا البحث أهم الضوابط الفقهية للتصرف في حق الغير، وذكر أدلة هذه الضوابط وقام بالتفريع عليها بشكلٍ موجز.

وقد تناولتْ كتب الفقه الإسلامي تصرفات الفضولي في أبوابٍ متعددة.

وقد امتاز بحثي عن الأبحاث السابقة بما يأتي:

أولًا: قمتُ بالتوسع في دراسة أحكام التصرف في أملاك الآخرين، فقد بحثت أحكام التصرف في أملاك المحاربين من بيعٍ وإجارةٍ وإعارةٍ وهبةٍ، سواءٌ كانت هذه الأملاك لمحاربين من المسلمين أو لغير المسلمين في ظل وجود النزاعات المسلحة، وعدمِ وجود السلطة الشرعية العامة التي تقوم على شؤون المسلمين، فبيَّنتُ حكمَ التصرف في هذه الأموال من دون إذن مالكيها.

ثانيًا: تناولتِ الأبحاث السابقة حكم التصرف في أملاك الغير من المسلمين، أما بحثي فقد تناول حكم التصرف في أملاك الغير من المسلمين وغير المسلمين، المحاربين والمسالمين، فبينت أحكام التصرف في أموال الكافر المستأمن والكافر المحارب، وكذلك حكم التصرف في أموال المرتد، وماذا يترتب على هذه التصرفات.

ثالثًا: ناقشتِ الأبحاثُ السابقة التصرفَ في ملك الغير في الأحوال الطبيعية (أوقات السلم) أما بحثي فقد تناول التصرف في ملك الغير في أثناء الحرب والتي قد تلجئ الإنسان إلى هذا

التصرف، مما جعلني أقوم بتطبيق قواعد الضرورة والحاجة ومقاصد الشريعة وحدودها على مثل هذه التصرفات.

رابعًا: تناول بحثي بعض الصلاحيات التي منحها الشارع للقاضي والتي تخوله في التصرف في أملاك الآخرين في بعض الأحيان، ولاسيما في ظل وجود النزاعات المسلحة، أو عند غياب السلطة الشرعية الحاكمة.

منهج البحث:

أولًا: اتبعتُ المنهج الوصفي، حيث قمت بوصف بعض الأحداث في سورية والتصرفات التي تنشأ في ظل تلك الأحداث.

ثانيًا: اتبعت في هذه الدراسة منهجَ الاستقراء، حيث تتبعت أقوال العلماء في مسائل التصرف في ملك الغير دون إذنه.

ثالثًا: المنهج التحليلي النقدي حيث ذكرت أدلة الفقهاء في أحكام التصرف بأملاك الآخرين دون إذنهم وقمت بمناقشتها وذكر الاعتراضات الواردة عليها، وبيان القول الراجح وسبب الترجيح.

منهج الكتابة:

اتبعت المنهج الآتي في كتابة هذه الرسالة:

- قمتُ بتصوير المسألة الفقهية، ثم ذكرتُ أقوال العلماء فيها، ثم ذكرتُ الأدلة والترجيح.
- إذا كان في المسألة خلافٌ قمتُ بتقديم قولِ الجمهور أولًا ثم الرأي المخالف له ثانيًا، وإذا كان في المسألة عدة آراء قمت بتقديم أقوال أئمة المذاهب الأربعة حسب قِدمهم، فقمت بتقديم قول الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.
- بعد ذكر الأقوال في المسألة بدأت بذكر أدلة كل قولٍ على حدة، وإذا كان هناك اعتراضٌ أو مناقشةٌ للدليل قمت بذكره مباشرةً بعد الدليل، وعند الانتهاء من ذكر الأدلة قمت بعدها بالترجيح وذكر أسباب الترجيح في تلك المسألة.

- قمتُ بترجمةٍ للأئمة الفقهاء الذين وردت أسماؤهم في الرسالة وذلك عند ورود اسم العلم أول مرة، كما قمتُ بترجمةٍ لبعض الصحابة الذين وردت أسماؤهم في بعض الأحاديث.
- لقد ترجمتُ لأسماء الكتب الواردة في النص وذلك عند ورود اسم الكتاب أول مرة.
- عند ذكر المرجع أول مرة في الحاشية قدمتُ اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف بالكامل وسنة وفاته، ودار الطباعة وتاريخ الطباعة إن وجد، وعند ذكر الكتاب مرة أخرى اقتصرت على اسم الكتاب والاسم الذي اشتهر به المؤلف والجزء والصفحة.
- قمت بعزو الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى سورها، مع ضبطها الكامل، ووضعتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.
- لقد حرصتُ على ضبط الأحاديث التي وردت في الرسالة ضبطًا كاملًا، ووضعتها بين « » وقمتُ بتخريج الحديث عند وروده أول مرة في الحاشية، فذكرت راوي الحديث، ورقم الحديث والجزء والصفحة، وذكرت الحكم على الحديث إن كان في غير الصحيحين أو أحدهما.

  وإذا كان الحديث في غير الكتب التسعة قمت بتقديم راوي الحديث الأقدم فالأقدم.
- قمتُ بترتيب الفهارس كما يأتي:

  ١- فهرس الآيات القرآنية

  ٢- فهرس الأحاديث

  ٣- فهرس الآثار

  ٤- فهرس القواعد الفقهية

  ٥- فهرس الأعلام

  ٦- المصادر والمراجع، ورتبتها كما يلي:

  بدأتُ بكتب التفسير، ثم كتب العقيدة، ثم كتب السنة، ثم كتب الأصول، ثم الكتب الفقهية لكل مذهب بدءًا من الأقدم، ورتبتها أبجديًا ضمن المذهب الواحد، ثم كتب الفقه المقارن، ثم كتب القواعد، ثم كتب السياسة الشرعية والقضاء، ثم كتب التراجم

والتاريخ، ثم الرسائل العلمية، ثم كتب اللغة والمعاجم، ثم كتب معاجم الكتب والمؤلفات، ثم مواقع النت.

٧- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

لقد قمتُ بتقسيم البحث إلى بابين، وكلُّ بابٍ يحتوي على عدة فصول وكل فصلٍ يحتوي على عدة مباحث وفق الترتيب الآتي:

الباب الأول: ويتضمن طرق تولي القضاء في النزاعات المسلحة، وصلاحيات القاضي في التصرف في الأملاك الخاصة، وحكم أموال المسلمين وغيرهم. ويحتوي الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فصل تمهيدي يتضمن تعريف المصطلحات ذات الصلة، وطرق تولية القضاء ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التصرف في ملك الغير ومفهوم النزاعات المسلحة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرف.

المطلب الثاني: تعريف الملك.

المطلب الثالث: تعريف الإذن.

المطلب الرابع: مفهوم النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: مفهوم القضاء والقاضي، وطرق توليه القضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء والقاضي.

المطلب الثاني: تولية القاضي في ظل النزاعات المسلحة وغياب سلطة الحاكم.

الفصل الثاني: صلاحية القاضي في التصرف في الأملاك الخاصة دون إذن أصحابها، وأحكام القاضي المخالفة للشرع، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: صلاحية القاضي في بيع مال الغير بدون إذنه، وبيع الفضولي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاحية القاضي في بيع مال الغير دون إذنه.

المطلب الثاني: حكم بيع الفضولي.

المبحث الثاني: صلاحية القاضي في إجارة مال الغير دون إذنه.

المبحث الثالث: صلاحية القاضي في الهبة والإعارة.

المبحث الرابع: أحكام القاضي المخالفة للشرع.

الفصل الثالث: حكم أموال المسلمين البغاة، وأموال غير المسلمين، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم أموال المسلم الباغي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم مال المسلم الباغي في أثناء حياته.

المطلب الثاني: حكم مال المسلم الباغي بعد موته.

المبحث الثاني: حكم مال الكافر المستأمن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم مال الكافر الذمي والمستأمن في أثناء حياته.

المطلب الثاني: حكم مال الكافر المستأمن بعد موته.

المبحث الثالث: حكم مال المرتد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرتد.

المطلب الثاني: حكم مال المرتد في أثناء حياته

المطلب الثالث: حكم مال المرتد بعد مماته.

المبحث الرابع: حكم مال الكافر الحربي، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم مال الكافر الحربي في أثناء حياته.

المطلب الثاني: حكم مال الكافر الحربي بعد موته.

الباب الثاني: ويتضمن أحكام التصرف في أملاك الآخرين والآثار المترتبة على التصرف، ويحتوي الباب على خمسة فصول وفق الآتي:

الفصل الأول: بيع مال الغير من قبل قادة الفصائل المقاتلة، ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع مال المسلم المحارب من قبل قادة الفصائل المقاتلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع مال المسلم المحارب الذي يتوقع تلفه.

المطلب الثاني: بيع مال المسلم المحارب الذي لا يتوقع تلفه.

المطلب الثالث: حكم النقصان في العقار.

المبحث الثاني: حكم بيع مال الذمي والمستأمن من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

المبحث الثالث: حكم بيع مال الكافر الحربي من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

المبحث الرابع: حكم بيع مال المرتد من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

الفصل الثاني: إجارة ملك الغير في ظل النزاعات المسلحة، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إجارة ملك المسلم من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

المبحث الثاني: إجارة أملاك الكفار الذميين والمستأمنين من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

المبحث الثالث: إجارة أملاك الكفار والمرتدين المحاربين من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

الفصل الثالث: التصرف في ملك الغير في الهبة والصدقة والإعارة من قبل قادة الفصائل المقاتلة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التصرف في ملك الغير في الهبة والصدقة من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

المبحث الثاني: إعارة ملك الغير من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

الفصل الرابع: الانتفاع بأملاك الآخرين دون إذنهم من قبل الفصائل المقاتلة، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الانتفاع بعقار الغير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانتفاع بعقار الغير للتخفي.

المطلب الثاني: الانتفاع بعقار الغير لتخزين الطعام والسلاح.

المبحث الثاني: الأكل من طعام الغير.

المبحث الثالث: الأكل من ثمار الغير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأكل من الثمار المسورة بحائط.

المطلب الثاني: الأكل من الثمار غير المسورة.

الفصل الخامس: تدمير بيوت الغير وإتلاف أملاكهم في أثناء الاستخدام من قبل الأطراف المتنازعة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تدمير بيوت الغير أثناء التخفي.

المبحث الثاني: تدمير بيوت الغير بسبب انفجار الذخيرة.

المبحث الثالث: إتلاف مال الغير في أثناء الاستخدام.

ثم خاتمة البحث، وأهم النتائج والتوصيات، ويليها قائمة الفهارس، ثم المصادر والمراجع، ويليها فهرس المحتويات.

الباب الأول

الفصل الأول –التمهيدي-

بيان المصطلحات ذات الصلة، وطرق تولية القضاء

الفصل الثاني:

صلاحية القاضي في التصرف في أملاك الآخرين الخاصة دون إذن أصحابها، وأحكام القاضي المخالفة للشرع

الفصل الثالث:

حكم أموال المسلمين البغاة، وأموال غير المسلمين

الفصل الأول –التمهيدي-

بيان المصطلحات ذات الصلة، وطرق تولية القضاء

المبحث الأول

مفهوم التصرف في ملك الغير، ومفهوم النزاعات المسلحة

المبحث الثاني

مفهوم القضاء والقاضي، وطرق توليه القضاء

المبحث الأول
مفهوم التصرف في مِلْك الغيروالنزاعات المسلحة

المطلب الأول: تعريف التصرف:

قبل أن نبدأ في أحكام التصرف في ملك الغير لا بد أن نقوم بتعريف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع ونبدأ بتعريف التصرف.

التصرف لغة: مشتق من الصَّرْف، وهو رد الشيء عن وجهه، نقول: صَرَفه يَصْرِفُه صَرْفًا فانصرف، وله في لسان اللغة تصاريف شتى كالرد، والتخلية والإقبال، والتغلب، والتكسب، يقال تصرَّف فلان في الأمر احتال فيه وعالجه، والصرْف: الحيلة، ومنه التصرف في الأمور. يقال: إنه يتصرف في الأمور، وصرَّفتُ الرجل في أمري تصريفًا فتصرف فيه واصطرف في طلب الكسب، ويقال: فلانٌ يَصرِف ويصطرف لغايته أي يكتسب لهم، والمتصرف في الأمور: المجرّب لها[1].

إذًا التصرف لغةً له عدة معانٍ منها: الرد، والتحايل، والإقبال، والتكسب، والتجريب.

التصرف اصطلاحًا: لم يرد في كتب القدماء –حسب الكتب التي اطلعت عليها- تعريفٌ للتصرف، ولكن ورد تعريفه عند العلماء المعاصرين.

فالتصرف هو: كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قولٍ أو فعل، يرتب عليه الشرع أثرًا من الآثار، سواءٌ أكان في صالح ذلك الشخص أم لا.

فيشمل الأقوال الصادرة عن الشخص كالبيع والهبة والوقف والإقرار بحق، والأفعال كإحراز المباحات والاستهلاك والانتفاع، سواء أكان القول أم الفعل لصالح الشخص كالبيع والاصطياد، أم لغير صالحه كالوقف والوصية، والسرقة والقتل[2].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين بن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) (٩/ ١٨٩-١٩٠) مادة دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٤/٢٩٢٠) دار الفكر –دمشق – الطبعة الرابعة، د.ت.

المطلب الثاني: تعريف المِلك

المِلك لغة: أصلٌ صحيح يدل على قوةٍ في الشيء وصحته، يقال: أملَكَ عجينه: قوَّى عجنه وشدَّه. وملكتُ الشيء: قويتُه، ثم قيل: مَلَك الإنسان الشيء يملكه مِلكًا، والاسم: المُلك، لأن يده فيه قويةٌ صحيحة، فالمُلك: ما مُلك من مال، والمملوك: العبد[١].

المِلك اصطلاحًا:

جاء في فتح القدير[٢]: المِلك: هو قدرةٌ يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف[٣].

وعرفه القرافي[٤] بأنه: إباحةٌ شرعية في عينٍ أو في منفعةٍ تقتضي تمكن صاحبها من انتفاعه بالعين أو المنفعة أو أخذ العوض عنها ما لم يوجد مانعٌ من ذلك[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ) (٣٥١/٥-٣٥٢) مادة (ملك) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. .

(٢) وهو للشيخ كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف: بابن همام الحنفي، وهو أحد شروح كتاب الهداية لعلي ابن أبي بكر المرغياني، الحنفي، وقد وصل فيه ابن الهمام إلى كتاب الوكالة، وسمَّاه: (فتح القدير، للعاجز الفقير) أوَّله: (الحمد لله رب العالمين على ما ألهم..، ويتألف الكتاب من مجلدين، ولفتح القدير حاشية لعلي القاري، ولخصه الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) (٢٠٢٢/٢) مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

(٣) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى:٦٨١هـ) (٢٤٨/٦) الناشر: دار الفكر- بيروت.

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) وكتاب (شرح المحصول) توفي سنة ستمئة وأربعة وثمانين للهجرة ودفن بالقرافة. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) (٢٣٦/١) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. وانظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) (٩٤/١) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(٥) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (٣٦٨/٣) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي:[1] اختصاصٌ بالشيء يمنع الغير منه، ويمكِّن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانعٍ شرعي [2].

بعد أن علمنا معنى التصرف ومعنى الملك فإنه يجب أن نوضح أن ما سنبحثه هو التصرف في أملاك الآخرين بدون إذنهم، وعليه فلن نتعرض لتصرف الإنسان في ملك نفسه.

وإذا كان كذلك فإنه لا بد أن نوضح معنى الإذن وهذا ما سنبحثه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: تعريف الإذن

الإذن في اللغة: مصدر أذن، وَبِه إِذْنًا وأذنًا وأذانًا وأذانة علم، وله فِيهِ إِذْنًا وأذينًا: أَبَاحَهُ لَهُ، وَله على فلَان أَخذ لَهُ مِنْهُ الْإِذْن فَهُوَ آذن، و(استأذنه) في كذا: طلب إذنه فيه، وعلى فلان: طلب إِذن الدُّخول عليه[3].

فيطلق الإذن في اللغة على الإباحة، وعلى إطلاق الفعل، ويأتي بمعنى الإجازة، والعلم بالشيء، وكل ذلك يؤدي إلى معنى واحد وهو رفع القيود وإثبات الحرية للمتصرف، وكذلك الإذن.

الإذن اصطلاحًا: يطلق على فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا عنه شرعًا[4].

أو هو: إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعًا منه[5].

بعد بيان مفردات عنوان البحث نورد الآن تعريفًا عامًا يجمع هذه المفردات:

---

(١) الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي ولد عام ١٩٣٢م في دير عطية، تابع تعليمه الجامعي في جامعة الأزهر، وحصل على الدكتوراه في الحقوق والشريعة من جامعة القاهرة، وكان عنوان الرسالة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، كان عضوًا في المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، وكان رئيسًا لقسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة في جامعة دمشق، من أهم مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته، التفسير المنير، آثار الحرب، نظرية الضرورة، ونظرية الضمان، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله عام ٢٠١٥م الموافق ١٤٣٦هـ ودفن في دمشق. انظر: موقع ويكيبيديا آخر تعديل للنشر ٢٠٢٠/٩/٢٣م.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٢٨٩٣/٤).

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، (١١/١) مادة (أذن) دار الدعوة، د.ت.ط.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) (١٠٠/٢) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (٥٢/١) دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

فالتصرف في ملك الغير هو: كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قولٍ أو فعلٍ في محلٍ يخصُّ الغير بما يرتب عليه الشرع أثرًا من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا[1].

ويمكننا تعريف التصرف في ملك الغير دون إذنه: أنه ما يصدر عن المكلف من أفعالٍ أو أقوالٍ في ممتلكات الآخرين سواء كانت عينيةً أو منافع دون إباحةٍ له في القيام بتلك الأفعال، مما رتب عليها الشرع بعض الآثار.

فالتصرف قد يكون بالبيع أو الإجارة أو الهبة أو الإعارة أو الانتفاع.

وقبل أن أنتقل إلى مبحثٍ آخر كان من الضروري أن أبين كيفية هذا التصرف، والذي أعنيه أن يتصرف المكلف في أملاك الآخرين لنفسه بدون إذنهم، فمثلًا يبيع أملاك الآخرين ويأخذ ثمنها لنفسه، وقد يؤجرها ويأخذ الأجرة لنفسه، فهذا من قبيل الاعتداء على أملاك الناس والتصرف فيها دون إذنهم.

وهذا يختلف عن تصرف الفضولي الذي ذكره الفقهاء في كتبهم، والذي لا يكون فيه معنى الاعتداء، ولو أنهما يشتركان في نفس الوصف، وهو التصرف في أملاك الآخرين دون إذنهم.

ولا بد من تعريف الفضولي في اللغة والاصطلاح ثم بيان الفرق بينهما.

الفضولي لغة: من فَضَلَ فَضْلًا من باب قَتَلَ، وَخُذ الفَضْلَ أَي الزِّيَادَةَ، والجمع: فُضُولٌ مثل فَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وقد اسْتُعمل الجَمعُ استعمال المفرد فيما لا خير فيه، ولهذا نُسِبَ إليه على لفظه فقِيل فُضُولِيٌّ لمن يشتغلُ بما لا يعنِيه[2].

والفُضُولِيّ من الرجال المشتغل بالفضول أي الأمور التي لا تعنيه[3].

---

(١) الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير –بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لسعد بن عبد الله السبر ص(٣٠).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) (٤٧٥/٢) مادة (فضل) المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٦٩٣/٢) مادة (فضل).

أما تعريف الفضولي اصطلاحًا: فقد عرفه ابن نجيم[1] الحنفي رحمه الله: وهو من يتصرف لغيره بغير ولايةٍ ولا وكالةٍ، أو لنفسه وليس أهلًا له[2].

وعرفه ابن عابدين[3]رحمه الله بأنه: هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي[4].

وجاء في عمدة السالك[5]: الفُضوليّ وهوَ أنْ يتصرف في مال غيرهِ بغيرِ ولايةٍ ولا وكالةٍ[6].

فمن خلال ما سبق يمكن تعريف الفضولي بأنه هو: الذي يتصرف في ملك غيره دون ولايةٍ ولا وكالةٍ ولا وصايةٍ، سواء كان هذا التصرف بالبيع أو الإجارة أو الإعارة أو الهبة أو غيرها.

إذًا فالفضولي يتصرف في أملاك الآخرين فيبيعها لهم دون إذنهم، أو يؤجرها لهم دون إذنهم والأجرة يعطيها لأصحاب الملك، أو يشتري للآخرين دون إذنهم، وهكذا كما فعل عروة البارقي[7] رضي الله عنه، عندما ‹‹أعطاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، مصري، ولد سنة (٩٢٦ هـ) وتوفي سنة (٩٧٠ هـ) له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) و (الرسائل الزينية) و (الفتاوى الزينية) ينظر: الأعلام للزركلي (٦٤/٣).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ والشرح " البحر الرائق " للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ (٣٥٣/٦) الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المفتي الحنفي الشهير بابن عابدين، ولد في دمشق سنة ألف ومئة وثمانٍ وتسعين للهجرة، وتوفي في دمشق سنة ألفين ومئتين واثنتين وخمسين، وله مصنفات منها حاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية) و (نسمات الأسحار على شرح المنار) أصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم) في الفرائض، و (حواش على تفسير البيضاوي) انظر: الأعلام للزركلي (٤١/٦).

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين المتوفى سنة (١٣٠٦هـ)، (٦٨٥/٦) الدار العالمية للنشر.

(٥) عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك لشهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، والكتاب في فروع المذهب الشافعي، شرحه شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد في كتاب سماه: تسهيل المسالك فِي شرح عُمْدَة السالك. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١١٦٧/٢).

(٦) عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) عُني بطبعه ومُراجعته: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

(٧) عروة بْن الجعد- وقيل: ابْنُ أَبِي الجعد- البارقي، وقيل: الْأَزْدِيّ، سكن الكوفة، روى عَنْهُ الشَّعْبِيّ، والسبيعي، وشبيب بْن غرقدة وغيرهم، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة، قَالَ شبيب بْن غرقدة: رَأَيْت فِي دار عروة ابْن الجعد سبعين فرسًا مربوطة للجهاد في سبيل الله عز وجل. انظر: أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) (٥٢٤/٣) دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

شَاتَيْنِ فَبَاعَ إحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا رَبِحَ فِيهِ»[1].

وسنبين حكم تصرف الفضولي في بعض العقود في مباحث قادمة.

والذي سأركز عليه أكثر في بحثي هذا هو الفضولي المعتدي على ملك الغير في ظل النزاعات المسلحة من بيع أملاك الآخرين دون إعطاء ثمنها لأصحابها، أو إجارة أملاك الآخرين بدون إذنهم دون إعطاء الأجرة لأصحاب تلك الأملاك.

والفرق بينه وبين الفضولي غير المعتدي: أن الفضولي غير المعتدي يبيع مال غيره ويعطي الثمن للمالك، أو يؤجر ملك غيره ويعطي الأجرة للمالك، أما في ظل النزاعات المسلحة فالتصرف يختلف، فقد يبيع بعض القادة أملاك الناس، أو يؤجرونها ويأخذون الثمن والأجرة لأنفسهم أو ينفقونها على جنودهم.

فالفضولي قد يكون متعديًا في تصرفه وقد لا يكون.

(١) رواه البخاري في صحيحه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، من حديث سُفْيَانُ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، برقم (٣٦٤٢) (٢٠٧/٤).

المطلب الرابع: مفهوم النزاعات المسلحة

بما أننا نتحدث عن التصرف في أملاك الآخرين في ظل النزاعات المسلحة المحلية كان لزامًا علينا أن نقوم بتعريف النزاعات المسلحة ضمن القطر الواحد.

النزاعات المسلحة هي: مواجهاتٌ مسلحةٌ طويلة الأمد بين جماعاتٍ مسلحةٍ منظمة فيما بينها، أو بينها وبين القوات الحكومية، تدور ضمن حدود دولةٍ واحدة[1].

وإذا كنا سنبحث أحكام التصرفات في ظل النزاعات المسلحة المحلية ضمن القطر الواحد، والتي تنشأ بين مجموعاتٍ أو فصائل مسلحةٍ فيما بينها، أو بين هذه الفصائل وبين القوات الحكومية في تلك الدولة، فهذا يعني أننا لن نبحث أحكام التصرفات التي تنشأ في ظل النزاعات المسلحة بين الدول.

ومعلومٌ أنه في ظل تلك النزاعات المسلحة ينعدم الأمن وتنتشر الفوضى وتعم السرقات والجرائم، ويترك الناس أرزاقهم ومنازلهم بحثًا عن الأمان والاستقرار، فيأتي تجار الأزمات أو غيرهم فيسيطرون على أملاك المهجرين ويتصرفون فيها، وفي ظل هذه الظروف يفقد القضاء مكانته ولا يوجد إمامٌ للمسلمين ليُعيِّنَ قاضيًا عامًا، وربما يخرج إقليمٌ من الأقاليم عن سلطة الحاكم فكيف يتقاضى الناس؟ ومن الذي سيعين القاضي؟ وكيف يتم الفصل في النزاعات بين الناس؟ وكيف يمكن الانتصار لمظلومهم؟ هذا ما سنبحثه في المبحث الآتي.

---

(١) الأحكام القضائية الصادرة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي) بهاء الدين الجاسم ص (٢٧٣)، د.ت، د.ط.

المبحث الثاني

مفهوم القضاء والقاضي، وطرق توليه القضاء

من آثار النزاعات المسلحة غياب سلطة الحاكم الذي يعين القاضي في بعض الأقاليم من تلك الدولة وعندئذ كيف سيكون القضاء؟ ومن الذي يعين القاضي في تلك الظروف كي يحكم بين الناس وينظر في مسائل التصرف في ملك الغير؟

يجب أولًا أن نعرِّف القضاء والقاضي، ونبين طرق تولية القاضي للقضاء في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف القضاء والقاضي:

القضاء في اللغة: يطلق على معانٍ منها:

١-الحكم.

٢ -القطع.

٣- الفصل والأداء،[(١)]من قضى عليه يَقْضِي قَضْيًا وقَضاءً وقَضِيَّةً، وقَضَى: مات.

وقضى عليه: قتله، وقضى وَطَرَهُ: أتَمَّهُ، وبَلَغَهُ، كقَضَّاهُ تَقْضِيَةً وقِضَّاءً.

وقضى عليه عَهْدًا: أوصاه، وأنْفَذَهُ، وقضى إليه: أنهاه، وقضى غَرِيمَهُ دَيْنَهُ: أدَّاه.

واسْتَقْضَى فلانًا: طلب إليه أن يَقْضِيَهُ، وتَقَاضاهُ الدَّينَ: قَبَضَهُ، ورجلٌ قَضِيٌّ: سَرِيعُ القضاءِ، يكونُ في الدينِ والحُكُومَةِ[(٢)].

فمعنى القضاء اللغوي الذي يتعلق ببحثنا هو: الحكم والفصل والإلزام.

تعريف القضاء شرعًا: الإخبار عن حكمٍ شرعي على سبيل الإلزام[(٣)].

---

(١) المعجم الوسيط (٧٤٣/٢) مادة (قضي).

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) (١٣٢٥/١) مادة (قضي) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) (١١/١) مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

وجاء في بدائع الصنائع[1] بأنه: الحكم بين الناس بالحق[2].

وأما القاضي فهو: الذات المنصوب من قبل السلطان؛ ليفصل ويحسم الدعاوى الحادثة بين الناس توفيقًا لقواعدها المشروعة[3].

المطلب الثاني: طرق تولية القاضي في ظل النزاعات المسلحة وغياب سلطة الحاكم

الأصل أن يولي الإمامُ أو نائبُه القاضيَ[4]، ولهذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يبعث القضاة إلى النواحي المختلفة، فبعث معاذ بن جبل[5] رضي الله عنه إلى اليمن[6]، وبعث

---

(١) الكتاب لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، والكتاب في الفقه الحنفي ويذكر فيه بعض الآراء الأخرى مع الأدلة، اقتبسه الكاساني من كتاب (تحفة الفقهاء) لشيخه الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، حكي أنه تزوج فاطمة ابنة أستاذه العلامة السمرقندي المذكور صاحب التحفة، فقال علماء عصره: شرح تحفتة وتزوج ابنته. انظر: أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد المتخلص بلطفي، الشهير بـ«رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) (٦٨/١) المحقق: د. محمد التونجي دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: الثالثة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م- وانظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) (١٥٤٠/٢) مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) (٣/٧) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) (٦٨٣/٤) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢٣/١)- وانظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان (٢٥/١) دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب، الأنصاري الخزرجي، أعلم الناس بالحلال والحرام، كان أبيض وضيء الوجه براق الثنايا أكحل العينين، كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، روى عنه ابن عباس وابن عمر، وشهد بدرًا وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأمَّره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة للهجرة أو التي بعدها وهو قول الأكثر، وعاش أربعًا وثلاثين سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٣٧/٦) دار الجبل.

(٦) رواه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤١) (١٦١/٥) ورواه مسلم في صحيحه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: (٢٦١ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ، رقم الحديث (٣٠) (٣٨/١).

عتاب بن أسيد[1]رضي الله عنه إلى مكة[2]، فكان تعيين القاضي من صلاحيات الإمام أو من يقوم مقامه[3].

وقد بين رسول الله ﷺ ذلك حيث قال: « مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ[4]».

إذًا فتولية القاضي هي من صلاحيات الإمام؛ لأن القضاء نيابةٌ عن الإمام فلا يكون إلا بتوليةٍ منه.

ولكن إذا خرج إقليمٌ عن قبضة الحاكم، أو إذا كان الحاكم مغتصبًا للسلطة، وخرج المسلمون عليه، ونشأ الصراع المسلح فمن سيعيّن القاضي في الأراضي التي تحررت من قبضة الحاكم الظالم؟ كما هو الحال في سورية، حيث تحررت كثير من المناطق وخرجت عن قبضة الحاكم الذي يغتصب السلطة، فكيف يكون تعيين القضاة في تلك المناطق؟

ولربما مات الحاكم ولم يتم تعيين حاكم جديد إلا بعد مدة طويلة.

---

(١) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة، كان صالحًا فاضلًا وكان عمره حين استعمل نيفًا وعشرين سنة، مات في آخر خلافة عمر. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤/٤٣٠).

(٢) رواه بن ماجة في سننه من طريق عطاء رقم (٢١٨٩) (٢/٧٣٨) ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رقم (٢١٨٦) (٢/٢١) ورواه عبد الرزاق في المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، رقم (٧٢١٤) (٤/١٢٧) ورواه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم(١٠٦٨٣) (٥/٥١١)- ورواه ابن أبي شيبة في مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ .٢٣٥ هـ) تحقيق : محمد عوامة، رقم الحديث (٢٢٤٧١) (٦/٥٧٢) وصحح الحديث ابن حبان في صحيحه. انظر: صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان، التميمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، رقم الحديث (١٦٨٠) (٤/٥٧٤) من حديث أبي محذورة، وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية: مشهور. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٤٢) دار المعرفة-بيروت.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (١/٤١).

(٤) رواه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس رقم (٢٠٣٦٤) (١٠/٢٠١) والحديث ضعيف بطرقه. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) (٤/٦٢) المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

هل ستبقى البلاد التي لا تخضع لإمامٍ شرعي من دون قُضاةٍ ينظرون في خصومات الناس؟ لأن الأصل أنه لا يُوَلَّى القاضي إلا عن طريق الإمام؟ إن قلنا ذلك سيقع الناس في الحرج والمشقة؛ نظرًا لكثرة المظالم وتشعب الخصومات، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة التي جاءت للتخفيف على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم.

بعد التنقيب والبحث في أقوال الفقهاء وجدنا أن هناك طريقًا ثانيًا في تولية القاضي للقضاء وهو أن يختار أهلُ الحَلِّ والعقد في ذلك الإقليم أو تلك المنطقة الخارجة عن قبضة الحاكم الظالم رجلًا فيولونه إمامًا عليهم، ويعين ذلك الإمامُ القاضي، فإذا تعذر تعيين الإمام في ذلك الإقليم يتفق أهل الحَلِّ والعقد على رجلٍ يصلح للقضاء فيعينونه قاضيًا فيهم، أو يعينه صاحب شوكةٍ في ذلك الإقليم.

وسنوضح رأي العلماء في هذه المسألة فيما يأتي:

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، إلى أنه على أهل ذلك الإقليم الذي خرج عن سلطة الحاكم أن يختاروا قاضيًا فيولونه عليهم.

ونقل ابن عابدين عن الكمال بن الهمام[٤] صاحب الفتح – واعتمده -أن على أهل البلد الذي ليس تحت سلطة الحاكم أن يعينوا واليًا عليهم ويعين الوالي قاضيًا، أو إذا كان هناك صاحب شوكةٍ في ذلك البلد فإنه يكون بمقام السلطان وله أن يعين قاضيًا.

يقول ابن الهمام رحمه الله: وإذا لم يكن سلطان، ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحدٍ منهم، ويجعلونه واليًا فيولي قاضيًا ويكون هو الذي يقضي بينهم[٥].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الدمشقي الحنفي (٣٦٨/٥) دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٤١/١).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٤١٥/٤) دار الحديث.

(٤) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية سنة سبعمئة وتسعين، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، توفي بالقاهرة سنة ثمانمئة وإحدى وستين للهجرة، من كتبه (فتح القدير في شرح الهداية)، و(التحرير) في أصول الفقه و(المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) و (زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية. انظر: الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٢٦٤/٧).

ويقول ابن عابدين تعقيبًا على كلام ابن الهمام: وهذا هو الذي تطمئن النفس إليه فليُعتَمد... ثم إن الظاهر أن البلاد التي ليست تحت حكم سلطان بل لهم أميرٌ منهم مستقل بالحكم عليهم بالتغلب أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الأمير في حكم السلطان فيصح منه تولية القاضي عليهم[١].

ويقول ابن حجر الهيتمي[٢]رحمه الله: المولِّي للقاضي الإمام أو نائبه، نعم الناحية الخارجة عن حكمه يوليه بها من يرجع أمرهم إليه اتحد أو تعدد، فإن فُقد فأهل الحل والعقد منهم كما مر، وقد يؤخذ من ذلك أن السلطان، أو نائبه لو عزل قاضيًا من بلد بعيدة عنه ولم يول غيره، أو ولّى من لم يصل للبلد لتعويقه في الطريق، أو مات القاضي فتعطلت أمور الناس بانتظاره فإن لأهل الحل والعقد تولية من يقوم بذلك إلى حضور المتولي، وينفذ حكمه ظاهرًا أو باطنًا للضرورة[٣].

إذًا يتبين مما سبق أن الحاكم هو الذي يولي القاضي، فإن عُدم الحاكم أو خرج إقليم عن سيطرته كما هو الحال في بعض المناطق في سورية، فإن كان هناك صاحب شوكةٍ يرجع إليه الأمر كله فإنه يكون بمقام الحاكم فيولي القاضي، أما إذا لم يكن هناك صاحب شوكة أو لم يجتمع الناس على رجل يولونه أمورهم، فإن أهل الحَلِّ والعقد يجتمعون على قاضٍ فيولونه القضاء؛ وذلك لضرورة فصل الخصومات، وكي لا تتعطل مصالح الناس.

وهذا ما حصل بالفعل في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري، فإن تلك المناطق لا يحكمها قائدٌ واحد ليولي قاضيًا؛ وإنما هناك كثيرٌ من قادة الفصائل، وربما تقاتلت هذه الفصائل مع بعضها البعض، ولذلك اجتمع العديد من أهل الرأي والعلم من المدنيين أو ممن ينتمون لبعض الفصائل، وعملوا على إحداث المحاكم الشرعية وتعيين القضاة فيها، وتدرج العمل إلى أن وضعوا مرجعيةً موحدة للقضاء، حيث قاموا بتطبيق القانون العربي الموحد في بعض المحاكم؛ ليكون لهذه المحاكم صبغة قانونية، وعملت بعض المحاكم في ريف

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣٦٩/٥).

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه مصري، ولد سنة تسعمئة وتسعة للهجرة، في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، وله من الكتب تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان و (الفتاوي الهيتمية، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي والإيعاب في شرح العباب، وغيرها، توفي سنة تسعمئة وأربع وسبعين. انظر: الأعلام للزركلي (٢٣٤).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٤١٥/٤).

حلب على تطبيقه تحت مسمى القضاء الموحد، وأيضًا تم إنشاء الهيئة الإسلامية، هي بدورها تضم العديد من المحاكم الشرعية في إدلب، وقامت بعض الفصائل بحماية هذه المحاكم وحماية القضاة، وإحضار المطلوبين للقضاء، وكان لهذه المحاكم دور إيجابي في فض النزاعات بين الناس، وإنصاف المظلومين ومعاقبة كثير من المجرمين.

ولا يخفى أيضًا كان هناك العديد من المآخذ على هذه المحاكم، حيث إنها أحيانًا لا تستطيع إحضار بعض المطلوبين إذا كانوا من المقاتلين، ومن المآخذ أيضًا كانت بعض الفصائل تتدخل في شؤون بعض المحاكم وتعيين القضاة فيها.

وقد تدرج حال المحاكم الشرعية في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام إلى أن سيطرت حكومة الإنقاذ في محافظة إدلب وعُين فيها وزيرًا للعدل، وأصبحت جميع المحاكم تتبع لوزارة العدل، ويقوم وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى بتعيين القضاة، وأصبح العمل في المحاكم أكثر انتظامًا، وكذلك في مناطق ريف حلب أصبحت جميع المحاكم تتبع لوزارة العدل في الحكومة المؤقتة.

الفصل الثاني

صلاحية القاضي في التصرف في أملاك الآخرين دون إذنهم، وأحكام القاضي المخالفة للشرع، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

صلاحية القاضي في بيع مال الغير دون إذنه، وبيع الفضولي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاحية القاضي في بيع مال الغير دون إذنه.

المطلب الثاني: حكم بيع الفضولي.

المبحث الثاني

صلاحية القاضي في إجارة مال الغير بدون إذنه.

المبحث الثالث

صلاحية القاضي في الهبة والإعارة.

المبحث الرابع

أحكام القاضي المخالفة للشرع.

تمهيد:

إن الأصل هو أن يتصرف الإنسان في ملك نفسه، وهذا من لوازم الملكية في الإسلام، فلا يحق للآخرين أن يتصرفوا في ملكه لا ببيعٍ ولا إجارةٍ ولا هبةٍ ولا إعارةٍ دون إذنه، ولكن هناك حالاتٌ يمكن أن يتصرف فيها الإنسان في ملك غيره دون إذنه، كما في حالات الولاية والوصاية والضرورة، ويمكن صياغة ذلك ضمن قاعدة: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنٍ ولا ولايةٍ ولا ضرورة[1]».

ففي هذه الأحوال يمكن للإنسان أن يتصرف في أملاك غيره؛[2] وذلك لوجود الإذن الشرعي في ذلك.

أما عدا هذه الأحوال فلا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في أموال غيره ولا يجوز له أخذها دون إذنه، فالضابط الفقهي يقول: الأصل ألا يتصرَّف في ملك الغير أحدٌ إلا بإذنه[3]، فمن استولى على أملاك الناس ومنعهم عنها، و تصرف فيها بدون إذنهم فإنه يُعدُّ غاصبًا لها، عليه ضمانها، فيجب عليه أن يردها إن كانت موجودةً أو مثلها، أو قيمتها إن كانت متلفة، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة: « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتّى تُؤَدِّيَه »[4] وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده: « لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيْهِ فَلْيَرُدّهَا[5]».

---

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، سنة الولادة ١٢٨٥هـ/ سنة الوفاة ١٣٥٧هـ (٤٦١/١) تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم، سنة النشر ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، مكان النشر دمشق / سوريا.

(٢) نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ص (١٨١) دار الفكر، الطبعة: التاسعة ٢٠١٢م.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢٨/١٧) د.ط، د.ت.

(٤) رواه الترمذي في الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، رقم الحديث (١٢٦٦) (٥٥٧/٢) وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه النسائي في السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، رقم الحديث (٥٧٥١) (٣٣٣/٥) - ورواه ابن ماجة في: سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث (٢٤٠٠) (٨٠٢/٢) ورواه البيهقي في السنن الصغير رقم (٢١٢١) (٣١١/٢).

(٥) رواه أبو داود في: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، رقم الحديث (٥٠٠٣) (٣٠١/٤) ورواه الترمذي في سننه رقم (٢١٦٠) (٣٢/٤) وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب.

ويجب أن نعلم أن القاضي يتمتع بصلاحياتٍ معينة لا يتمتع بها غيره، ومن هذه الصلاحيات تصرفه في أملاك الآخرين دون إذنهم وذلك في الأحوال التي تتحقق فيها مصلحة المالك، أو مصالح المسلمين العامة.

وإذا كان كذلك فإننا سنبحث الحالات التي يحق فيها للقاضي أن يتصرف في أموال الناس دون إذنهم في المباحث الآتية.

المبحث الأول

صلاحية القاضي في بيع مال الغير دون إذنه، وحكم بيع الفضولي

المطلب الأول: صلاحية القاضي في بيع مال الغير بدون إذنه:

البيع لغة: مصدر بَوَعَ وباع، وهو امتداد الشيء. فالبوع من قولك بعت الحبل بوعًا إذا مددت باعك به، والرجل يبوع بماله، إذا بسط به باعه[١].

والبيعُ: ضِدُّ الشراء، والبيع: الشراء أيضًا، وهو من الأضداد، وبِعْتُ الشيء: شَرَيْتُه، أَبيعُه بَيْعًا ومَبيعًا[٢]ونقول: عقد معه عقد بيع، فهو مبادلة شيءٍ بشيءٍ على وجه المعاوضة.

فالبيع في اللغة يعني مبادلة شيءٍ بشيء.

البيع اصطلاحًا: مبادلة مالٍ بمالٍ على وجهٍ مخصوص، أو هو مبادلة شيءٍ مرغوبٍ فيه بمثله على وجهٍ مفيدٍ مخصوص، أي بإيجابٍ أو تعاط[٣].

في هذا المطلب سنبحث الحالات التي يحق فيها للحاكم أو للقاضي – كونه نائب الحاكم -التصرف في ملك الآخرين بالبيع دون إذنهم، وهذا يعني أن لهم السلطة والولاية والإذن الشرعي في ذلك.

والولاية هي: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[٤]، وقيل: هي قوةٌ شرعيةٌ يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣١٨/١) مادة (بوع).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٢٣/٨) مادة (بيع).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٣٣/٥). فتح القدير: للكمال بن الهمام (٧٣/٥) حاشية ابن عابدين: (٣/٤) وما بعدها.

(٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) (٢٥٤/١) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) (٥٢/١) تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

(٥) السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي الدكتور محمود محمد ناصر بركات (٧٨) دار النفائس-الأردن، الطبعة: الأولى ٢٠٠٧م.

وتصرفات الحاكم أو القاضي تكون مبنيةً على المصالح[1] العامة أو مصلحة الفرد، وتكون أيضًا قائمةً على العدل ونفي الظلم عن الرعية، ومن القواعد التي تؤكد ذلك:

- « الأحكام تتبع المصالح[2] » أي الأحكام التي يصدرها القاضي يجب أن تكون محققةً لمصالح الناس العامة أو مصالح الأفراد.
- « الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة[3]».
- « تصرف القاضي منوطٌ بالعدل والمصلحة[4] ».
- « قضاء القاضي يُنقَض إذا كان مخالفًا لأربعة أشياء: النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد[5]».

وبناءً على ما سبق فإنه يحق للقاضي أن يبيع أملاك الآخرين دون إذنهم إذا كان في هذا البيع مصلحةٌ راجحة، وفيه تحقيقٌ للعدل، ودفعٌ للمفسدة.

والحالات التي تبيح للحاكم أو القاضي بيع ملك الغير دون إذنه، وتتحقق المصلحة في هذا البيع:

أولًا: بيع مال الغائب إن تأكد أو غلب على ظن القاضي أن هذا المال معرَّضٌ للتلف، فيحق للقاضي في هذه الحالة أن يبيع هذا المال سواء كان سلعةً منقولةً أم عقارًا بغير إذن صاحبه، ويحتفظ بثمنه على حدة في بيت المال، وهذا التصرف فيه مصلحةٌ راجحةٌ لصاحب

---

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) (١٢١/١) الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) (٤٩٧/٤) دار المعارف، د.ط.

(٣) الفروق للقرافي (٩٥/٤).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) (٣٦٩/١) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ونصت على هذا مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (٥٨٥).

(٥) الفروق للقرافي (٧٥/١).

المال؛ كي لا يتلف ماله ويذهب دون فائدة[١]، ولهذا ففي ظروف الحرب يبيع القاضي أملاك الغائبين إن تحققت المصلحة في ذلك، وتعذر استئذانهم.

يقول ابن عابدين رحمه الله: ولا ينقض بيع القاضي؛ لأنه له ولاية بيع مال الغائب[٢].

ويقول ابن رجب الحنبلي[٣]رحمه الله: إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه إما للجهل بعينه أو لغيبته ومشقة انتظاره، فهذا التصرف مباحٌ جائزٌ موقوفٌ على الإجازة وهو في الأموال غير مختلف فيه في المذهب وغير محتاجٍ إلى إذن حاكمٍ على الصحيح[٤].

فإذا كان يحق لأي شخص أن يبيع مال الغير في هذه الحالات، فالجواز في حق القاضي يكون من بابٍ أولى، والقاضي إنما يبيع ملك الغير في هذه الحالات لتحقق مصلحة المالك.

وعلى هذا فإن المعتقل في سجون الأسد إذا كان له أملاكٌ في المناطق المحررة، وليس له أحدٌ من أهله أو ورثته يقوم بها، وشارفت هذه الأملاك على التلف، فإن للقاضي أن يبيعها ويحتفظ بثمنها لذلك السجين حتى يخرج من سجنه، وينطبق ذلك على المفقودين والغائبين الذين لهم أملاك وشارفت على التلف فللقاضي بيعها؛ حفاظًا لها ورعايةً لمصلحة أصحابها.

والقاعدة الفقهية تقول: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[٥].

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (١٦/١) - تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٥٥١/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٧٢/٦).

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدّين أحمد بن أبي أحمد رجب عبد الرحمن الحنبلي الشهير بابن رجب، قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة أربع وأربعين وسبعمئة، وأجازه ابن النّقيب، والنّووي، وسمع بمكّة على الفخر عثمان بن يوسف، واشتغل بسماع الحديث باعتناء والده، وحدّث عن محمد بن الخبّاز، وإبراهيم بن داود العطّار، وسمع بمصر من صدر الدين أبي الفتح الميدومي، وله مصنّفات مفيدة، منها: «شرح جامع أبي عيسى الترمذي» و «شرح أربعين النّواوي» وشرع في شرح «البخاري» فوصل إلى الجنائز، سمّاه «فتح الباري في شرح البخاري»، وكتاب «اللطائف» و «القواعد الفقهية»، وكان لا يعرف شيئا من أمور الناس ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات، توفي سنة سبعمئة وخمس وتسعين، ودفن بالباب الصغير. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) (٥٧٨/٨) تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) (٤٥٣/١) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

(٥) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) (٣١٠/١) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

وتصرف القاضي هنا يحقق المصلحة وهي حفظ أملاك الغائبين من التلف والهلاك.

ثانيًا: بيع الضوال لأصحابها دون إذنهم إن كانت معرضةً للتلف، فيبيعها القاضي لما في ذلك من مصلحةٍ راجحةٍ لأصحابها، ويُبقي القاضي ثمنها معزولًا في بيت المال حتى إذا أتى أصحابها سلمهم إياه[1].

ثالثًا: بيع مال المدين لسداد دينٍ حالّ، مع امتناع المدين عن أداء الدين، فيحق للقاضي حينئذ أن يبيع مال المدين دون إذنه وذلك لرفع الضرر عن الدائن[2] فيبدأ ببيع المنقول ثم العقار وهكذا ويبدأ ببيع الأيسر فالأيسر حتى يقضي عنه الدين[3] وهذا ما عليه أئمة المذاهب الأربعة، واستدلوا بالآتي:

١- حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ‹‹ حَجَرَ على معاذِ بنِ جبلٍ مالَه، وباعَهُ في دينٍ كانَ عليهِ[4]››.

٢- روي أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغَالِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاس،

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) (٢٨٢/٦) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٢٨٤/٦) و(٣٠٩/٦) و(٣١٩/٦).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٩٨/٢)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) (٦٧/٤) دار الحديث – القاهرة، د.ط تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) (٢٣٩/٢) دار الفكر، .ط. - المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (٤١/١٣) دار الفكر، د.ت.

العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) (٢٦٧/١) دار الحديث، القاهرة، د.ط، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م. انظر: نظرية الضرورة في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص (٢٣٢) مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عام١٩٨٥م.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك رقم (٢٣٤٨) (٦٧/٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الدار قطني في: سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، رقم الحديث (٤٥٥١) (٤١٣/٥) ورواه الطبراني في: المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، رقم (٥٩٣٩) (١٠٥/٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٢٦٠) (٨٠/٦) وخرج الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد رقم (٦٦٩٨) (١٤٣/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادي، وهو ضعيف.

فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ[1] أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا إِنَّهُ قَدِ ادَّانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ[2]، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ[3]››.

فعمر بن الخطاب باع مال المدين ليقضي عنه الدين، والقاضي نائبٌ عن الحاكم فيحق له بيع مال المدين ليقضي عنه الدين للغرماء.

٣- إن بيع المدين ماله ليوفي الدائن واجبٌ عليه؛ لقاعدة: « أنه إذا وجب على الإنسان واجبٌ ولم يقم به قام به الحاكم » فهذا واجبٌ على المدين، فإن لم يقم به قام به الحاكم مكانه[4].

٤- لئلا تضيع أموال الناس[5].

٥- تطبيقًا لقاعدة ‹‹المصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة[6]››.

رابعًا: بيع أملاك الآخرين من قبل الحاكم أو القاضي دون إذنهم إن كان في ذلك مصلحةٌ عامةٌ للمسلمين، لأنه من المعلوم أن المصلحة العامة مقدمةٌ على المصلحة الخاصة، والناس

---

(١) الأسيفع: اسم علم وهو تصغير الأسفع صفة وعلمًا من (السفعة) والأسفع الأسمر الشديد السمرة وقيل: الذي تعلو وجهه حمرة تنحو إلى السواد، وجُهَيْنَة من بطُون قضاعة بن مَالك بن حمير. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) (١٨٤/٢) المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، د.ت.

(٢) قد رين به: أي أحيط به يريد أحاط به غرماؤه وأحاط الدين به. انظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (٣٠٤/٧) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

(٣) رواه مالك في: الموطأ، للإمام مالك بن أنس رضى الله عنه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، رقم (٧٧٠) (٣٢٩/٣) - ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٣٦٩) (٢١٩/٧) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٤٩٠) (٢٣٨/١٠) وهو أثر مشهور عن عمر لأنه ورد من عدة طرق، قال الدارقطني في علله: هو حديث يرويه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث عن عمر، حدث به زهير بن معاوية عن عبيد الله كذلك، وتابعه عبدة بن سليمان، وأبو حمزة، وخالفهم يحيى القطان فرواه عن عبيد الله، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية عن عمه عن بلال بن الحارث، ورواه زياد بن سعد، عن ابن دلاف وهو عمر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمر. انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) (١٤٨/٢) تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٤) شرح زاد المستقنع، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل (١٧١/٤).

(٥) شرح زاد المستقنع لأحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل (١٧١/٤).

(٦) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) (٨٣/٥) دار الفكر، الطبعة: د.ط.

مطالبون بطاعة أولي الأمر إن لم يكن في أمرهم محظورًا؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ[1]﴾ وأولو الأمر هم الولاة والحكام، ويعدُّ القاضي نائبًا عن الحاكم، فتجب طاعته، وبنفس الوقت يجب أن يراعي الحاكم أو القاضي مبدأ العدل مع أصحاب هذه الأملاك فتباع بثمن مثلها دون بخسٍ في أثمانها[2].

وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نزع ملكية أرضٍ كرهًا عن أصحابها، واشتراها بقيمة مثلها، ورصدها حمًى لخيول الجهاد، ونعم الصدقة[3].

وذلك عندما أتى أعرابيٌ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه فَقَالَ: « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِلَادُنَا، قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، عَلَامَ تَحْمِيهَا؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ عُمَرُ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَفْتِلُ شَارِبَهُ - وَكَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ - فَلَمَّا رَأَى الْأَعْرَابِيُّ مَا بِهِ، جَعَلَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْلَا مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا فِي شِبْرٍ[4]».

وكذلك اشترى عمر بن الخطاب بعض البيوت حول المسجد الحرام كرهًا عن أصحابها- بعدما رفضوا البيع- بقيمة مثلها، وأدخلها في المسجد الحرام لتوسيعه[5].

---

(١) سورة النساء الآية (٥٩).

(٢) انظر: نظرية الضرورة للدكتور وهبة الزحيلي (٢٣٢).

(٣) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (٣٥٤/٤) (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ

(٤) رواه الدارقطني في (غرائب مالك) عن إبراهيم بن أبي الفياض البرقي عن سليمان بن بزيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب به. قال الدارقطني: لا يصح، تفرد به إبراهيم عن سليمان، ومن دون مالك ضعيف. انظر: غرائب مالك للدارقطني (٦٦/١) د.ت.د.ط، ورواه ابن سلام في كتاب الأموال رقم (٧٤٢). انظر: الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) (٣٧٧/١) المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر- بيروت، د.ت. ورواه ابن زنجويه في كتاب الأموال رقم (١١١٠) (٦٦٨/٢).

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة من طريق محمد بن عمر الواقدي رقم (١٣٤٩) انظر: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ) (١٥٠/٢) المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ. وهذه الرواية ضعيفة لأنها من طريق الواقدي، وقد قال عنه ابن حجر: متروك، مع سعة علمه، وقال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ: لا يتقن الحديث وهو رأس في المغازي والسير، وروى الأثر الأزرقي في أخبار مكة من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج وهو سند منقطع (٦٨/٢) انظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ) المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

وكذلك فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد روى عبد الرحْمَنِ بْن ثَوْبَانَ قَالَ: « إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ وَسَّعَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَاشْتَرَى مِنْ قَوْمٍ، وَأَبَى آخَرُونَ أَنْ يَبِيعُوا، فَهَدَمَ عَلَيْهِمْ، فَصَيَّحُوا بِهِ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: " إِنَّمَا جَرَّأَكُمْ عَلَيَّ حِلْمِي عَنْكُمْ، فَعَلَ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " فَلَمْ يُصَيِّحْ بِهِ أَحَدٌ[1]».

فحتى لو كان هناك ضررٌ يسيرٌ بالمالكين، لكنه لا يُنظر إليه مقابل تحقيق مصلحة المسلمين العامة، فالقاعدة تقول: «المصالح العامة يُغتفر لأجلها المضرات الخاصة».

خامسًا: بيع مال الصغير أو اليتيم من قبل القاضي إذا لم يكن لهما وصي؛ وذلك للنفقة عليه، أو لقضاء دينه، أو إذا كان هناك مصلحةٌ راجحةٌ للصغير في هذا البيع، مثل أن يبيع له دارًا بعيدةً عن البلدة ليشتري له دارًا أخرى أفضل منها ضمن البلدة، أو يبيع له دارًا صغيرةً ليشتري له أخرى كبيرةً بنفس الثمن أو أقل، أو يبيع له طعامًا اقترب على التلف، أو دابةً مريضةً شارفت على الهلاك، ونرى أن كل هذه البيوع تصبُّ في مصلحة الصغير أو اليتيم، فيجوز للقاضي هذا البيع؛ للضرورة ولتحقق المصلحة فيه، ولدرء ضرر تلف الطعام أو وجود الدار في مكانٍ بعيدٍ عن البلدة[2].

فيجب على الإمام والقاضي والوصي أن يتحروا الأصلح للصغير ويفعلوه وإلا فقد وقعوا في الإثم؛ لحديث أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه، فقال له معقل: إني محدثك بحديثٍ لولا أني في الموت لم أحدثك به، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

« مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ[3]».

---

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة رقم (١٣٥٠) (١٥١/٢) ورواه الأزرقي في أخبار مكة (٦٩/٢).

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧٢٠/٦)- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافى المسمى { إدرار الشروق على أنواع الفروق} المؤلف / محمد علي بن حسين المكي المالكي(٣١/٣)، المجموع للنووي (٣٤٩/١٣)- تحفة الحبيب على شرح الخطيب(حاشية البجيرمي على الخطيب) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) (٣٥٥/٣) دار الفكر، د.ط تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. المغني: لموفق الدين بن قدامة المقدسي (١٢١/٤ و١٢٢) الدار العالمية للنشر.

(٣) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٤٢) (١٢٦/١).

سادسًا: بيع أموال المحتكرين[1].

والاحتكار هو: أن يشترى ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجاتهم[2].

والاحتكار حرامٌ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله: « لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئ[3]» بمعنى آثم، والمعنى: لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية، ففيه دلالةٌ على أنها معصيةٌ عظيمةٌ لا يرتكبها الإنسان أولًا وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج[4].

ولا يستهان بكلمة (خاطئ) فقد وصف الله بها فرعون وهامان وجنودهما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ[5]﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب: « الجالبُ مرزوقٌ والمحتكر ملعون[6] ».

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي (١٦١/٤)- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) (١٠٠٩/٢) تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨ م.

المجموع شرح المهذب للنووي (٤١/١٣) - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (٢٧/٢) عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. وانظر: الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام للدكتور محمد عبدالله العرعي (٥٧) دراسة مقدمة للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد ٣٤عام ١٩٦٤م.

(٢) فتح العزير بشرح الوجيز (الشرح الكبير) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) (٢١٦/٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٦٠٥) (١٢٢٨/٣).

(٤) انظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة (٧٢٨/٢).

(٥) سورة القصص الآية (٨).

(٦) رواه ابن ماجة في سننه رقم (٢١٥٣) (٢٨١/٣) ورواه الدارمي في: مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠ م، رقم الحديث (٢٥٨٦) (١٦٥٧/٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١١٥١) (٥٠/٦) والحديث ضعيف، قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن يزيد بن جدعان. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) (١٠/٣) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ

فإذا أصرَّ المحتكر على احتكاره، رُفع أمره إلى الحاكم أو القاضي فيعظه الحاكم ويهدده، فإن أصرَّ على احتكاره عزَّره القاضي، فإن أصر المحتكر ولم يبع الطعام أجبره القاضي على البيع أو باع القاضي عنه هذا الطعام المحتَكر بسعر المثل، وهذا ما عليه أئمة المذاهب الأربعة[1].

وعلى هذا ففي ظل الأوضاع المعيشية الصعبة التي يعيشها المسلمون في المناطق المحررة في سورية أو في المناطق المحاصرة من قبل جيش الأسد، إذا احتكر التجار قوت الناس وامتنعوا عن بيعه فللقاضي أو لصاحب الشوكة الذي يتولى شؤون الناس في تلك المنطقة أن ينصحهم ويأمرهم ببيعه، فإن رفض التجار ذلك باعه عليهم جبرًا عنهم بثمن المثل؛ وذلك لرفع الضرر عن عامة المسلمين.

ويُعد هذا من صلاحيات القاضي والمستند الشرعي لذلك هو رفع الضرر عن عامة المسلمين، ورعايةً للمصلحة العامة، والقاعدة الشرعية التي تقرر ذلك: « يُدفع الضرر العام بالضرر الخاص[2] » وهنا لا يوجد ضرر بالمحتكر إذ أن الطعام يُباع بثمن مثله، فيكون أولى بالجواز.

والقاعدة الثانية: « المصلحة العامة مقدمةٌ على المصلحة الخاصة ».

والقاعدة الثالثة: «المصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة» أو « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [3] ».

ومن خلال ما سبق نجد أن تصرف القاضي في ملك غيره بالبيع يكون بناءً على مصلحةٍ راجحةٍ لصاحب الملك، أو لرفع الضرر عن الآخرين، أو رعايةً للمصلحة العامة، ورفع الضرر عن عامة المسلمين.

أما في الأحوال التي لا يتوفر فيها جلب المصالح ولا درء المفاسد، فلا يجوز للقاضي كما لا يجوز لغيره أن يتصرف في أملاك الناس بالبيع دون إذنهم، فإن قام القاضي أو غيره ببيع أملاك

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٦١/٤)- شرح التلقين للمازري المالكي (١٠٠٩/٢) -تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣١٨/٤) وانظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي (٤٣/٦) دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) (٣٣٩/٤) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د.ت.

(٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١١٦/١).

(٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقا (١٩٧/١).

الآخرين دون إذنهم، وعلى أساس أن يسلم الثمن لصاحب الملك، فإن تصرفه هذا يُعد فضوليًا، وسنبين حكم بيع الفضولي في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: حكم بيع الفضولي:

لقد مر معنا سابقًا تعريف الفضولي بأنه: الذي يتصرف في ملك غيره دون ولايةٍ ولا وكالةٍ ولا وصايةٍ، سواء كان هذا التصرف بالبيع أو الإجارة أو الإعارة أو الهبة أو غيرها[1].

فما حكم بيع الفضولي؟

أولًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز بيع الإنسان لماله[2]، واتفقوا على جواز بيع الإنسان ملك غيره إن كان وكيلًا بالبيع[3].

واختلفوا في جواز بيع الإنسان ملك غيره دون إذنه - الفضولي- على قولين:

---

(١) ينظر الصفحة (١٧و١٨).

(٢) العناية شرح الهداية (٢٤٧/٦) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (٧٢/٢) - مغني المحتاج للشربيني (٣٢٣/٢) – المغني لابن قدامة (٤٨٠/٣).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) (٢٨٤/٢) دار إحياء الكتب العربية، د.ط د.ت. – الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) (٢٣٧/٣) دار المعرفة – بيروت، د.ط، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م - المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) (٥١/٣) دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.- الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) (٢٣٢/٢) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

القول الأول:

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعي في القديم[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، إلى القول بصحة البيع من الفضولي، ولكنه موقوفٌ على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ ولزم البيع، وإن لم يجزه بطل.

والعقد الموقوف هو: التصرف المشروع بأصله ووصفه، الذي يتوقف أثره عليه بالفعل على الإجازة ممن يملكها شرعًا[٥].

القول الثاني:

ذهب الشافعي في الجديد[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، وأبو ثور[٨] وابن المنذر[٩]، إلى القول: بأن بيع الفضولي باطلٌ حتى ولو أجازه المالك.

---

(١) العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) (٥١/٧) دار الفكر. وانظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٦٨٦- ٦٨٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٢/٢) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) (١٢/٣) دار الفكر.

(٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للنووي (٢٦٠/٩) – وانظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١١٠/٢).

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٨٣/٤).

(٥) نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق حسن فرج (٤٣).

(٦) المجموع للنووي (٢٦٠/٩).

(٧) المغني لابن قدامة (٨٢/٤).

(٨) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، ولد أبو ثور سنة مئة وسبعين للهجرة، روى عن سفيان بن عيينة وابن علية وعبيدة بن حميد وأبي معاوية ووكيع، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا وخيرًا ممن صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها، وقد عده بعضهم أحد الأئمة الفقهاء، وقال عبيد بن محمد البزار صاحب أبي ثور: توفي أبو ثور في صفر سنة أربعين ومئتين ودفن بمقبرة باب الكنائس. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) (٧٧/٢) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٧/٩) دار الحديث.

(٩) محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري، نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا، روى عنه أبو بكر ابن المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي والحسن بن على بن شعبان وأخوه الحسين وآخرون، وله من التصانيف المفيدة كتاب الأوسط وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع والتفسير وكتاب السنن والإجماع والاختلاف وغيرها، توفي سنة ثلاثمئة وتسعة أو عشرة، وقيل: توفي سنة ثلاثمئة وثماني عشر بمكة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٣/٣) - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على القول بأن بيع الفضولي صحيحٌ، ولكن يتوقف نفاذه على إجازة المالك، بالكتاب والسنة والمعقول على النحو الآتي:

أولًا: من الكتاب:

استدلوا بعموم قوله تعالى:﴿ وَأحلَّ اللهُ البيعَ[1]﴾ وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ[2]﴾ وغير ذلك من الأدلة التي تدل على مشروعية البيع.

وجه الاستدلال بالآيتين: أنهما تدلان على مشروعية البيع مطلقًا، سواء وُجد من المالك بطريق الأصالة، أم وُجد من الوكيل في الابتداء، فيما إذا كانت الوكالة قبل العقد، أو في الانتهاء فيما إذا وجدت الإجازة بعد العقد، ولا فرق بين ما إذا وُجِد الرضا بالبيع عند العقد أو بعده ولا يوجد مخصصٌ لهذا العموم[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولًا: إن العموم الوارد في الآيات القرآنية السابقة لا يتناول عقد الفضولي قبل الإجازة، ذلك أن هذا العقد قبل الإجازة لا يستوجب الوفاء على المالك، والتمسك بالعموم بعد الإجازة يتوقف على جواز الرجوع إلى العام بعد خروج الفرد منه[4].

ثانيًا: إن هذه الآيات عامة، وأن لفظها لفظ عمومٍ يتناول إباحة كل بيعٍ إلا ما خصه الدليل، ووجه ذلك هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما نهى عن بياعاتٍ كانوا يستعملونها،

عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) (٢٥/١) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٢) سورة الجمعة الآية (١٠).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٩/٥) وانظر: فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية للدكتور علي أحمد القليصي (٣٦).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (٨/٥) وما بعدها، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م. وانظر: بيع ملك الغير دراسة مقارنة أيمن محمد حسين الناصر (٨١).

ولم يقصد إلى بيان الجائز منها، وإنما قصد إلى بيان الفاسد منها، فدل بذلك على أن الآية قد شملت إباحة البياعات كلها، فاستثنى ما لا يجوز منها[1].

ثانيًا: من السنة:

أولًا: عن سُفْيَانَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ «عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا رَبِحَ فِيه[2]».

ثانيًا: وأيضًا بما روي عن حكيم بن حزام[3] - رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعث مَعَه بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أضْحِية فاشتراها بِدِينَار وباعها بدينارين، فَرجع وَاشْتَرَى أضْحِية بِدِينَار وَجَاء بِدِينَار إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتصدق بِهِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ودعا لَهُ أَن يُبَارك لَهُ فِي تِجَارَته[4]».

وجه الدلالة من الحديثين: هذان الحديثان يدلان على أن البيع ينعقد ولو لم يكن البائع مأمورًا بالبيع، لأن كلًا من عروة وحكيم بن حزام لم يكن مأمورًا ببيع الشاة، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع، ولما أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعا له بالبركة، ولكان أنكر عليه ذلك.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٨/٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١٨).

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ الأسديّ، ابن أخي خديجة زوج النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد حنينًا وأعطي من غنائمها مئة بعير، ثم حسن إسلامه، روى عنه ابنه حزام، وعبد اللّه بن الحارث بن نوفل، وسعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة، وعروة، وغيرهم، مات سنة خمسين، وقيل سنة أربع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة ستين وهو ممن عاش مئة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٩٨/٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه رقم (٣٣٨٦) (٢٥٦/٣) من طريق محمد بن كثير العبدي عن سفيان عن أبي الحصن عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام، ورواه الترمذي في سننه رقم (١٢٥٧) (٥٤٩/٢) عن طريق أبي كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي الحصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام، وقال الترمذي: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. (والحديث ضعيف من هذا الوجه) وقد ضعف الخطابي والبيهقي وغيرهما رواية أبي داود لجهالة الشيخ المدني، انظر: معالم السنن للخطابي (٩٠/٣) وانظر: السنن الصغير للبيهقي رقم الحديث (٢١٥١) (٣١٨/٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن حديث عُروة محمولٌ على أنه كان وكيلًا مطلقًا عن النَّبيّ - صلى اللَّهُ عليه وسلَّم - ويدلُّ عليه أنه باع الشاة وسلَّمها، وعند القائل بالجواز لا يجوز التَّسلِيم إلَّا بإذنٍ من المالك، والمعتبر إجازة من يملك التَّصرُّف عند العقد[1].

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

أولًا: لا يقال: عروة البارقِيُّ كان وكيلًا مطلقًا بالبيع والشراء؛ لأنه دعوى بلا دليلٍ؛ إذ لا يمكن إثباته بغير نقلٍ، والمنقولُ أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يشتري له أضحيةً، ولو كان لنقل على سبيل المدح له[2].

ثانيًا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يشتري له أضحية، وبهذا الفعل لا يصبح وكيلًا مطلقًا بمطلق التصرف.

والشافعي لم يحتج بحديث عروة قيل لجهالة الحيّ في هذا[3]، ولكنه احتجَّ به في أن من وُكِّلَ في شراء شاةٍ بدينارٍ له أن يشتري به شاتين؛ لأنَّ المُرسل يحتجُّ به إذا وافق القياس، وبيع الفضولي مخالف القياس.

ولم يأخذ الشافعي بحديث حكيم بن حزام بسبب ضعفه[4].

ثالثًا: واستدلوا بحديث ابن عُمَرَ فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابِ الْغَارِ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْت أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ لَا أَسْتَهْزِئُ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا» وَفِي رِوَايَةٍ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ وَذَكَرَ مَا سَبَقَ[5].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢/٢٥١).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/٥٤).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (٢/٢٠١) دار الفكر – بيروت، د.ط،١٤١٥هـ-١٩٩٥م. وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) (٦/٤٥٥) المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤) المجموع للنووي (٩/٢٦٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٧٢) (٣/٩١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن المستأجر باع واشترى من مال الأجير بغير إذنه، حتى نما ماله، ثم أداه كل ما جناه من ربح، وكان هذا العمل سببًا في تفريج كربتهم، فلو كان تصرفه باطلًا لبين رسول الله ذلك، ولم يكن هذا العمل سببًا في إنقاذهم مما كانوا فيه.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه شرع من قبلنا[١] والخلاف في قبوله بشرعنا مشهور[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة: شرع من قبلنا يُعد شرعًا لنا إذا لم يرد خلافه، وفي مسألة البيع بغير إذن ورد في شرعنا ما يؤيدها وهو تصرف عروة البارقي وحكيم بن حزام.

وأجيب أيضًا عن الاستدلال بالحديث: أن المُستأجر تصرف فِيه وهو مِلكه فيصحُّ تصرُّفه سواءٌ اعتقده له أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما[٣].

أجيب عن ذلك: أن أجرة الأجير بعدما عينها المستأجر أصبحت أمانةً عنده، فأصبح يتصرف فيها من بيعٍ وشراءٍ، وتسليمه للربح الذي جناه لم يكن متبرعًا فيه، وإنما أعطاه أجرته وما جنى من خلالها من ربح[٤].

ثالثًا: من المعقول:

استدل القائلون بصحة بيع الفضولي: بأنه عقدٌ له مُجِيزٌ حال وقوعه فجاز أن يقف على الإجازة كالوصية بأكثر من الثُّلُث، فإنها تحتاج إلى إذن الورثة حتى تنفذ[٥].

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الوصية تحتمل الغرر وتصح بالمجهول والمعدوم بخلاف البيع[٦].

وأجيب عن ذلك: بأن الإجازة تنفي الغرر سواءٌ في البيع أم في الوصية[٧].

---

(١) شرع من قبلنا هو ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة. فإن ورد في شريعتنا ما يبطله فهو ليس بحجة بلا خلاف، وإن ورد في شرعنا ما يؤيده فهو حجة بلا خلاف، وإن لم يقترن ما يدل على نسخه ومشروعيته فالجمهور وأحد القولين عند الشافعية هو حجة، والقول الثاني عند الشافعية ليس بحجة، واختاره الغزالي والنووي.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٦١/٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٦١/٩).

(٤) أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة أم القرى، لصاحبها محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء ص(١٧٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٨٣/٤).

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٦٣/٩).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٩/٥).

الثاني: هناك فرقٌ بين الموصي الذي يتصرف في ماله بأكثر من الثلث، وبين الذي يبيع ملك غيره، فالموصي يتصرف في ملكه، والوارث في الحقيقة لا يجيز تصرفًا وقع على ماله، أما في بيع الفضولي فالبائع تصرف في ملك غيره، والمالك يجيز تصرفًا وقع على ملكه[١].

واستدلوا أيضًا بالقياس:

أن البيع بشرط الخيار ثلاثة أيامٍ يجوز بالاتفاق، وهو بيعٌ موقوفٌ على الإجازة، فكذلك بيع الفضولي موقوفٌ على إجازة المالك، فكما أن البيع بخيار الشرط جائزٌ وموقوفٌ على الإجازة، فكذلك بيع الفضولي جائزٌ وموقوفٌ على إجازة المالك[٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال: أنَّ البيع مجزومٌ به منعقدٌ فِي الحال وإنما المنتَظَرُ فَسخهُ ولهذا إذا مضت المُدة ولم يَفسخ لزم البيع[٣].

واستدلوا أيضًا: بأن إذن المالك لو كان شرطًا في انعقاد البيع لم يجُز أن يتقدم على البيع، لأن ما كان شرطًا للبيع لا يجوز تَقَدُّمهُ عليه، ولهذا لما كانت الشهادة شرطًا في النكاح اشترط مقارنتها لعقده، فلما أجمعنا على أن الإذن في البيع يجوز تقدمه دل على أنه ليس بشرطه في صحة انعقاده[٤].

وأجيب عن هذا القياس: بأنه يُنتقَضُ بالصوم فإن النية شرطٌ لصحته وتتقدم عليه، ولأن الإذن مُتقدِّمٌ على العقد وإنما الشرط كونه مأذونًا له حالة العقد[٥].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الشافعية في الجديد والحنابلة في رواية، وأبو ثور، على القول بأن بيع الفضولي باطلٌ وإن أجازه المالك، بالسنة والمعقول:

---

(١) بيع ملك الغير دراسة مقارنة أيمن محمد حسين الناصر (٨٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٩/٥).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٦٣/٩).

(٤) ذكر هذا الدليل الإمام النووي في المجموع (٢٦٢/٩) ولم أجده بنصه في كتب الحنفية.

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٦٣/٩).

أما السنة فقد استدلوا بما يلي:

أولًا: استدلوا بحديث: حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قَالَ: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْت: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي منَ البيعِ ما ليْسَ عندي أأبتاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[1]».

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لا يملك الإنسان، والفضولي يتصرف في سلعةٍ لا يملكها، فدلَّ على أن هذا التصرف باطل.

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن قوله: (لَا تَبِعْ) نهيٌ عن البيع المطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو البيع الباتُّ، وبيع الفضولي ليس باتًا وإنما يتوقف على إجازة المالك[2]، كما ودلالة الحديث تنصرف إلى تحريم بيع المعدوم وليس الفضولي.

وجاء في فتح القدير: المراد البيع الذي تجري فيه المطالبة من الطرفين وهو النافذ، أو المراد أن يبيعه ثم يشتريه فيسلمه بحكم ذلك العقد، وذلك غير ممكن لأن الحادث يثبت مقصورًا على الحال، وحكم ذلك السبب ليس هذا، بل أن يثبت بالإجازة من حين ذلك العقد ولهذا يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة[3].

ثانيًا: استدلوا بحديث عمرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا طَلَاقَ إلا فيما يملك وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ[4]».

---

(١) رواه الترمذي في سننه رقم (٢٢٣٢) (٥٣٤/٣) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٦٢٠٦) (٣٩/٤) وابن ماجة في سننه رقم (٢١٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٠٤٢٢) (٤٣٨/٥) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في البدر المنير: الحديث صحيح. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث لابن الملقن (ج٦ص٤٤٨).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٥١/٧).

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (٥١/٧-٥٢).

(٤) رواه الترمذي في سننه من حَدِيث الْأَحول عَنهُ مَرْفُوعا : «لَا نذر لِابْنِ آدم فِيمَا لَا يملك ، وَلَا عتق لَهُ فِيمَا لَا يملك ، وَلَا طَلَاق لَهُ فِيمَا لَا يملك» باب لا طلاق قبل النكاح برقم (١١٨١) (٤٨٦/٣) - وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في سننه رقم (٤٦١٢) بلفظ: «لَيْسَ عَلَى رجلٍ بيعٌ فِيمَا لَا يملك» (٢٨٨/٧) ورواه أحمد في مسنده بلفظ: «لَيْسَ عَلَى رجلٍ طَلَاق فِيمَا لَا يملك وَلَا عتاق فِيمَا لَا يملك ، وَلَا بيع فِيمَا لَا يملك» رقم (٦٧٦٩) (٣٨١/١١) وَقَالَ البُخَارِيّ: إنه أصح شَيْء فِي الطَّلَاق قَبْل النِّكَاح، وَقَالَ الْخطابِيّ : والحديث حسن. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن (٩٤/٨).

ثالثًا: وَعَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَبْلِغْهُمْ عَنِّي أَرْبَعَ خِصَالٍ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ وَلَا تَبِعْ مَا لَمْ تَمْلِكْ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ[1]».

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لا يملكه الإنسان، والفضوليُ لا يملك السلعة، فدل على أن تصرفه باطل.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بالحديثين بما أجيب عن الاستدلال بالحديث الأول.

ويمكن أن يحمل النهي على بيعه لنفسه لا لغيره، قالوا: والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزامٍ، وقضيته مشهورةٌ، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده[2].

الاستدلال بالمعقول من وجهين:

الأول: أن صحة التصرفات الشرعية بالمِلك أو بالولاية أو الوكالة ولم يوجد أحدها فلا يصح تصرف الفضولي لأنه ليس بمالكٍ ولا وليٍ ولا وكيل[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: الولاية ليست شرطًا من شروط الانعقاد، وإنما هي شرطٌ من شروط النفاذ، وتخلف شرط النفاذ لا يؤدي إلى بطلان العقد، وإنما يؤدي إلى وقف نفاذه على إجازة من يملك المبيع[4].

الثاني: أن الحكم قد ينفصل عن السبب، وليس كما يقولون بعدم جواز ذلك، فالحكم قد يتصل بالسبب وقد ينفصل عنه، كما في البيع بشرط الخيار، ينعقد فيه السبب بالإيجاب والقبول، ويتراخى الحكم إلى وقت الإجازة، ولا ينعدم أصلًا؛ لأن انعدام الحكم في الحال لرفع

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (١٤٩٨) (١٣٦/٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٠٨٥٦) (٥٥٤/٥) ورواه الترمذي في سننه بلفظ آخر: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤) (٥٣٥/٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٩٠/٣).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٣٥١/٢).

(٤) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) (١٥٤/١٣) دار المعرفة – بيروت، د.ط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. بدائع الصنائع للكاساني (١٣٥/٥) – وانظر: بيع ملك الغير دراسة مقارنة أيمن محمد حسين الناصر (٧٧).

الضرر عن المالك، وفي تأخير الحكم إلى وجود الإجازة توفر المنفعة عليه، وإجازة المالك تجعل المبيع مملوكًا للمشتري من وقت العقد، وإن ردَّ البيع فله ذلك، وماله محفوظٌ له[1].

والثاني: لأنه باع مالا يقدر على تسليمه، فلم يصح كبيع الآبق والسمك في الماء والطير في الهواء[2].

ويجاب عن هذا الاستدلال: أنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن الفضولي يبيع سلعةً مقدورًا على تسليمها إذا أجاز المالك، أما بيع الطير في الهواء والسمك في الماء فهذه بيوعٌ باطلةٌ؛ لانعدام محلها وغير مقدورٍ على تسليمها نهائيًا، أما بيع الفضولي وإن كان محله غير مملوك للبائع؛ إلا أنه موجود، ولهذا السبب تتوقف آثار هذا البيع على إجازة المالك[3].

وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد[4]رحمه الله: « المسألة المشهورة، هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعم؟ [5]».

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم، لعل الرأي الأولى بالقبول – والله أعلم – هو القول بصحة بيع الفضولي، وهو موقوفٌ على إجازة المالك؛ وذلك لصحة الدليل الوارد فيه وهو حديث عروة، وقد وردت العبارة المشهورة عن الإمام النووي[6] تؤيد هذا القول حيث قال:

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٣/١٥٥) وانظر: بيع ملك الغير دراسة مقارنة أيمن محمد حسين الناصر(٧٧).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٩/٢٦٣).

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (١٥/٣٨٩).

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها يكنى أبا الوليد، ولد سنة عشرين وخمسمئة، روى عن أبيه أبي القاسم، استظهر عليه الموطأ حفظًا وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي مروان بن مسرة وغيرهم، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن جزيول البلنسي، كان على شرفه أشد الناس تواضعًا وأخفضهم جناحًا، وعني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله، وله تآليف جليلة الفائدة منها: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقًا، وكتاب الكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، وكتابه في العربية الذي وسمه بالضروري، وغير ذلك تنيف على ستين تأليفًا، توفي سنة خمس وتسعين وخمسمئة . انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢/٢٥٨-٢٥٩).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد (٣/١٩٠).

(٦) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمئة بنوى، لقد صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها، كشرح مسلم، والروضة، وشرح المهذب، والمنهاج، والتحقيق، والأذكار، ورياض الصالحين، وتهذيب الأسماء واللغات، ومختصر أسد الغابة في الصحابة، وغير ذلك، كان إمامًا بارعًا حافظًا متقنًا أتقن علومًا شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن

(وهو قويٌ من جهة الدليل[1]) ولأن النهي الوارد في حديث حكيم بن حزام لا يشمل الفضولي إنما من يبيع لنفسه مالا يملكه.

ولأن حديث عروة رضي الله عنه نص في محل الخلاف، وقد صح الحديث.

قال النووي رحمه الله: إسناد الترمذي صحيح، وإسناد الآخرين حسن، فهو حديث صحيح[2].

ويقول الإمام الشافعي[3]رحمه الله: إن صح حديث عروة البارقي، فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير إذنه ثم رضي، فالبيع والعتق جائزان[4].

وكذلك فإن بيع الفضولي فيه مصلحةٌ للمالك، إذ يكفيه مؤونة البيع والتسويق، ولا يترتب عليه ضرر؛ لأن المالك بالخيار في الرد والإجازة[5].

وأيضًا فإن القائلين بعدم جواز بيع الفضولي إنما يقولون ذلك من باب الحرص على عدم الوقوع في الإثم والحرام وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا يمكن أن نتفاداه من خلال وقف هذا العقد على إجازة المالك، فإن رأى المالك مصلحته في فسخ هذا البيع كان له ذلك، وإن رأى

قصده وكان شديد الورع والزهد أمارًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، توفي في رجب، سنة ست وسبعين وستمئة ولم يتزوج. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨) - طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)(٥١٣/١) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

(١) نقلها الشربيني في مغني المحتاج (٣٥١/٢) عن زيادة الروضة.

(٢) المجموع للنووي (٢٦٢/٩).

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، ولد رضي الله عنه بغزة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين وعاش أربعًا وخمسين سنة وأقام بمصر أربع سنين ونيفًا، وكان رضي الله عنه في صباه يجالس العلماء، ثم قدم المدينة فلزم الإمام مالكًا رضي الله عنه، وقرأ عليه الموطأ حفظًا وكان عمره ثلاث عشرة سنة، ثم رحل إلى العراق، وجد في الاشتغال بالعلم وناظر محمد بن الحسن وغيره، ورجع كثير من العلماء عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، ثم خرج إلى مصر آخر سنة تسع وتسعين ومئة وصنف كتبه الجديدة بها، من أهم كتب الشافعي كتاب الأم في الفقه وكتاب الرسالة، توفي بمصر ليلة الجمعة بعد المغرب سنة أربع ومئتين. انظر: الطبقات الكبرى = لواقح الأنوار في طبقات الأخيار عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشَّعْراني، أبو محمد (المتوفى: ٩٧٣هـ) (٤٣/١) مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر، عام النشر: ١٣١٥ هـ

(٤) نقل القول الإمام النووي عن الإمام الشافعي في المجموع (٢٥٩/٩) حيث قال: قال الشافعي في آخر باب الغصب من البويطي... وساقَ القول.

(٥) أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي لمحمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء (١٧٧).

المصلحة في إجازة هذا البيع كان له ذلك، وبالتالي فلا يكون هناك غررٌ ولا أكلٌ لأموال الناس بالباطل[1].

وبناءً على هذا فإن باع القاضي ملك غيره دون مصلحةٍ راجحة، فإن هذا البيع موقوفٌ على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن أبطله بطل.

(١) بيع ملك الغير دراسة مقارنة أيمن محمد حسين الناصر (٨٢).

المبحث الثاني

صلاحية القاضي في إجارة أملاك الآخرين بدون إذنهم

سنتحدث في هذا المبحث عن إجارة مال الغير ومدى صلاحية القاضي في ذلك، ولا سيما في أوقات النزاعات المسلحة، التي يترك فيها كثيرٌ من الناس دورهم وأراضيهم ويهاجرون إلى بلادٍ أخرى، ولا بد أن نذكر أولًا تعريف الإجارة ثم نتعرض للأحكام التي تتعلق بذلك.

الإجارة لغةً: مشتقةٌ من (آجَرَه) إيجارًا أَجَره، ومن فلانٍ الدار وغيرها: اكتراها منه، وفلانًا الدار: أكْراهُ إياها، و(الإجارة) الأُجْرة على العمل، وعقدٌ يَرِد على المنافع بعوض[١].

فهي مشتقةٌ من الأجْر وهو العِوَض.

فيفهم من تعريفها اللغوي أنها تطلق على الأجرة على العمل، أو على المنافع.

وشرعًا: فقد عرفها الحنفية بأنها: عقدٌ على المنافع بعوض[٢].

وعرفها المالكية بأنها: عقدٌ لازمٌ على المنافع المباحة[٣].

وعرفها الشافعية بأنها: عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبذل والإباحة بعوضٍ معلوم[٤].

وعرفها الحنابلة بأنها: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ مدة معلومة، من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمة؛ أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ، والانتفاع تابع[٥].

فالإجارة هي عقدٌ على المنافع المباحة مقابل عوضٍ معلوم.

وقد ذكر الفقهاء أن شروط الإجارة كشروط البيع، فيما يتعلق بالعاقدين والثمن والمعقود عليه، فمن شروط المعقود عليه في الإجارة وهو المنفعة أن تكون مملوكةً للمؤجر[٦]،

---

(١) المعجم الوسيط (٧/١) مادة (أجر).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٥٨/٩).

(٣) إرشاد السَّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) (٨٦/١) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) (٤٠٣/٢) دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

(٥) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيل الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ) (٤٢٥/١) تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١٧٧/٤)- وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) (٣/٤) دار الفكر، د.ط. د.ت. وانظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٤٧/٣) - المغني لابن قدامة

ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1]فلا بد أن تكون المنفعة المعقود عليها ملكًا للمؤجر أو مأذونًا له فيها، وبناءً على ذلك فلا يحق لأحدٍ أن يؤجر مال غيره دون إذن المالك أو وكالةٍ منه أو وصاية.

وسنبحث الآن صلاحيات القاضي بتأجير مال غيره، وفي فصولٍ قادمةٍ سنبحث حكم إجارة مال الغير من قبل العناصر أو القادة في ظل النزاعات المسلحة.

أما صلاحية القاضي في تأجير مال الغير دون إذنه، فهناك حالاتٌ هي من صلاحيات القاضي ليتصرف في ملك غيره بالإجارة دون إذنه، وهذه الحالات - كما مر في البيع – كلها مبنيةٌ على مصلحةٍ راجحةٍ لصاحب الملك، أو لدفع الضرر عن الآخرين، وهذه الحالات نوجزها فيما يلي:

أولًا: إجارة ملك الصغير أو اليتيم[2] الذي لا وصي له، إذا كانت هذه الإجارة تصبُّ في صالح اليتيم، فمن مصلحة الصغير الذي يملك دارًا مهجورةً أن يقوم القاضي بتأجيرها والنفقة على هذا الصغير من أجرتها، أو ادخار هذا المال له، وقد مرَّ سابقًا أن من صلاحية القاضي بيع مال اليتيم إن كان هناك مصلحة لليتيم، فتأجير المال أولى بالجواز، لأن البيع فيه ذهاب عين المبيع، أما الإجارة فإن عين المال موجود ويكسب ريعه بالإجارة.

ثانيًا: إجارة ملك المدين الممتنع عن أداء الدين[3]، فبعد أن ينصحه القاضي إذا أصرَّ المدين على الامتناع حبسه القاضي وأجَّر ماله، ويوفي للغرماء من الأجر؛ لرفع الضرر عنهم، وأيضًا فإن الإجارة أولى بالجواز من بيع مال المدين، ففي الإجارة محافظةٌ على عين المال، وقضاء الدين يكون من الريع.

ثالثًا: إجارة دور الغائبين[4] ولا سيما في ظل النزاعات المسلحة، فكثيرٌ من الناس تترك ديارها وأراضيها وتهاجر خارج أوطانها بحثًا عن الأمان وعن سبل العيش الكريمة كما هو الحال الآن في سورية، فيحق للقاضي أن يقوم بتأجير أملاك الآخرين – إن لم يكن لهم ورثة أو وكلاء–

(٣٢٢/٥)- وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) (٣٧/١٠) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

(١) سورة النساء الآية (٢٩).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (١٩/١).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (١٩/١) - تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٥٥٢/٢).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٥٥٢/٢).

ويُبقي أجرة هذه الأملاك معزولةً في بيت المال، أو في دار القضاء إن كانت آمنةً أو عند أي جهة يمكن أن يحفظ المال عندها كالبنوك التركية إذا كانت الأملاك المؤجرة قريبةً من الحدود السورية التركية، ويمكن إيداع هذه الأموال فيها، وتبقى هذه الأموال محفوظةً حتى يأتي أصحابها أو وكلاؤهم أو ورثتهم فيأخذوها.

ونلاحظ أن هذا التصرف يحقق مصلحتين:

الأولى: لصاحب الملك فإنه عندما يؤجر بيته مثلًا فإن هذا البيت يبقى على هيأته فيُحافَظ عليه ولا يتعرض للهدم أو النهب، وبنفس الوقت يستفيد صاحبه من أجرته.

الثانية: مصلحةٌ للمستأجر، الذي ربما انقطعت به السبل بسبب الحرب، فلربما هُدم بيته، أو سيطر العدو عليه، فيضطر للهجرة إلى مكانٍ آخر ولربما لا يملك مالًا ليشتري أو يبني بيتًا، فعندما يستأجر بيتًا فإنه يكون قد وفَّر على نفسه المال والعناء الكثير.

رابعًا: يحق للقاضي تأجير أملاك الناس دون إذنهم، أو إجبارهم على ذلك في حالات الضرورة، وذلك عندما تتعرض إحدى البلدات للقصف الشديد، ويخرج جميع سكانها إلى بلادٍ أخرى أقل خطورة، ومعلومٌ أن بعض الناس ربما لا يفتحون بيوتهم للمهجرين دون مقابل، والبعض الآخر ربما لا يعطي بيته أبدًا، فهل يسكن المهجَّرون في العراء ويصبحون عرضةً للحر أو البرد الشديد ومن ثم الأوبئة والمرض؟ وهناك أناسٌ في المناطق الحدودية الآمنة يملكون بيوتًا فارهةً، وربما يملك كل واحدٍ بيتين أو ثلاثة، فهنا يجبر القاضي أصحاب البيوت الفارغة على تأجيرها للمهجرين بأجرة المثل؛ وذلك للضرورة، ولرفع الضرر عن المهجرين.

يقول ابن حزم[1] رحمه الله: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ...إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد

(١) أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، وسمع: من طائفة منهم: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة؛ وحمام بن أحمد القاضي ومحمد بن سعيد بن نبات وغيرهم، حدث عنه: ابنه أبو رافع الفضل وأبو عبد الله الحميدي ووالد القاضي أبي بكر بن العربي وطائفة، نشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاءً مفرطًا وذهنًا سيالًا وكتبًا نفيسة كثيرة وكان والده من كبراء أهل قرطبة، ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" وكتاب "الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام" وكتاب "المجلى" في الفقه وكتاب "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرًا. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٣/١٣) وما بعدها.

منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكُنُّهم[1] من المطر والصيف والشمس وعيون المارة[2].

فيجب على هؤلاء الأغنياء أن يفتحوا بيوتهم للمهجرين ليسكنوا فيها، ويقدموا لهم فضل زادهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جرير بن عبد الله: «مَنْ لا يَرحمِ الناسَ لا يَرحَمْهُ اللهُ عزَّ وَجَلّ[3]».

قال ابن حزم: ومن كان على فضلةٍ ورأى المسلم أخاه جائعًا عريان ضائعًا فلم يغثه فما رحمه بلا شك[4].

وعن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:« لوِ استقبَلتُ منْ أمْري ما استدبرْتُ لأخذْتُ فُضُوْلَ أَمْوَالِ الأغنِيَاءِ فَقَسَمْتُهَا عَلى فُقَرَاءِ المُهَاجِرِيْن[5]».

وروى نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال عام الرمادة: «لَوْ لَمْ أَجِدْ للنَّاسِ مِنَ المَالِ مَا يَسَعُهُمْ إلا أنْ أُدْخِلَ عَلى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ عِدَّتَهُمْ فَيُقَاسِمُونَهُمْ أنْصَافَ بُطُوْنِهِمْ حتى يأتيَ اللهُ بحَيًا فعلتُ، فإنهم لنْ يَهلَكوا عنْ أنصافِ بُطُونِهِمْ[6]».

وقال ابن القيم[7] رحمه الله: « فإذا قُدّر أن قومًا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسانٍ لا يجدون سواه، أو النزول في خانٍ مملوك، أو استعارة ثيابٍ يستدفئون بها، أو رحًى للطحن، أو

---

(١) يسترهم.

(٢) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) (٢٨١/٤) دار الفكر – بيروت، د. ط، د.ت.

(٣) رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٣١٩) (١٨٠٩/٤) دار إحياء التراث العربي. وعند البخاري: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» رقم (٧٣٧٦) (١١٥/٩).

(٤) المحلى لابن حزم (٢٨٢/٤).

(٥) المحلى لابن حزم (٢٨٢/٤).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى. انظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) (٢٤٠/٣) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة. انظر: تاريخ المدينة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) (٧٤٣/٢) حققه: فهيم محمد شلتوت، عام النشر: ١٣٩٩ هـ

(٧) شمس الدين أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمئة، وَسَمِعَ من الشهاب النابلسي العابر، والقاضي تقي الدين سُلَيْمَان، وأبي بَكْر بْن عَبْد الدايم، وجماعة، وتفقه فِي المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية وأخذ عَنْهُ، وتفنن فِي علوم الإسلام، وَكَانَ عارفًا بالتفسير، والحَدِيث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط

دلوٍ لنزع الماء، أو قدْرٍ أو فأس، أو غير ذلك، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجرًا؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد[1]، ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادةً على أجرة المثل[2]››.

فعند الجمهور يجب على المضطر أن يدفع أجرة المثل، وقولٌ عند المالكية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة أن المضطر لا يجب عليه أن يدفع أجرة ما اضطر إلى استخدامه[4] سواء كان طعامًا أو لباسًا أو بيتًا.

فإذا رفض الأغنياء أن يفتحوا بيوتهم للمهجرين، فعندئذٍ يتدخل القاضي، أو صاحب الشوكة العادل فيقوم بتأجير أملاك الناس جبرًا عنهم؛ وذلك لمصلحة المسلمين العامة، ولرفع الضرر عنهم، والمصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة، والضرورات تبيح المحظورات.

منه، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وحبس مَعَ الشيخ تقي الدين فِي المرة الأخيرة بالقلعة، منفردًا عَنْهُ، وَلَمْ يفرج عَنْهُ إلا بَعْد موت الشيخ، له من التصانيف: تهذيب سنن أبي داود، زاد المسافرين إِلَى منازل السعداء فِي هدى خاتم الأنبياء " كتاب " زاد المعاد فِي هدى خير الْعِبَاد " كتاب " جلاء الأفهام فِي ذكر الصلاة والسلام عَلَى خير الأنام، وغيرها كثير توفي ليلة الخميس الثالث والعشرين من رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمئة، وَدُفِنَ بمقبرة الباب الصغير. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) (١٧١/٥) وما بعدها، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني صاحب المذهب : ولد سنة أربع وستين ومئة، وكان أسمر اللون، حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الأبيض ويخضب رأسه ولحيته بالحناء، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرًا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة ٢٢٠ هـ، قال قتيبة بن سعيد: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد لكان هو المقدم، من كتبه: المسند، وله كتب في (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) و (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن) و (التفسير) و (فضائل الصحابة) و (المناسك) و (الزهد) وتوفي في رجب يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) (١٠/١ وما بعدها) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت. وانظر: طبقات الفقهاء، أبو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) (٩١/١) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٧٠. وانظر: الأعلام للزركلي (٢٠٣/١).

(٢) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) (٢١٨/١) مكتبة دار البيان، د.ط، د. ت.

(٣) الفروق للقرافي (٢٦/٤).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (٦٨٨/١) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

وقد أصدرت هيئة الشام الإسلامية فتوى بوجوب فتح البيوت الخالية للمهجرين من منازلهم، فإن رفض أصحابها فتحها، جاز فتحها عنوةً لإيواء المهجرين، وكذلك يجوز فتح هذه البيوت وإيواء الناس فيها إذا تعذر استئذان أصحابها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وفي فتح هذه البيوت حفظ للمهجرين من التشرد والضياع والهلاك[١].

يقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ[٢] ﴾.

وبنفس الوقت يكون تصرف القاضي هذا مراعيًا مبدأ العدل، فيؤجر البيوت بثمن مثلها؛ لأن الاضطرار لا يسقط حق الغير[٣]، وبشرط ألا يتضرر صاحب البيت بهذه الإجارة كأن يكون مدخل الدارين واحدًا وصاحب البيت عنده نساء في البيت، أو البيت الثاني يطلّ على الأول ويكشف عورته وهكذا؛ لأنه من المعلوم أن الضرر لا يزال بالضرر[٤]، فرفع الضرر عن المهجَّر لا يكون بإلحاق الضرر بالمؤجّر صاحب البيت.

وقد علمنا كيف أن عمر بن الخطاب أجبر بعض الناس على بيع أملاكهم من أجل مصلحةٍ عامةٍ للمسلمين، فإجبار القاضي الناس على تأجير أملاكهم لمصلحة المسلمين يكون من بابِ أولى.

وقيام القاضي بتأجير أملاك الآخرين عدا عن أنه لمصلحة المسلمين المهجرين، فإنه من باب الضرورة، والشرع الحنيف أمرنا بإزالة الضرر الواقع بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري: « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار[٥]»، وإذا قمنا بتطبيق القواعد الفقهية على هذا التصرف لوجدناه موافقًا لها وبالتالي لا يعارض مطلب الشارع.

---

(١) فتاوى الثورة السورية، إعداد المكتب العلمي في هيئة الشام الإسلامية (١٢/٢) الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.

(٢) سورة الأنعام الآية (١١٩).

(٣) السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي للدكتور محمود بركات (١٧٤و١٧٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٦/١).

(٥) رواه مالك في "الموطأ"(٧٤٥/٢) عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا ضرر ولا ضرار" وهذا سند صحيح، لكنه مرسل، ورواه الطبراني في: المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: (٣٦٠ هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٩٨٣م. من طريق ثعلبة بن أبي مالك رقم الحديث (١٣٨٧) (٨٦/٢) ورواه الدار قطني في سننه رقم (٣٠٧٩) (٥١/٤) ورواه الحاكم في المستدرك رقم (٢٣٤٥) (٦٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٣٨٤) (١١٤/٦) وهذه القطعة من الحديث رويت من غير صحابي، بأسانيد ضعيفة، لكن يتقوى بعضها ببعض كما قال النووي، ووافقه الحافظ ابن رجب. انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي،

فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[١]، والتي هي فرع عن قاعدة (الضرر يزال) تجعل تصرف القاضي تصرفًا مشروعًا، فحالات الاضطرار والحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعًا عن فعله[٢]، فضرورة إيواء الناس ودرء المرض عنهم الناتج عن الحر أو البرد يجعل المحظور الذي هو التصرف في أموال الناس مباحًا.

يقول العز بن عبد السلام[٣]رحمه الله: الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات؛ جلبًا لمصالحها[٤].

وتُقيد هذه القاعدة بقاعدةٍ أخرى وهي: أن الضرر لا يزال بالضرر[٥]، فيجب ألا يتضرر المؤجر بإيواء الناس عنده؛ حتى لا يزال الضرر عن غيره ويقع عليه، فالضرر لا يزال بضررٍ مثله ولا بأكبر منه، ومع هذا فإن الاضطرار لا يبطل حق الغير[٦]،عند جمهور الحنفية[٧]، وقول عند المالكية[٨]، وجمهور الشافعية[٩]، وقول عند الحنابلة،[١٠] لأن المضطر أتلف مالًا متقومًا على

الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) (٢١٠/٢) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. وتحقيق شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد (٣٥/٢٥) مؤسسة الرسالة.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤/١).

(٢) نظرية الضرورة للدكتور وهبة الزحيلي (٢٢٦).

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمئة، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره، وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم ابن عساكر وشيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد البغدادي وغيرهم، روى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد وهو الذي لقب الشيخ عز الدين سلطان العلماء والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي والحافظ أبو محمد الدمياطي، وكان مع فقره كثير الصدقات وأنه ربما قطع من عمامته وأعطى فقيرًا يسأله إذا لم يجد معه غير عمامته، من تصانيف الشيخ عز الدين: القواعد الكبرى، وكتاب مجاز القرآن، واختصر القواعد الكبرى في قواعد صغرى، ومختصر صحيح مسلم، وبيان أحوال الناس يوم القيامة، وغيرها، توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) (٥/٢) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٢/١).

(٦) نظرية الضرورة للدكتور وهبة الزحيلي (٢٥٩).

(٧) المبسوط للسرخسي (١٩٢/٢٣).

(٨) الفروق للقرافي (٢٦/٤).

(٩) الأم للشافعي (٢٧٧/٢) الحاوي الكبير للماوردي(١٧١/١٥).

(١٠) المغني لابن قدامة (٤٢١/٩) القواعد لابن رجب (٣٦/١).

صاحبه، وأن الضرورة إنما دعت إلى الأكل، ولم تدع إلى سقوط الغرم، فإن كان موسرًا عجل دفع القيمة، وإن كان معسرًا أنظر بها إلى مسيرته، فمن اضطر إلى طعام غيره- وهذا ما حصل في بعض المناطق في سورية التي تعرضت للحصار وانتشر فيها الجوع وقل الطعام- فله أن يأخذ ذلك الطعام حتى ولو من دون إذن مالكه، ولكن المضطر يضمن قيمة ذلك الطعام، وكذلك عند الاضطرار إلى السكن في بيوت الناس، فإن من هُجّر من بيته مضطرٌ للسكن في بيت غيره، ومع ذلك فإن هذا الاضطرار لا يسقط عنه أجرة البيت عند الجمهور، فعليه أن يؤديها لصاحب البيت؛ عملًا بقاعدة: الاضطرار لا يسقط حق الغير، فإن كان المضطر معسرًا عن دفع أجرة البيت لصاحبه فإنها تبقى في ذمته ولا تسقط عنه.

قال ابن تيمية[1] رحمه الله: ولو اضطر إلى السكنى في بيت إنسانٍ لا يجد سواه، أو النزول في خانٍ مملوك، أو رحًى للطحن، أو غير ذلك من المنافع، وجب بدله بأجرة المثل بلا نزاع، والأظهر أنه يجب بدله محاباة ظاهر المذهب[2].

فلا يحل تملك مال المسلم والذمي بغير بدلٍ قهرًا[3].

ولكن-والله أعلم- فإن القاضي يتصرف وفق مصلحة المالك والمضطر، فإن كان الاضطرار لأشياء تُبذل عادة كسكينٍ للذبح أو لثوبٍ يقيه البرد في ليلةٍ باردة، أو لخيمةٍ تقيه المطر في ليلةٍ ماطرة، أو اضطر إلى بيتٍ يسكن فيه مدةً قصيرة، ففي هذه الأحوال لا يجب على المضطر أن يبذل الأجرة على ذلك؛ أخذًا بقول الحنابلة، أما إذا كان الاضطرار لاستخدام أشياء

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، الإمام الفقيه، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. تقي الدين أبو العباس، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمئة بحران، وقدم به والده وبإخوته إلى دمشق، عند استيلاء التتر على البلاد سنة سبع وستين وستمئة، فسمع الشيخ بها من ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، وابن عبد، والمجد بن عساكر، وأحمد بن أبي الخير الحداد، والقاسم الأربلي، ومن مصنفاته: كتاب " الاستقامة " " جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية " كتاب " المحنة المصرية " " المسائل الإسكندرانية " " الفتاوى المصرية " " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " وغيرها الكثير، توفي رحمه الله سنة سبعمئة وثمانية وعشرين للهجرة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الدمشقي، الحنبلي (٤٩٢/٤) وما بعدها.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) (٤٠٨/٥) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المؤلف / العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله (٢٠٢/٤) دار النشر / دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

انظر: نظرية الضرورة للدكتور وهبة الزحيلي (٢٥٩).

لا تبذل عادةً، فهنا تجب الأجرة أخذًا برأي الجمهور وهو أن الاضطرار لا يسقط حق الغير، كمن اضطر إلى سكنى الدار لمدة سنة أو أكثر.

وبهذا التكييف الفقهي نكون قد راعينا مصلحة المستأجر والمؤجر، ورفعنا الضرر عن كليهما.

فهذه هي الحالات التي يحق فيها للقاضي أن يؤجر ملك غيره، وكلها مبنيةٌ على المصلحة وإزالة الضرر، ومراعيةٌ مبدأ العدل.

وسننتقل الآن إلى صلاحية القاضي في هبة ملك الغير وإعارته، وهذا ما سنتناوله في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

صلاحية القاضي في الهبة والإعارة

سنتناول في هذا المبحث مدى صلاحية القاضي في هبة مال الغير وإعارته دون إذنه، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: هبة مال الغير

وقبل أن نبين حكم ذلك لابد أولًا أن نقوم بتعريف الهبة.

الهبة لغة: مصدر (وهب) له الشيء يهبه وهبًا، ووهبًا وهبة أعطاه إياه بلا عوض فهو واهب، ووهوب، ووهاب[1].

الهبة شرعًا: لا يختلف التعريف اللغوي عن التعريف الشرعي، فقد عرفها الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأنها: تمليك المال بلا عوض[2].

فهي إذًا تمليك الإنسان غيره لعينٍ أو لمنفعةٍ أو دينٍ دون مقابل، وهي مندوبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: « تهادوا تحابوا[3]».

وتعتبر الهبة من عقود التبرع التي يُبتغى بها وجه الله، وكذلك يبتغى بها قضاء الحاجات إن كانت من جهةٍ أدنى لجهة أعلى[4].

وأركان الهبة: واهب، وموهوب، وموهوب له.

ومن شروط الموهوب أن يكون مملوكًا للواهب[5]، كشروط المبيع بأن يكون مملوكًا للبائع.

---

(١) المعجم الوسيط (١٠٥٩/٢) مادة (وهب)- مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٧/٦) مادة (وهب) .

(٢) العناية شرح الهداية (١٩/٩)- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) (٣٥٢/٢) دار إحياء التراث العربي- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) (١٠٢/٧) دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ط- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٧/٤) -أسنى المطالب في شرح روض الطالب للنووي (٤٧٧/٢) -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٥٩/٣) - المغني لابن قدامة (٤١/٦).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم: (٥٩٤) (٢٠٨/١) ورواه الطبراني المعجم الأوسط من طريق عائشة رقم (٧٢٤٠) (١٩٠/٧) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٩٤٦) (٢٨٠/٦) قال في مجمع الزوائد: وفيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

(٤) المبسوط للسرخسي (٥٤/١٢).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (١١٩/٦).

وقد عرفنا فيما سبق أن القاضي يتمتع بصلاحياتٍ معينةٍ لا تخوّل غيره في القيام بها، ولكن هذا لا يعني أن القاضي له الحق في التعدي على أملاك الآخرين، والاستيلاء عليها وصرفها فيما لا مصلحة فيه.

إذًا تصرفات القاضي كلها منوطةٌ بتحقيق المصلحة العامة أو لرفع الحرج والضرر، ومبنيةٌ على العدل.

فهل هذه الأمور متحققةٌ في هبة القاضي لمال الآخرين دون إذنهم؟؟

أين المصلحة في هبة القاضي لمال اليتيم؟ بالتأكيد ليس هناك مصلحة، بل على العكس ففي هذا التصرف كل المفسدة، فالقاضي أو الوصي مطالبٌ بتنمية مال اليتيم لا بإهلاكه بالهبة والصدقة، فإذًا لا يحق له أن يهب مال الصغير؛ لأنه ليس فيه أية مصلحة لهذا اليتيم.

وأين المصلحة إذا وهب القاضي مال المدين أو تصدق به؟ أيضًا هذا التصرف فيه كل المفسدة والضرر بالمدين والدائنين، فالدائن أولى بهذا المال من غيره.

وهل هناك مصلحةٌ إذا وهب القاضي أو تصدق بأملاك الغائبين؟ بالتأكيد ليس هناك مصلحة لهم، بل في ذلك كل المفسدة، فأملاكهم لهم أو لورثتهم، ولا يحق لأحدٍ أن ينتزع هذه الملكية إلا بحق، والقاضي ليس له الحق في انتزاعها وهبتها؛ لما في ذلك من الظلم البين، والضرر الذي يلحق صاحب المال، ومعلومٌ أن كل ما أضر بالمسلمين وجب أن يُنفى عنهم[1].

وهل يحق للقاضي أن يهب مال الغير دون إذنه لرفع الضرر عن الغير؟ إن فعل ذلك فإنه رفع الضرر عن الموهوب له وأوقع الضرر على صاحب المال، وقد ذكرنا سابقًا القاعدة الشرعية (الضرر لا يزال بالضرر) وهذا فيه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[2].

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من حديث عمرو بن يثربي: «لَا يحل لامرئ من مَال أَخِيه شَيْء إِلَّا بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ[3]».

---

(١) السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي للدكتور محمود بركات (١٦٠).

(٢) سورة النساء الآية (٢٩).

(٣) رواه أحمد مطولًا في: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) رقم الحديث (٢٠٦٩٥) (٢٩٩/٣٤) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

وروى الحديث ابن حبان في صحيحه رقم (٥٩٧٨) (٣١٦/١٣) وصححه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٨٧٧) (٣٤٢/٢) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (١٧١/٤).

وعلى هذا فإن القاضي ليس له صلاحياتٌ تخوله لهبة مال الآخرين والتصدق بها دون إذنهم، لأنها من عقود التبرع، وعليه فإنه يستوي في ذلك القاضي وغيره، وهنا نسأل سؤالًا إذا قام القاضي أو غيره بهبة مال الآخرين أو التصدق به دون إذن المالك، وهذا ما يسمى بهبة الفضولي، فماحكم هذا التصرف؟؟

أولًا: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز هبة الإنسان ماله[١]، واتفقوا أيضًا على جواز هبة الإنسان لمال غيره إن كان وكيلًا عن المالك[٢].

واختلفوا في جواز هبة الإنسان لمال غيره دون إذنٍ ولا وكالةٍ على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٣]، والشافعي في القديم[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، إلى القول بصحة صدقة الفضولي وهبته، ويتوقف ذلك على إجازة المالك إن أجازها نفذت، وإلا فالتصرف باطل، وعندهم كل عقدٍ له مجيزٌ حال وقوعه يتوقَّف على إجازته، وما لا فلا، فإذا وهب الفضولي مال البالغ يتوقف على إجازته، أما إن وهب مال المجنون أو الصبي فلا يصح؛ لأنه ليس له مجيزٌ حين التصرف[٦].

قَالَ البُخَارِيّ: عَمْرو هَذَا هُوَ عبد الرَّحْمَن بن سعد بن مَالك، وَهُوَ ابْن أبي سعيد الْخُدْرِيّ، وَقَالَ فِي «الْمعرفَة» بعد أَن ذكره من هَذِه الطَّرِيق وَغَيره: أصح مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيث أبي حميد. انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (٦٩٤/٦).

(١) المبسوط للسرخسي (٤٨/١٢) – الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (٩٩٩/٢) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) (٣٣٣/٢) دار الكتب العلمية- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (٢٩٨/٤-٢٩٩) دار الكتب العلمية.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٠٩/٥) - الذخيرة للقرافي (٥/٨)- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) (٣٩٦/٦) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م - المغني لابن قدامة (٦٤/٥).

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصللي (١٧/٢).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٥٥/٣).

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٨٣/٤).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٠/٥).

وفي روايةٍ ثانيةٍ عن أبي حنيفة[1] أن قضاء القاضي بهبة مال الغير، غير صحيح، ولا ينفذ كونها من عقود التبرع[2].

وقال النووي-رحمه الله- في روضة الطالبين[3]: « فلو باع مال غيره بلا إذنٍ ولا ولاية، فقولان: الجديد: بطلانه، والقديم: أنه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ، وإلا لغى، ويجري القولان فيما لو.... أو أجر داره، أو وهبها بغير إذنه[4]».

القول الثاني:

ذهب المالكية[5]، والشافعي في الجديد[6]، إلى القول بعدم صحة هبة الفضولي ولا صدقته إذ يستحيل على المرء أن يُملِّكَ ما لا يملك.

فعند المالكية بيع الفضولي يختلف عن هبة الفضولي، فبيع الفضولي عندهم موقوفٌ على إجازة المالك بخلاف الهبة، وعللوا ذلك بأن بيع الفضولي مقابل عوضٍ يعود على المالك بخلاف الهبة[7].

---

(١) أَبُو حنيفَة النُّعْمَان بن ثَابت بن زوطي فَأَما زوطي فَإِنَّهُ من أهل كابل، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وَكَانَ أَبُو حنيفَة خزازًا، كان أبو حنيفَة حسن الْوَجْه حسن اللِّحْيَة، وكان رحمه الله ربعَة من الرِّجَال، ولد أبو حنيفَة سنة ثَمَانِينَ، وَقد أدْرك أَبُو حنيفَة من الصَّحَابَة أَيْضًا عبد الله بن أبي أوفى وَأَبا الطُّفَيْل عَامر بن وثلة وهما صحابيان، وَرَأى أنس بن مالك سنة خمس وَتِسْعين وَسمع مِنْهُ، وَتوفى سنة خمسين وَمِئَة ببغداد. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ) (١٥/١ وما بعدها) عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) العناية شرح الهداية (٧٠٦/٧).

(٣) وهو للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، وهو أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، قال النووي في تهذيبه: وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح (الوجيز) للرافعي، وكتب جلال الدين السيوطي الحاشية المسماة بأزهار الفضة، وكتب أيضًا الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، وكتب مختصر الروضة، وقد اعتنى فيه كثير من علماء الشافعية شرحًا واختصارًا. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٩٢٩/١).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٥٥/٣).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٨/٤).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٤٦/٤)- حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٦/٤).

قال في شرح مختصر الخرشي[1]: « فهبة الفضولي باطلةٌ بخلاف بيعه؛ لخُرُوجهِ بعِوَضٍ[2]».

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على قولهم بأن هبة الفضولي وصدقته جائزةٌ لكنها موقوفةٌ على إجازة المالك: بأن هبة الفضوليِّ لمال الغير تصرفٌ شرعيٌّ صادرٌ ممن هو أهلٌ لإصداره مضافٌ إلى المحل، فينعقد موقوفًا على إجازة صاحب الحق، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، يضاف إلى ذلك أنه لا ضرر من انعقاد الهبة موقوفةً على الإجازة؛ لأن الضرر يتحقق في انعقادها من الفضولي نافذةً لا موقوفةً[3].

فبناءً على فروع الحنفية كل ما صح التوكيل به فإنه إذا باشره الفضولي يتوقف على إجازة المالك، ويصح التوكيل في الهبة، فإذا باشرها الفضولي فإنها تتوقف على إجازة المالك، فإن أنفذها نفذت وإن أبطلها بطلت.

قال في بدائع الصنائع: « وعلى هذا يخرج ما إذا طلق الفضولي امرأة البالغ، أو أعتق عبده أو وهب ماله أو تصدق به أنه ينعقد موقوفًا على الإجازة؛ لأن البالغ يملك هذه التصرفات بنفسه فكان لها مجيزًا حال وجودها فيتوقف على إجازة المالك، وبمثله لو فعل ذلك على الصبي لا ينعقد؛ لأن الصبي ليس من أهل هذه التصرفات بنفسه[4]».

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء يتبين – والله أعلم -أن القول بعدم صحة هبة الفضولي ولا صدقته هو الأولى بالقبول؛ لأن الفضولي يتصرف في ملك الغير بدون مقابل، وذلك بخلاف

---

(١) يسمى الكتاب " الشرح الصغير " لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المتوفي سنة (١١٠١هـ) وهو شرح لمختصر خليل للعلامة أبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي المتوفي سنة (٧٧٦هـ) وقد حوى المختصر أربعمئة ألف مسألة فقهية، وصار هو العمدة عند المالكية منذ تأليفه حتى الآن، وهو من أجل المختصرات عند المالكية، إذ هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى. انظر: الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم (٣٨٩/١) دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٢/٧).

(٣) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (١٢٤/٥) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٩/٥).

البيع، وكذلك فإن الهبة من عقود التبرع التي يبتغى بها الثواب فتحتاج إلى نية المالك وإرادته، وأيضًا فإن هبة مال الغير ليس فيها أي منفعة للمالك ولربما يترتب عليها ضرر، فقد يتصرف الموهوب له بالموهوب مباشرةً ولا يجيز الواهب هذا التصرف، فكيف يُستردُّ له حقه؟ ولهذا نقول: لا يصح إنشاء هذا العقد ابتداءً، ومن قام بذلك فإنه يعد ضامنًا للموهوب[1] يؤديه لصاحبه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: إعارة مال الغير دون إذنه

بعد الانتهاء من مسألة هبة مال الغير ومدى صلاحية القاضي في ذلك، نبحث الآن مسألةً أخرى وهي مسألة إعارة مال الغير.

والإعارة لغةً: من أعاره الشيء إعارةً وعارةً أعطاه إياه عاريةً، واستعار الشيء منه طلب أن يعطيه إياه عاريةً ويقال استعاره إياه[2].

والعارية والعارة: ما تداولوه بينهم، وقد أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه، والمعاورة والتعاور: شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين[3].

وقيل: (العاريَّة) بالتشديد كأنها منسوبةٌ إلى العار، لأن طلبها عارٌ وعيب[4].

وهذا غير مسلَّم به لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعار أدرعًا وسلاحًا وأفراسًا[5].

واصطلاحًا: فقد عرفها الحنفية بأنها: تمليك المنفعة بغير عوض[6].

وعرفها المالكية: تمليك المنفعة المباحة[7].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٦/٢٢٤) - نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي (١٨١_١٨٢).

(٢) المعجم الوسيط (٢/٦٣٦) مادة (عار).

(٣) لسان العرب لابن منظور(٤/٦١٨) مادة (عور).

(٤) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (١/٢٢١) مادة (عور) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٧٦٣٦) (٤٥/٦٠٦) ورواه الدار قطني في سننه رقم (٢٩٥٥) (٣/٤٥٢) ورواه الحاكم في المستدرك رقم (٤٣٦٩) (٣/٥١) صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الذهبي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٤٧٧) (٦/١٤٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (١١/١٣٣).

(٧) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (١/٩٧).

وعرفها الشافعية بأنها: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[1].

وعرفها الحنابلة: إباحة الانتفاع بعينٍ من أعيان المال[2].

فالإعارة إذًا إباحة الانتفاع بالعين دون عوض مع بقاء عينها.

وتعتبر الإعارة من عقود التبرع، لما فيها من التعاون على البر والتقوى، وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسًا لأبي طلحة يقال له مندوب، فركبه وقال: «ما رأينا منْ فزعٍ وإنْ وَجْدناهُ لبَحْرًا[3]»، وروى أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم

« اسْتعَار منه أدرعًا يَوْم حنين فَقَالَ: أغصبًا يَا مُحَمَّد؟ فَقَالَ: بل عَارِية مَضْمُونَة [4]».

ومن الشروط المعتبرة في المعير كي تكون إعارته صحيحة: صحة تبرعه، وملكه للمنفعة بأن يكون مالكًا للرقبة[5].

ولكن يا ترى هل يحق للحاكم أو للقاضي أن يعير مال الغير دون إذنه؟

إذا كان القاضي لا يحق له أن يعير شيئًا من بيت المال، مع أنه ملكٌ عام، لأنه يعد كالولي في مال وليه، وهو لا يجوز له إعارة شيء مطلقًا[6]، فيكون إعارة أموال الناس دون إذنهم غير صحيحة من باب أولى.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال المحجور إلا بما فيه حظٌ له واغتباط[7]، فلا تصح عقود التبرع في مال المحجور لحديث: «لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارْ[8]».

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٣١٣/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١٦٣/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رقم (٢٨٦٢) (٣٠/٤) ورواه مسلم في صحيحه رقم (٢٣٠٧) (١٨٠٣/٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٥٦٢) (٤١٤/٥) ورواه النسائي في السنن الكبرى برقم (٥٧٤٧) (٣٣٢/٥) ورواه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٧٦٣٦) (٦٠٦/٤٥) ورواه الدار قطني في سننه رقم (٢٩٥٥) (٤٥٢/٣) ورواه الحاكم في المستدرك رقم (٤٣٦٩) (٥١/٣) وقال الحاكم: وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « بل عارية مؤداة » وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٤٧٧) (١٤٧/٦) وقال: وبعض هذه الْأَخبار وَإِن كَانَ مُرسلًا فَإِنَّهُ يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول.

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤٣٩/٢).

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٩٣/٨-٩٤).

(٨) سبق تخريجه ص (٥٦).

فإعارة مال الغير وهبته من شأنها أن تُلحق ضررًا بالمالك، وإلحاق الضرر منهيٌ عنه.

ويفرع على ذلك:

إن ما لا حظَّ للمحجور فيه كالهبة بغير العوض والصدقة والعتق والمحاباة في المعاوضة لا يملكه الولي[1]، ويلزمه ضمان ما تبرع به من هبةٍ أو صدقةٍ أو عتق، أو حابى به، أو ما زاد في النفقة على المعروف أو دفعه لغير أمين، لأنه إزالة ملكه من غير عوض فكان ضررًا محضًا[2].

فالقاضي يعد كالولي على مال اليتيم، لا يتصرف إلا بما هو أصلح لليتيم، والإعارة ليس فيها منفعة ولا حظ بالنسبة لليتيم، ولا سيما الأعيان التي تتضرر أو تتعرض للتلف باستخدامها كالآلة أو الأجهزة الإلكترونية.

نعم إن توقف حفظ النفس أو المال على ثوبٍ أو سكينٍ أو خيمةٍ للمأوى مثلًا، ورفض صاحب الثوب أن يعير ثوبه للمضطر إليه، أو رفض صاحب السكين أن يعيره لذبح شاةٍ شارفت على الهلاك، أو رفض صاحب خيمةٍ أن يعيرها لمهجَّرٍ لا مأوى له، فللقاضي إلزام صاحب الثوب والسكين والخيمة بإعارة هذه الأشياء لحفظ المهج والأموال؛ لأن الإعارة في هذه الأحوال واجبة[3]، وكذلك إعارة الخيط لخياطة جرح حيوانٍ محترم[4].

قال ابن القيم رحمه الله: « فإذا قدر أن قومًا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسانٍ لا يجدون سواه، أو النزول في خانٍ مملوك، أو استعارة ثيابٍ يستدفئون بها، أو رحًى للطحن، أو دلوٍ لنزع الماء، أو قدْرٍ أو فأس، أو غير ذلك، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع[5] ».

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر وحاشية الشرواني والعبادي (٦/٣٠٠).

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصللي الحنفي (٥/٦٩)- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) (١١/٢٩١) دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٩ م.

المجموع للنووي (١٣/٣٤٧-٣٤٨) - الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (٢/١٠٧) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر (٢/٤٣٨).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٤).

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم (١/٢١٨).

ولكن في الأحوال غير الضرورية فإن القاضي يستوي مع غيره في إعارة مال الغير دون إذنه، فإن فعل ذلك فإن تصرفه يكون فضوليًا، واختلف العلماء في صحة إعارة مال الغير دون إذنه، كما مر في البيع والهبة والإجارة.

فيكون حكم إعارة مال الغير على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١]، **والحنابلة**[٢]، إلى القول بأن إعارة ملك الغير تتوقف على الإجازة، فإن أجازها المالك نفذت، وإن أبطلها بطلت.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٣]، **والشافعية**[٤]، إلى القول بعدم صحة إعارة الفضولي.

ويترتب الضمان على الفضولي في حال إتلاف العين المعارة[٥]، ويعود الفضولي على المستعير بالضمان.

قال في الشرح الكبير[٦]: «فخرج بقوله (مالك) الفضولي، فإعارته لملك الغير غير صحيحة أي غير منعقدة كهبته، ووقفه، وسائر ما أخرجه بغير عوض، أما ما أخرجه بعوضٍ كبيعه فإنه صحيحٌ منعقد، لكن يتوقف لزومه على رضا مالكه[٧]».

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٦٣/٦) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٩٩/٣) وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٦٤/٦).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٣٣/٣).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٥٩/٩ - ٢٦٠).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر (٤٤٠/٢)- الشرح الكبير لابن قدامه (٥٣٥/٤).

(٦) الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد الدردير العدوي المتوفي سنة (١٢٠١هـ) وهو شرح لمختصر أبي الضياء خليل بن إسحق المالكي، اقتصر الشيخ الدردير على فتح مغلقه، وتقييد مطلقه، وعلى المعتمد من أقوال أهل المذهب المالكي، وعلى الشرح المذكور حاشية للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفي سنة (١٢٣٠هـ). انظر: الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم (٣٩٠/١) دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٣٣/٣).

المبحث الرابع

أحكام القاضي المخالفة للشرع

إن أحكام القضاة تختلف بحسب معرفتهم للشرع، وبحسب اتباعهم للحق، فبعض القضاة يعرفون الحق ويحكمون به، وبعضهم لا يعرفون الحق ولا يحكمون به، وبعضهم يعرفون الحق ولا يحكمون به؛ لأن الحكم به يخالف هوى من عينهم قضاة، أو لا يحكمون به مقابل مالٍ يحصلون عليه ممن حرفوا الحق لصالحه، والقاضي الأول هو الناجي الوحيد من أولئك القضاة، أما البقية فهم في النار كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن بريدة، عن أبيه، حيث قال: «القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ[1]» فهذه عاقبتهم في الآخرة، ولكن هل تنفذ أحكامهم جميعًا في الدنيا سواء كانت موافقةً للحق أو مخالفةً له؟ وهل تنفذ أحكام القاضي الفاسق والظالم أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القاضي العدل ينفذ قضاؤه إن كان موافقًا للشرع، وأن قضاء القاضي يُنقض إذا كان مخالفًا للنص والإجماع[2].

واختلفوا في القاضي الفاسق والظالم، هل ينفذ قضاؤه أم لا؟ على قولين:

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٥٧٣) (٢٩٩/٣) ورواه الترمذي في سننه برقم (١٣٢٢) (٦/٣) ورواه النسائي في سننه برقم (٥٩٢٢) (٤٦١/٣) ورواه ابن ماجة في سننه برقم (٢٣١٥) (٧٧٦/٢) ورواه الحاكم في المستدرك رقم (٧٠١٢) (١٠١/٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٠٣٥٥) (١٩٩/١٠) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (١٩٦/٤).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٠٠/٧) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٤/٧)- الفروق للقرافي (٧٥/١)- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٥٣/٤)- مغني المحتاج للشربيني (٢٩٣/٦) - المغني لابن قدامة (٥٠/١٠).

القول الأول:

ذهب الأئمة الثلاثة من الحنفية[١]، وهو الصحيح عند المالكية[٢]، وجمهور الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى اشتراط العدالة في القاضي، فلا تصح تولية القاضي الظالم، ولا تنفذ أحكامه سواءٌ وافقت الحق أم لا.

القول الثاني:

ذهب الحنفية في ظاهر مذهبهم[٥] إلى أنه لا تشترط العدالة في تولية القاضي، وإنما هي شرط كمال، وتنفذ قضايا القاضي الفاسق إذا لم يجاوز حد الشرع، وصحح هذا القول ابن عابدين في حاشيته[٦].

ونلاحظ أن رأي الجمهور يلغي أحكام القاضي الفاسق حتى وإن كانت موافقةً للحق، ولكن يا ترى ماذا عن أحكام القاضي الذي عينه حاكمٌ فاسقٌ مغتصبٌ السلطة، أو حاكمٌ كافرٌ، وصار هذا القاضي يصدر الأحكام التي توافق هوى ذلك الحاكم، وهذه الأحكام بعيدةٌ كل البعد عن الحق والعدل والشريعة الإسلامية.

كما هو الحال في سورية، بعد أن هاجر الناس من ديارهم بسبب القصف وويلات الحرب، تركوا بيوتهم وأراضيهم، فأصدر الحاكم – مغتصب السلطة – قرارًا بإنشاء منطقةٍ تنظيميةٍ أو أكثر ضمن المخطط التنظيمي، ويترتب على ذلك مصادرة الأراضي والأملاك إذا لم يأت أصحابها بثبوتياتٍ ليثبتوا ملكيتهم لها عند القضاء[٧]، كما وتُخوَّل السلطة باقتطاع أملاك الناس دون مقابل لإنشاء عدة مراكز خدمية وغيرها، وكذلك بيع بعض الأملاك بالمزاد العلني، والقاضي الذي سينظر في تلك القضايا تابعٌ لذلك الحاكم الظالم، ومعلومٌ أن من سيعود إلى تلك الأماكن

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٥٦/٥).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢٦/١).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٢٦٥/٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٥٩/١٠) و (٣٧/١٠).

(٥) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) (٧٧/٤ و٧٨) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د.ط،د.ت.

(٦) حاشية ابن عابدين (٣٥٦/٥).

(٧) القانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٨م المادة (٦) و (٢١) و(٢٢) و(٣٥).

التي يسيطر عليها ذلك الحاكم سيكون عرضةً للقتل أو الاعتقال، وهذا يعني -وواقع الحال ذلك- أن الناس لن تذهب لإثبات ملكيتها لتلك الأملاك حفاظًا للنفس والعرض والدين، ومن ثم فإن القاضي سيصدر أحكامه بمصادرة تلك الأملاك وانتزاعها من أصحابها ومنحها لتلك الحكومة الظالمة، أو منحها للميليشيات المرتزقة التي تقاتل إلى جانب ذلك الحاكم الظالم، فهل ينفذ قرار ذلك الحاكم شرعًا؟ وهل ينفذ قضاء القاضي إذا كانت أحكامه جائرةً مخالفةً للحق والصواب؟؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن قضاء القاضي يُنقض إذا كان مخالفًا للنص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، فيجب عليه أن ينقضه هو، أو ينقضه غيره.

وكذلك إن كان قضاؤه لا دليل عليه، أو خالف القواعد الكلية فإن قضاءه يُنقض[٥].

الأدلة:

أولًا: استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَاْ لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ[٦]».

وجه الاستدلال:

أن القضاء المخالف للشرع ليس من الشرع، وبالتالي فهو منقوضٌ ومردود.

ثانيًا: كان عمر -رضي الله تعالى عنه -يفاضل بين الأصابع في الدية لتفاوت منافعها حتى رُوي له الخبر في التسوية فنقض حكمه[٧].

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٠٠/٧) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٤/٧).

(٢) الفروق للقرافي (٧٥/١)- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٥٣/٤).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٢٩٣/٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٥٠/١٠).

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٤٤١/٤)– المبسوط للسرخسي (٨٧/١٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٧) (١٨٤/٣) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٨) (١٣٤٣/٣).

(٧) رواه الخطابي في: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) (٢٨/٤) المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م. قال ابن الملقن في البدر المنير: وهذا الأثر مشهور عنه. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦٠٤/٩) وانظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان (٥٦٩/١).

وجه الدلالة من الأثر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقض حكمه في المفاضلة بين الأصابع عندما تبين له أنه مخالفٌ للنص.

فهذا يدل على أن القضاء المخالف للنص منقوضٌ ومردود.

ثالثًا: قضى عمر بن عبد العزيز[1] -رضي الله تعالى عنه – فيمن ردَّ عبدًا بعيبٍ أنه يرد معه معه خراجه، فأخبره عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَان[2]». فرجع، وقضى بأخذ الخراج من الذي أخذه[3].

رابعًا: نقض عليٌ -رضي الله تعالى عنه -قضاء شريح في ابني عمٍ أحدهما أخ لأم بأن المال للأخ متمسكًا، بقوله تعالى:﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾[4]فقال له علي: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ[5] ﴾[6].

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية يكنى أبا حفص، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ويكنى أبو حفص، ولد عمر سنة ثلاث وستين وهي السنة التي ماتت فيها ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) وكان عمر بن عبد العزيز ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع، وهو خامس الخلفاء الراشدين، قال الهيثم توفي بالشام في جمادى سنة ثنتين ومئة وقال الواقدي: توفي بدير سمعان لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومئة، وكان شكواه عشرين يومًا ومات وهو ابن تسع وثلاثين سنة وأشهرٍ لم يتم الأربعين. انظر: تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) (١٢٩/٤٥) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم (٣٥١٠) (٢٨٤/٣) ورواه الترمذي في سننه رقم (١٢٨٥) (٥٧٢/٢) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في السنن الكبرى رقم (٦٠٣٧) (١٨/٦) ورواه ابن ماجة في سننه رقم (٢٢٤٢) (٧٥٤/٢).

(٣) رواه الشافعي في مسنده، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ (٢٤٣/١).

(٤) سورة الأنفال الآية (٧٥).

(٥) سورة النساء الآية (١٢).

(٦) رواه سعيد ين منصور في: سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م رقم الحديث (١٣٠) (٨٣/١) ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق حماد بن سلمة عن أوس بن ثابت عن حكيم بن عقال، ورواه أيضا شعبة عن أوس الأنصاري، رقم (١٢٣٧٧) (٣٩٣/٦).

وأورد الأثر ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، حيث قال: وهذا الأثر وصله عن علي رضي الله عنه سعيد بن منصور من طريق حكيم بن غفال. انظر: فتح الباري (٢٧/١٢) دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

خامسًا: أيضًا ورد عن عليٍ رضي الله عنه «أنه نقض قضاء شريح[١] بأن شهادة المولى[٢] لا تقبل بالقياس الجلي وهو أن ابن العم تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى[٣]».

سادسًا: واستدلوا كذلك: بأنه قضاءٌ لم يصادف شرطه، فوجب نقضه، وبيان مخالفته للشرط، أنَّ شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص، بدليل خبر معاذ، ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرَّط، فوجب نقض حكمه كما لو خالف الإجماع، أو كما لو حكم بشهادة كافرين[٤].

وإذا نظرنا في هذه الأقضية التي يصدرها ذلك القاضي الذي يتبع للحاكم الظالم مغتصب السلطة، أو تلك القرارات التي يصدرها ذلك الحاكم في التصرف بأموال الناس من دون إذنهم هل هي موافقةٌ للكتاب والسنة والإجماع أو لا؟؟

هناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تدل على احترام أموال الناس، وتنهى عن التعرض لها بغير وجه حق، وتنهى عن التصرف بها دون إذن أربابها، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولًا: قوله سبحانه وتعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٥].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله سبحانه وتعالى ينهى عن أكل أموال الناس بدون وجه حق، ودون عقودٍ مشروعةٍ قائمةٍ على رضًا من أصحابها، وقضاء القاضي أو قرار الحاكم في انتزاع هذه الأملاك وإعطائها لآخرين مخالفٌ لنص الآية.

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ابن معاوية بن عامر بن مرتع بن معاوية بن كندة، أبو أمية، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، وقيل: لقيه، واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، فقضى بها أيام عمر، وعثمان، وعلي، ولم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج، فأقام قاضيا بها ستين سنة، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة، وذكاء، ومعرفة، وعقل، ولما ولي الحجاج الكوفة استعفاه شريح، فأعفاه، وكان شاعرًا محسنًا له أشعار محفوظة، وقال أبو نعيم: مات سنة ست وسبعين، وقال علي بن المديني: مات شريح سنة سبع وتسعين، وقيل: سنة تسع وتسعين، وقال أشعث بن سوار: مات شريح، وله مئة وعشرون سنة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٦٢٤/٢) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) العبد المعتَق.

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، وقال: لا يحضرني من خرجه عنه (٦٠٦/٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٥١/١٠).

(٥) سورة النساء الآية (٢٩).

ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ[1]».

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم يُحَرّم أخذ مال المسلم إن كان بغير رضًا منه ومن دون وجهٍ شرعي، والقاضي أو الحاكم عندما ينتزع ملك المسلم بغير رضًا منه، فهذا يعني أن قضاءه وقراره مخالفٌ للنص، وبالتالي فإن هذا القضاء لا ينفذ ويكون منقوضًا.

ثالثًا: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة[2]، عن أبيه: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا[3]».

وجه الاستدلال: أن قضاء القاضي أو قرار الحاكم بانتزاع الأملاك بغير إذن أصحابها بدون وجه حق، هو انتهاكٌ لحرمة الأموال التي صانتها الشريعة الإسلامية.

رابعًا: قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيْهِ فَلْيَرُدَّهَا[4]».

فلا يحل شرعًا أن يأخذ إنسانٌ مال غيره دون سببٍ شرعي مهما كانت الحال، عمدًا أو خطًا جادًا أو هازلًا، ومن تجاوز هذا المبدأ فإنه يعد متعديًا غاصبًا، يجب عليه أن يردَّ المال لصاحبه إن كان موجودًا، أو قيمته إن كان تالفًا.

خامسًا: وإذا نظرنا في قضاء القاضي التابع للحاكم الظالم، أو قرار ذلك الحاكم بانتزاع أملاك الناس، فإننا سنجد تلك الأقضية والقرارات مخالفةً للقواعد الشرعية المقررة، ومن هذه القواعد التي تخالفها تلك الأقضية:

أولًا: قاعدة « تصرفُ الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة»[5] ومعنى القاعدة: أنه ينبغي أن تكون تصرفات الولاة مبنيةً على المصلحة، وجاريةً على مقاصد الشرع في جلب النفع ودرء

---

(١) سبق تخريجه ص (٦١)

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، وهو تابعي، ولد بعد النبي صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، وهو أوّل مولود ولد بالبصرة بعد أن مصّرت، فأطعم أبوه أهل البصرة جزورا فكفتهم- يعني لقلّتهم، وكان ذلك سنة أربع عشرة، روى عنه ابن أخيه ثابت بن عبد اللَّه بن أبي بكرة، وابن سيرين، وقتادة وغيرهم، توفي سنة ست وتسعين للهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٣/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٧) (٢٤/١) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٦٧٩) (١٣٠٦/٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٨).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١/١).

الضرر، وكل تصرف جاء منافيًا لهذه المصلحة أو تلك المقاصد فهو باطلٌ شرعًا ومردودٌ سياسةً، بيد أن القاعدة لا تختص بالإمام الأعظم أو الحاكم أو الأمير فقط، وإنما تشمل المناصب والولايات على تباين أعمالها ومراتبها، إذ تسري على القضاة والأوصياء ورعاة الأسر وأرباب البيوت[1].

فمناط الحكم الكلي للقاعدة هو جلب النفع والرشاد ودفع الضرر والفساد، فإذا ترتب على التصرف مصلحةٌ خالصةٌ أو راجحةٌ في ميزان الشرع فهو لازمٌ ونافذٌ في حق المولى عليه، وإذا آل التصرف إلى مفسدةٍ خالصةٍ أو راجحةٍ أو مساوية، كاستبدادٍ أو جورٍ أو محاباةٍ أو تحيلٍ لإبطال الحق فإنه يبطل.

وكلام الأصوليين يقرر هذا ويعضده، فقد عبر عنها السبكي[2]رحمه الله بقوله: « كل متصرفٍ على الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[3]».

وأين المصلحة لصاحب الملك في قرار القاضي بانتزاع هذه الأملاك من أصحابها؟ ليس فيه أي مصلحة، على العكس ففيه كل المفسدة وبالتالي فإن هذا القضاء لا ينفذ شرعًا.

ثانيًا: قاعدة « كل ما أضر بالمسلمين وجب دفعه عنهم»[4] وانتزاع أملاك الناس بغير وجه حق يلحق الضرر المؤكد بأصحابها، فيجب دفع هذا الضرر عنهم، إما بعدم إصدار هذه الأحكام ابتداءً، أو نقضها إن أصدرها القاضي الذي يتبع للحاكم الظالم.

---

(١) سلطة القاضي في تقييد تصرفات المكلفين لمحمد صدراتي (٤٦و٤٧) رسالة ماجستير عام ٢٠١٤-٢٠١٥ جامعة الجزائر.

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن الشيخ تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، ولد بالقاهرة سنة سبعمئة وسبعٍ وعشرين هجرية، ثم قدم دمشق مع والده، وسمع بها من جماعة واشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرج به وطلب بنفسه ودأب، وناب عن أبيه بعد وفاة أخيه القاضي الحسين، ثم استقل بالقضاء، وولي الخطابة بعد وفاة ابن جملة ثم عزل وحصل له محنة شديدة وسجن بالقلعة نحو ثمانين يومًا، وحصل فنونا من العلم من الفقه والأصول وكان ماهرًا فيه، والحديث والأدب وشارك في العربية، ومن تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين سماه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وشرح المنهاج البيضاوي، الأشباه والنظائر وطبقات الفقهاء الكبرى وغيرها، توفي شهيدا بالطاعون في ذي الحجة سنة سبعمئة و إحدى وسبعين، خطب يوم الجمعة فطعن ليلة السبت، ومات ليلة الثلاثاء عن أربع وأربعين سنة. انظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) (١٠٤/٣) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٣١٠/١).

(٤) القواعد الفقهية للندوي (٥٩).

ثالثًا: قاعدة « الأصل حرمة أموال الناس »[1].

فلا يجوز التعرض لها إلا بطريقٍ شرعي، كالعقود المبنية على الرضا، أو تحقيق مصلحةٍ راجحةٍ في التعرض لها مع مراعاة مبدأ العدل ونفي الظلم عن أصحابها.

قال أبو المعالي الجويني[2]رحمه الله: « فالقاعدة المعتبرة أن الملاك مختصون بأملاكهم، لا يزاحم أحدٌ مالكًا في ملكه من غير حقٍ مستحَق ...فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب[3]، ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق»[4].

رابعًا: قاعدة « القديم يترك على قدمه والثابت بيقين لا يزول بالشك »[5].

فهذه الأملاك منذ زمنٍ ليس بالقريب هي ملكٌ لأهلها، عن طريق الشراء أو الإرث أو غير ذلك، والعقود أو الشهود أو طرق إثبات هذه الملكية موجودة، فيجب أن يبقى هذا الملك القديم على حاله، فهو ثابتٌ بيقينٍ ولا يُنزع إلا بيقينٍ مثله، وبالتالي فأيُّ قضاء يهدم هذا الأصل فهو غير نافذ.

خامسًا: قاعدة «لا يزول الملك بالشك والأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها »[6].

---

(١) جماع العلم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) (٦٠/١) دار الأثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. وانظر: السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي للدكتور محمود بركات ص (١٥٨).

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمئة، واعتنى به والده من صغره، ثم أخذ الفقه على والده وكان والده يعجب به ويسر لما يرى فيه من مخايل النجابة وأمارات الفلاح، ثم توفي والده وسنه نحو العشرين وهو مع ذلك من الأئمة المحققين فأقعد مكانه في التدريس فكان يدرس ثم يذهب بعد ذلك إلى مدرسة البيهقي، حتى حصل الأصول عند أستاذه أبي القاسم الإسكاف الإسفرايني، وسمع الحديث في صباه من والده ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكي وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النصروي وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي وغيرهم، ومن تصانيفه النهاية في الفقه، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، والتلخيص مختصر التقريب، وغيرها، توفي سنة أربعمئة وثمانية وسبعين للهجرة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥).

(٣) التسالب: أخذ المال خلسة، التغالب: أخذ المال بالغلبة. المعجم الوسيط (٤٤٠/١-٤٤١)-(٦٨٥/٢).

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) (٤٩٤/١) المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٤٣/٦).

(٦) فتح القدير للكمال بن الهمام (٦٨/١٣)- الفروق للقرافي (٣٣٢/١).

فهذا أصلٌ ثابتٌ وهو بقاء الأملاك على ملك أربابها مالم توجد مصلحةٌ راجحةٌ تعود على صاحب الملك، فإن وُجدت مصلحةٌ راجحةٌ تخالف هذا الأصل فإنه يُعمل بها، كما مرَّ في مسائل بيع مال الغائب أو مال اليتيم.

فإذا قضى القاضي بانتزاع هذه الأملاك دون وجود أي مصلحةٍ تعود على صاحب الملك فإن قضاءه غير نافذ ويجب أن يُنقض، وعلى هذا فإن قضاء القاضي التابع للحاكم الظالم مغتصب السلطة بانتزاع الأملاك من أربابها دون وجهٍ شرعي غير نافذ ويجب نقضه.

سادسًا: قاعدة « الثابت بالعرف كالثابت بالنص، والعرف بمنزلة الشاهد»[١].

وأيضًا فهذه الأملاك ربما تكون معروفةً لدى أهل البلد أو الحي أنها لأصحابها، وعُرْف الناس يكون حجةً في إثبات هذه الملكية، فلا يجوز نقضها وانتزاعها من قبل القاضي.

ونستخلص مما تقدم أن أملاك الناس وأموالهم لا يجوز إخراجها عن ملكهم بظنٍ أو شكٍ دون بينةٍ ثابتة، لأن الأصل والمتيقن أنها مملوكةٌ لأربابها، وهو قيدٌ على النشاط التقديري للقاضي[٢].

وقبل الانتهاء من هذا الفصل يجب التنويه إلى أن مال الغير لا يحل للغير بقضاء القاضي، فإذا قرر الحاكم الظالم أو قضى القاضي الظالم بانتزاع هذه الأملاك من أصحابها الأصليين وإعطائها لآخرين، فإن هذا القضاء لا يحل للآخرين أن يستملكوها، ولا تثبت ملكيتهم لها بهذا القضاء[٣]؛ لأنه غير نافذ.

وجاء في فتح القدير: المحظور لا يصلح سببًا للملك[٤].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا[٥]» ففيه دليلٌ على أن مال الغير لا يحل للغير بقضاء القاضي، فقد ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم – أن من يأخذ حق غيره بدون وجهٍ شرعي فإنما

---

(١) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) (١٧٠/١) الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، تاريخ النشر: ١٩٧١م. شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٩/٥).

(٢) السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي لمحمود بركات (١٦٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٨٦/١٦).

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام (٦١/٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٨٠) (١٨٠/٣) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٣) (١٣٣٧/٣).

يأخذ قطعةً من نار جهنم، ولو أخذه بحكم القاضي، وإن حكم القاضي لا يجعل الحرام حلالًا، ويجب أن يُعلم أن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه قال - صلى الله عليه وسلم - «سَبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْر، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ نَفْسِهِ[1]» فكما أن من قصد قتل المسلم بغير حق فجزاؤه ما قال الله تعالى ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾[2] فكذلك إذا قصد أخذ ماله بالباطل والتلبيس[3].

وإذا تعمد القاضي بإصدار الحكم جورًا وظلمًا فيما يتعلق بالأموال، فإن حكمه يُنقض وينبغي أن يُرجع بالمال على صاحبه، ويُعزَّر القاضي على جنايته[4].

وبعد هذا التأصيل يتبين أن قرار رأس النظام السوري القاضي بمصادرة أملاك الناس باطل شرعًا، ولا يحل للمسلمين الموجودين تحت سلطته أن يشتروا هذه الأملاك من الدولة بعد مصادرتها.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٠٤٤) (١٥/٨) بلفظ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (والزيادة عند الطبراني رقم (١٠٣١٦) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١١٦) (٨١/١).

(٢) سورة النساء الآية (٩٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٨٦/١٦).

(٤) السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي للدكتور محمود بركات (٥٠٧).

الفصل الثالث

حكم أموال المسلمين البغاة وأموال غير المسلمين

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: حكم أموال المسلم الباغي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم مال المسلم الباغي في أثناء حياته.

المطلب الثاني: حكم مال المسلم الباغي بعد موته.

المبحث الثاني: حكم مال الكافر المستأمن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم مال الكافر الذمي والمستأمن في أثناء حياته.

المطلب الثاني: حكم مال الكافر المستأمن بعد موته.

المبحث الثالث: حكم مال المرتد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرتد.

المطلب الثاني: حكم مال المرتد أثناء حياته

المطلب الثالث: حكم مال المرتد بعد مماته.

المبحث الرابع: حكم مال الكافر الحربي، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم مال الكافر الحربي في أثناء حياته.

المطلب الثاني: حكم مال الكافر الحربي بعد موته.

تمهيد:

ننتقل الآن إلى أحكام أموال المسلمين البغاة، وأموال غير المسلمين.

فلا بد من معرفة أحكام أموالهم لنبني عليها أحكامًا فيما بعد؛ لأنه في ظل النزاعات المسلحة، ولا سيما النزاع الحاصل في سورية الآن ربما يسيطر المقاتلون على أملاكٍ قد تعود لمسلمٍ أو غير مسلم، وصاحب هذه الأملاك قد يكون حيًا وقد يكون ميتًا، وعند ذلك يجب أن يتصرف القاضي أو صاحب الشوكة في الأملاك على وفق الأحكام الشرعية التي قررت مصير تلك الأموال، ونبدأ أولًا بأحكام أموال المسلمين البغاة.

المبحث الأول

حكم أموال المسلم الباغي

تمهيد:

البغي في اللغة: من الفعل بغى أي تجاوز الحد واعتدى[١]، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّ قَارونَ كَانَ منْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ﴾[٢].

ويراد أيضًا به الظلم[٣].

إذًا فالباغي هو المعتدي، والظالم، والذي يتجاوز الحد، والجمع بغاة.

تعريف البغاة اصطلاحًا: أطلق العلماء لفظ البغاة على الخارجين على الإمام بتأويلٍ سائغٍ ولهم شوكة[٤].

والآية التي ذكرت قتال البغاة هي قوله تعالى:﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٥]، وهي آية عامةٌ تشمل كل البغاة[٦]، سواء الخارجون على الإمام، أو أيَّ فئةٍ من المسلمين تبغي على فئةٍ أخرى[٧]، وهذا ما سأتناوله في بحثي وهو بغي بعض الفصائل المقاتلة على بعضها في ظل النزاعات المسلحة، وحكم أموال الفصائل الباغية، والمعتدَى عليها أيضًا في المطلبين الآتيين:

---

(١) المعجم الوسيط (٦٤/١) مادة (بغي).

(٢) سورة القصص الآية (٧٦).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٢/١) مادة(بغي).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢٤/١٠) - مغني المحتاج للشربيني (٣٩٩/٥)- المغني لابن قدامة (٥٣٢/٨).

(٥) سورة الحجرات الآية (٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) (٣١٦/١٦-٣١٧) المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

(٧) مغني المحتاج للشربيني (٣٩٩/٥).

المطلب الأول: حكم مال المسلم الباغي في أثناء حياته

في ظل النزاعات المسلحة تعم الفوضى وتضطرب العلاقات، وتتطلع بعض الأنفس إلى الريادة والقيادة ولو على حساب دماء الآخرين، وفي ظل النزاع المسلح تكثر المجموعات المقاتلة، وكل مجموعةٍ عندها سلاحها وأهدافها القريبة والبعيدة، وربما تطلعت بعض المجموعات إلى السيطرة على مال المجموعة الأخرى وسلاحها، فيبدأ الصدام بين الفصيلين، الأول يريد السيطرة على المال والسلاح وبسط النفوذ، والآخر يريد الدفاع عن نفسه وماله، حتى وإن كلفه حياته، ويَعد هذا الدفاع واجبًا، ومن قُتل في هذا الدفاع فهو شهيد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْد[1]».

فلو افترضنا حصول هذا النزاع المسلح بين الفصيلين أحدهما باغٍ ومعتدٍ، والآخر مظلومٌ يدافع عن نفسه وماله، وانتهى هذا النزاع بانتصار الفصيل المظلوم، وكذلك حصل النزاع المسلح بين تنظيم داعش وبين باقي الفصائل الموجودة في المناطق المحررة بعد بغي داعش على تلك الفصائل، فما حكم أموال البغاة والمعتدين من المسلمين هل تصبح غنيمة؟ هل تكون فيئًا؟

أقول وبالله التوفيق: لا خلاف بين أهل العلم أنه لا تُغنم أموال البغاة، ويحرم أخذها؛ لأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم[2].

أدلة الفقهاء في ذلك:

أولًا: عن عبد الله بن مسعود «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يَا بَنَ أُمِّ عَبْد، مَاْ حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِي؟ فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمْ، فَقَال: لا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَاْزُ عَلَى جَرِيْحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيْرُهُمْ، وَلَا يُقَسَمُ فَيْئُهُمْ[3]».

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٨٠) (٣/١٣٦) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٤١) (١/١٢٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٤١) -الذخيرة للقرافي (١٢/٩) - البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٢٨) - المغني لابن قدامة (٨/٥٣٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك رقم (٢٦٦٢) (٢/١٦٨) من دون ولا يقسم فيؤهم، ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٦٧٥٥) (٨/٣١٦) وقال عنه البيهقي: ضعيف، والحديث ضعيف، في إسناده كوثر بن حكيم، وقد قال البخاري: إنه متروك، انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) (٤/١٢٥) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

فالحديث صريح الدلالة على أن مال البغاة لا يُقسم، وبالتالي فإنه يبقى على ملكهم فهو معصوم.

ثانيًا: يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ[1]».

والبغاة من المسلمين فلا يجوز أخذ أموالهم بدون طيب نفسٍ منهم.

ثالثًا: روي أن عليًا -رضي الله عنه - قال يوم الجمل:«لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِير، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ مَالًا لِمَقْتُولٍ، يَقُولُ: مَنِ اعْتَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ[2]» وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قِدْرًا وهو يطبخ فيها، فجاء صاحبها ليأخذها، فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ، فأبى وكبَّه وأخذها[3].

فلو كان يجوز أخذ أموالهم لما أعاد لهم عليٌ أموالهم التي يجدونها مع جيشه.

رابعًا: لأنهم مسلمون، ولا تُتملك أموالهم لبقاء العصمة فيها بكونها محرزةٌ بدار الإسلام، فإن التملك بالقهر يخص بمحل ليس فيه عصمة الإحراز بدار الإسلام[4].

فمن خلال الأدلة السابقة يتبين أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة التي لا يستخدمونها في الحرب كالبيوت والكراع والأراضي والأموال، فهذا مما لا يجوز للمقاتل المسلم أن يتعرض له سواءٌ كان هذا المال لمسلمٍ باغٍ أم غير باغ.

أما سلاح البغاة الذي يستخدمونه في المعركة، فكذلك لا يجوز اغتنامه ولا استخدامه إلا لضرورة، فإذا انتهت المعركة، وأُمن من عودتهم إلى البغي والقتال[5]، فهنا يجب رد سلاحهم إليهم وكل ما أصيب من أموالهم أثناء المعركة؛[6] للأخبار التي سقناها سابقًا.

---

(١) سبق تخريجه ص (٦١).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٨٥٩٠) (١٢٣/١٠) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٦٧٤٧) (٣١٤/٨).

(٣) ذكر الأثر ابن قدامة في المغني (٥٣٤/٨) ولم أجده في كتب الآثار، وانظر: منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى :١٣٥٣هـ) (٤٠١/٢) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة. ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، وانظر: سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه – علي محمد محمد الصلابي (٣٦٤/٢) الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٠).

(٥) المبسوط (١٢٧/١٠) - مغني المحتاج (٤٠٦/٥) - المغني (٥٣٤/٨).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٠) -الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٩٩-٣٠٠)- مغني المحتاج للشربيني (٤٠٦/٥)- المغني لابن قدامة (٥٣٤/٨).

وهذا الكلام للأئمة الفقهاء في عصرٍ مضى، ولكن ربما اختلف الزمان، وإن البغاة في هذا الزمان حتى وإن خسروا المعركة ولم يبق لهم شوكة أو مكانًا يتحصنون فيه؛ فباستطاعتهم القيام بأعمالٍ أمنية من اغتيالاتٍ وتصفيات، وعلى هذا فلا يُؤمن عودهم للبغي بطريقةٍ منظمةٍ أو طريقةٍ فردية، وبالتالي فإن سلاحهم لا يُرد إليهم؛ لأنه لا يُؤمن جانبهم، فمن باب المصلحة العامة والحفاظ على الأمن العام في بلاد المسلمين يصادَر سلاحهم ويسلمه القاضي أو القائد الثقة للمقاتلين الذين يقاتلون الميليشيات المعتدية، أو يسلمه لرجال الشرطة الذين يقومون على حفظ الأمن العام.

وإذا كان مال الباغي الخاص معصومًا، فمال غيره من غير البغاة والمحاربين معصومٌ من باب أولى، فلا يجوز التعرض لأملاك المسلمين من المدنيين؛ لعموم أدلة حرمة مال المسلم التي مرَّ ذِكْرها من قبل.

هذا وقد أصدرت هيئة الشام الإسلامية فتوى بحرمة أخذ أموال البغاة ومن أظهروا رأي الخوارج، فأموالهم لهم أو لذويهم، فبغيهم وخروجهم يُحلُّ قتالهم ولا يُحلُّ أموالهم[1].

وعلى هذا فإن أموال المقاتلين المسلمين الذين انتسبوا لتنظيم داعش في سوريا، تكون لهم إذا كانت أملاكًا خاصة، فلا يجوز الاستيلاء على بيوتهم ولا على مزارعهم، وإن قتالهم شُرع لردِّ بغيهم، أما أملاكهم الخاصة فتبقى على حكم الأصل.

إذًا فمال المدنيين ومال البغاة من المسلمين معصومٌ لا يجوز للمقاتلين ولا لغير المقاتلين أخذه، وهذا ما سنبني عليه أحكامًا في فصولٍ قادمةٍ بما يخص التصرف في أملاك المسلمين وإن كانوا من البغاة المحاربين.

المطلب الثاني: حكم مال المسلم الباغي بعد موته

عرفنا في المطلب السابق أنه يحرم أخذ مال الباغي فيئًا؛ لأنه مالٌ لمسلمٍ وهو معصوم.

فإذا كان يحرم أخذ مال الباغي في أثناء حربه، فإن هذا يعني أن ماله وبيته وكل ملكه يكون لورثته بعد موته، بعد قضاء دينه وإنفاذ وصيته، ولا يَحل لأيِّ طرفٍ أو فئةٍ مقاتلةٍ أن تصادر

(١) فتاوى الثورة السورية لهيئة الشام الإسلامية (١٤٣/٢).

ملك الباغي بعد موته بدعوى أنه كان يقاتلها، وما أبيح من دماء البغاة فإنه أبيح لضرورة دفعهم[1]، وأما أموالهم فتبقى على الأصل وهو العصمة[2].

فمن مات من المسلمين وترك مالًا، فورثته أحقُّ به؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاْتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ[3]».

وفي روايةٍ أخرى: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ:﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفِسِهِم ﴾[4] فَأَيّمَا مُؤْمِنٌ مَاْتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ[5]».

والباغي رجلٌ من المؤمنين وعلى هذا يكون ماله لورثته.

وعلى هذا فإن أموال المقاتلين الخاصة الذين انتسبوا لتنظيم داعش وقُتلوا تكون لورثتهم من بعدهم، ويجب أن نعلم أن المال الذي يتركه المسلم بعد موته ويكون لورثته هو ماله الخاص، أما إذا كان ذلك المسلم يقاتل ضمن صفوف جيش النظام ومعه سلاحٌ أو معداتٌ حربيةٌ استلمها من هذا الجيش الذي تدعمه دولٌ مجرمة، فإن هذا السلاح لا يكون لورثة ذلك المسلم بعد موته، وإنما يكون فيئًا يستخدمه المقاتلون من الفصائل التي تقاتل ضد تلك الميليشيات التي تقتل المسلمين وتهجرهم حتى يأذن الله بالنصر.

---

(١) المغني لابن قدامة (٥٣٤/٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٧٣١) (١٥٠/٨) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٦١٩) (١٢٣٧/٣).

(٤) سورة الأحزاب الآية (٦).

(٥) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٩٩) (١١٨/٣).

المبحث الثاني

حكم مال الكافر الذمي والمستأمن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم مال الكافر الذمي في أثناء حياته.

المطلب الثاني: حكم مال الكافر بعد موته.

تمهيد:

لا بد أولًا أن نعرِف من هو الكافر المستأمن:

الكافر هو: من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادًا وإما جهلًا وتقليدًا لأهل العناد[١].

والأمان في اللغة: من الأمن وهو ضد الخوف[٢].

وعرف الفقهاء عقد الأمان بأنه: رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله، حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدةً ما[٣].

وعرف أيضًا: **ترك** القتل والقتال مع الكفار[٤].

وجاء في الموسوعة الكويتية: عقدٌ يفيد ترك القتال مع الكفّار فردًا أو جماعةً مؤقّتًا أو مؤبّدًا[٥].

والمستأمِن: بكسر الميم، ويصح بفتحها، الطالب للأمان، وهو من يدخل دار غيره بأمان، مسلمًا كان أم حربيًا[٦].

إذًا فالمستأمن هو الذي دخل بلاد الإسلام بعقد أمان[٧].

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) (٤١١/١) الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١١٧٦/١) مادة (أمن).

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) (١٤٣/١) المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥٠هـ

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٥١/٦).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٢٣٥).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٦٦/٤). وانظر: كتاب آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (٢٢٧) دار الفكر الطبعة الثالثة.

(٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٦٩/٤).

ويكون الأمان بعقدٍ من الإمام، أو عن طريق آحاد المسلمين إذا لم يكن فيه ضررٌ بالجهاد أو بالمسلمين[1].

والأمان قد يكون عامًا لجماعاتٍ غير محصورة فيعقده الإمام أو نائبه، كعقد الذمة وعقد الهدنة مع الحربيين، وقد يكون خاصًا وهو: تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه[2].

والمسلمون يلتزمون بعقد الأمان ويوفون به ولا ينقضوه؛ لقوله تعالى:﴿ يَاْ أَيُّهَاْ الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ﴾[3].

وقال صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك: « لِكُلِّ غَاْدِرٍ لِوَاْءٌ يَوْمَ الْقِيَاْمَةِ قال أحَدُهُمُاْ[4]: يُنْصَبْ، وَقَاْلَ الآخر: يُرَى يَوْمَ القِيَامَة يُعْرَفُ بِهِ[5]».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قلما خطبنا نبينا صلى الله عليه وسلم، أو قال: النبي صلى الله عليه وسلم، إلا قال في خطبته: « لَا إِيْمَاْنَ لِمَنْ لَا أَمَاْنَةَ لَه، وَلَا دِيْنَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَه[6]».

ومن هنا نلحظ أن الإسلام عدَّ أنَّ الشأن في العهود هو الوفاء لا الغدر، والغدر من علامات النفاق، يقول صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو: « أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا [7]».

وإذا نظرنا إلى غير المسلمين القاطنين ضمن الأقاليم الإسلامية منذ زمنٍ بعيد وهم الذميون، أو المستأمنون بعقد أمانٍ مؤبد، فإنهم كشعبٍ في دار الإسلام يتمتعون بما يسمى

---

(١) المجموع للنووي (٣٠٣/١٩).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (١٤٥/١).

(٣) سورة المائدة الآية (١).

(٤) قوله: أحدهما: أي أحد الراويين.

(٥) رواه البخاري في صحيحه رقم (٣١٨٦) (١٠٤/٤) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٧٣٧) (١٣٦١/٣).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٣١٩٩) (٤٢٣/٢٠) ورواه ابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٩٤) (٤٢٣/١) وصححه، ورواه البيهقي في سننه رقم (١٢٦٩٠) (٤٧١/٦) وهو حديث حسن. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) (١٠٨/١) دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٧) رواه البخاري في صحيحه رقم (٣١٧٨) (١٠٢/٤).

اليوم بالجنسية الإسلامية التي تربطهم بالدولة الإسلامية، فالذميون يرتبطون بالدولة الإسلامية لا بالأمة الإسلامية.

فالمدلول يختلف، إذ إن الإسلام من حيث كونه عقيدة يَعُدُّ المسلمين جميعًا إخوة في العقيدة، ومن حيث كونه جنسية فإنه يضم المسلمين ومن يقيمون معهم، وبعبارةٍ أخرى: المسلمون في دار الإسلام يكونون جماعةً دينيةً وسياسيةً في آنٍ واحد، فكونهم جماعة دينية تربطهم وحدة الدين والعقيدة، ولكونهم جماعة سياسية تضمهم وغيرهم وحدة الولاء والتبعية لدولةٍ واحدة، فالإسلام دينٌ ودولةٌ معًا[1]، وإذا ارتكب الذميون المقيمون ضمن الدولة الإسلامية جريمةً فإنهم يعاقبون عليها كما يعاقب عليها المسلم.

إن الذميين والمستأمنين إنما يعيشون في بلاد الإسلام بأمان الإسلام الأول، كأهل الحيرة الذين صالحهم خالد بن الوليد، وقد أقره عمر بن الخطاب، وقد عدَّه الفقهاء نافذًا على ما أنفذه عمر إلى يوم القيامة[2]، حيث إن المسلمين الذين استولوا على هذه البلاد مكنوا الناس من الإقامة فيها، ولهم الحرية في ممارسة طقوسهم الدينية، ويتمتعون بالجنسية كسائر المواطنين المسلمين، ولا حرج في استعمال اللغات الخاصة بهم، ولهم الحق في عدم اندماجهم مع المسلمين[3].

ومن الناحية الدولية تجد علاقات الدول الإسلامية مع غيرها قائمةً على أساس معاهدات الود والصداقة والتبادل التجاري والثقافي، وتجد المعاهدين المقيمين في بلاد المسلمين يصبحون بعد حين يتمتعون بالجنسية الإسلامية، ويصيرون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم[4].

---

(١) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (١٧٨/١٧٧).

(٢) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) (١٥٧/١و١٦١) المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، د.ط، د.ت.

(٣) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (٧٣١).

(٤) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (١٧٤).

المطلب الأول: حكم مال الكافر الذمي في أثناء حياته.

إن المستأمنين أو الذميين الذين يعيشون في بلاد الإسلام بكل حرية، لهم الحق في ممارسة أعمالهم ومصالحهم، ولا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يتعرض لهم أو لأموالهم، فأموالهم وأنفسهم مصونةٌ بحكم الأمان أو بموجب عقد الذمة، فمن أتلف لمستأمنٍ أو ذميٍ ماله فعليه ضمانه[1].

يقول النووي-رحمه الله- في المنهاج[2]: « ويلزمنا الكف عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم نفسًا ومالًا، ودفع أهل الحرب عنهم»[3].

ويقول ابن قدامة رحمه الله[4]: « وأن أهل الحرب إذا أخذوا أموال أهل ذمتنا، ثم قدرنا عليهم، فيجب رد أموالهم إليهم، لأن حكم أموالهم كحكم أموال المسلمين في الحرمة»[5].

ويقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمَائِنَا[6]».

فلا يجوز ظلم الذميين ولا الاعتداء على أموالهم ودمائهم، ولا يجوز أخذ شيءٍ منهم دون طيب نفس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة:

---

(١) المجموع للنووي (١٩/ ٤٥٣ و٤٥٢)- وانظر: آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (٥٠٩-٥١٠).

(٢) منهاج الطالبين للإمام النووي، وهو كتاب فقهي على مذهب الإمام الشافعي، وهو اختصار لكتاب (المحرر) للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، وللمنهاج شروح كثيرة أهمها: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (٣١٤/١) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، موفق الدين أبو محمد، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمئة، قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، وحفظ مختصر الخرقي، وأبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر وغيرهم، ورحل إلى بغداد سنة إحدى وستين، وسمع الكثير من هبة الله الدقاق، وابن البطي، وسعد الله الدجاجي وغيرهم، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب " المغني " في شرح الخرقي، وقال ابن النجار: كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع. وكان ثقة حجة نبيلًا، حسن السمت، نزهًا ورعًا عابدًا على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ومن تصانيفه في الفقه " المغنى في الفقه " " الكافي في الفقه " " المقنع في الفقه " " مختصر الهداية " وغيرها الكثير، توفي رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمئة بمنزله بدمشق، وحمل إلى سفح قاسيون فدفن به. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، (٢٨١/٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٨٤/٩).

(٦) رواه الدارقطني في سننه من طريق أبي الجنوب، رقم (٣٢٩٦) (١٧٩/٤) وقال الدارقطني: وأبو الجنوب ضعيف وقال الزيلعي: غريب، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٣٨١/٣).

« أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيْجُهُ يَوْمَ القِيامَةِ [1]».

وأيضًا يقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّة، وَإِنَّ رِيْحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ أَرْبَعِيْنَ عَامًا [2]».

وعلى هذا فيُعدُّ المسلمون والذميون على حدٍ سواء في التمتع بما يسمى حديثًا بالجنسية الإسلامية، فلا فرق بين المسلمين وغيرهم داخل الوطن الواحد من النواحي السياسية، فالذميون يعدون مواطنين[3]كغيرهم ضمن البلد الواحد.

وقد نصت عبارات الفقهاء على أن نفس المستأمن وماله مصانٌ فلا يجوز التعرض له

قال الإمام النووي رحمه الله: « إذا دخل الحربي دار الاسلام بأمانٍ في تجارةٍ أو رسالةٍ ثبت له الأمان في نفسه وماله ويكون حكمه في ضمان النفس، والمال وما يجب عليه من الضمان والحدود حكم المهادن لأنه مثله في الأمان فكان مثله فيما ذكرناه[4]».

وقال ابن قدامة رحمه الله: « الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم[5]».

وإذا أردنا أن نكون أكثر دقة فإن غير المسلمين الذين يقطنون داخل البلاد الإسلامية إنما يُسَمَّوْن ذميين، فهم لم يأتوا من بلادٍ أخرى ودخلوا بلاد الإسلام بعقد أمان، وإنما هم موجودون في هذه البلاد منذ زمنٍ بعيد، وأجرى عقدَ الذمة أسلافُهم وأجدادهم منذ زمنٍ بعيد، ومنذ كان للمسلمين إمام، وبالتالي فإن هذا العقد يمتد إلى ذرياتهم وإن طال الزمن إلى قرون.

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٣٠٥٢) (١٧٠/٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٧٣١) (٣٤٤/٩) وقال السخاوي: وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود. انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) (٦١١/١) المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٣١٦٦) (٩٩/٤).

(٣) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (٧٠٩).

(٤) المجموع للنووي (٤٥٢/١٩و٤٥٣).

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٢٤١/٩).

يقول الماوردي رحمه الله[1]: « فإذا اجتهد الإمام رأيه في عقد الجزية معهم على مراضاة أولي الأمر منهم، صارت لازمةً لجميعهم، ولأعقابهم قرنًا بعد قرن[2]».

وقال ابن القيم -رحمه الله- عن أهل الذمة: « وهؤلاء لهم ذمةٌ مؤبدة[3]».

وعلى هذا فإن غير المسلمين من المواطنين في البلاد الإسلامية اليوم، هم أبناء أولئك الذين عقد لهم الذمةَ إمامُ المسلمين أو نائبُه، ومادام عقد الذمة إنما هو عقدٌ مؤبدٌ فإن مقتضى ذلك أن هؤلاء الأبناء اليوم في عصر زوال الدولة الإسلامية، وغياب إمامٍ للمسلمين إنما يتمتعون بمركز أهل الذمة، وأحكام أهل الذمة كما كان الوضع بالنسبة لآبائهم زمان وجود الدولة الإسلامية ووجود إمامٍ للمسلمين[4].

ولكن إذا كان للذمي أو للمستأمن مالٌ في بلاد الإسلام، فتركه وعاد إلى دار الكفر، أو انضم إلى فئةٍ تقاتل المسلمين فما حكم ماله الذي خلَّفه في دار الإسلام؟

---

(١) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك، روى عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة ومحمد بن عدي المنقري ومحمد ابن المعلي الأزدي وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش، وتفقه بالبصرة على الصيمري ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، وكان إمامًا جليلًا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، توفي في يوم الثلاثاء شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمئة ودفن في مقبرة باب حرب، وكان قد بلغ ستًا وثمانين سنة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٧/٥).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي توفي سنة (٤٥٠هـ) (٢٢٤/١) دار الحديث –القاهرة.

(٣) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) (٨٧٤/٢) المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٤) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، لمحمد خير هيكل، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإمام الأوزاعي في بيروت عام ١٩٩٢م، ص(٢١٩) دار البيارق- توزيع: دار ابن حزم.

لقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن الأمان يُنتقض في نفسه، ومال الذمي يبقى على أمانه فلا يجوز التعرض له، فلو أنه أودعه عند مسلمٍ أو ذميٍ أو أقرضه لغيره فإن هذا المال يبقى له، فإن طلبه أُرسل إليه.

واستدل الجمهور بأن دخوله دار الإسلام بأمانٍ ثبت الأمان لماله الذي معه تبعًا، فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله؛ لاختصاص المبطل في نفسه فيختص البطلان به[٥].

بمعنى: أنه يثبت لماله حكم الأمان، كما ثبت له، ثم انتقض الأمان في حقه بالالتحاق بدار الحرب على قصد نبذ العهد، فنحكم في الأموال الباقية عندنا بالبقاء على حكم الأمان، فإذا طلبها ترسل له[٦].

وأرى –والله أعلم- أنه ينبغي التفريق بين ذمي التحق بأرض العدو لعملٍ أو لتجارة، وبين انضمامه لهم لمحاربة المسلمين، فإن كان ذهابه إليهم لعملٍ ما فإن أمواله في دار الإسلام تبقى له وعليها الأمان ولا يجوز التعرض لها، أما إذا التحق بصفوف العدو وأصبح يقاتل المسلمين فإن أمواله في دار الإسلام يصادرها القاضي وتصبح فيئًا، وتستخدم في مصالح المسلمين.

وهذا حكم مال المستأمن الذي في دار الإسلام أثناء حياة مالكه، أما إن مات الذمي في دار الإسلام أو التحق بدار الحرب فأُسر أو قُتل هناك أو مات، فما حكم ماله؟ هل يعدُّ فيئًا أو يكون لورثته؟ هذا ما سنبحثه في المطلب الآتي.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٠٩/٧).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدريدير وحاشية الدسوقي (١٨٧/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٥٢/١٩-٤٥٣)- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) (٤٩١/١٧) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي (٥٦٥/١٠) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامه (٥٦٥/١٠).

(٦) نهاية المطلب للجويني (٤٩١/١٧).

المطلب الثاني: حكم مال الذمي والمستأمن بعد موته

بيَّنَّا أن مال الذمي والمستأمن مصانٌ في حياته، فلا يجوز لأحدٍ أن يتعرض له، وكذلك إذا التحق بدار الحرب لعملٍ ما، فإن الأمان في ماله الذي في دار الإسلام يبقى قائمًا.

ولكن إذا مات المستأمن أو الذمي فلمن يكون ماله؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المستأمن أو الذمي إذا مات وهو في دار الإسلام فإن ماله لورثته[١]، وكذلك إذا التحق بدار الحرب لعملٍ ما ومات هناك من غير ظهورٍ عليهم[٢].

قال في الهداية[٣]: « وإن قُتل ولم يُظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك إذا مات؛ لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله، وهذا لأن حكم الأمان باقٍ في ماله عليه أو على ورثته من بعده»[٤].

واختلفوا في الحربي إذا التحق بدار الكفر ونقض عهده، وقُتل في دار الكفر أو أسر، وله أموالٌ في دار الإسلام، فما حكمها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٧١/٤) – المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) (٥١٢/١) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م-الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٦٩/٤) - نهاية المطلب للجويني (٤٩٣/١٧).- الشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٥/١٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٧٢/٤ و١٧٣)- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٨٧/٢)- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٩٠/١٠)- الشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٥/١٠).

(٣) كتاب الهداية من أهم كتب الحنفية، لعلي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٩٦٥هـ، والكتاب شرح على متن له سماه (بداية المبتدي) ولكن في الحقيقة هو شرح لمختصر القدوري، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، روي أن صاحب (الهداية) بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة، وقد كثرت شروح الهداية، فأول من شرحه تلميذه الإمام حسام الدين: حسين بن علي، المعروف بالصغناقي الحنفي في كتاب سماه (النهاية) ومن شروحه كتاب (نهاية الكفاية، في دراية الهداية) لعمر بن صدر الشريعة الأول، وشرحه الكمال بن الهمام في كتاب سماه (فتح القدير، للعاجز الفقير) وقد وصل فيه إلى باب الوكالة، وقد شرح الكتاب أئمة آخرون. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٢٠٢٢/٢).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) (٣٩٧/٢) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة في قول[٤]، إلى أن الحربي إذا نقض عهده وقتل في دار الكفر، وظهر المسلمون على الدار، فإن ماله الذي في دار الإسلام يكون فيئًا؛ لأن بقاء حكم الأمان له في أمواله ما لم يتقرر المنافي، وقد تقرر ذلك حين قتل وظهر المسلمون على الدار[٥]، ولاختصاصه بالأمان على ماله دون ورثته[٦].

القول الثاني:

ذهب الشافعية في الأظهر عندهم[٧]، والحنابلة في قولٍ[٨]، إلى أن المستأمن إذا نقض عهده وقتل أو مات في دار الكفر، فإن ماله الذي في دار الإسلام لورثته؛ لأن الأمان حقٌ له لازم متعلقٌ بالمال، فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل لحقه، كسائر الحقوق من الرهن، والضمين، والشفعة، ولأنه مالٌ له أمان، فينتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه، كالمال الذي مع مضاربه[٩]، وإن لم يكن له وارث، صار فيئًا لبيت المال[١٠].

أما إذا التحق الذمي بدار الحرب ونقض عهده وأسر، فإن العلماء اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية في الأظهر[١٣]، إلى أن المستأمن إذا التحق بدار الكفر وأسر فإن ماله الذي في دار الإسلام يكون فيئًا؛ لأنه بالأسر صار مملوكًا فلم يبق مالكًا[١٤]، والاسترقاق يزيل الملك[١٥].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٧٢/٤ و١٧٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٨٧/٢).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٩٠/١٠).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٩/٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (٨٩/١٠).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٧٤/١٣).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٩٠/١٠).

(٨) المغني لابن قدامة (٢٤٥/٩).

(٩) المغني لابن قدامة (٢٤٥/٩).

(١٠) المغني لابن قدامة (٢٤٥/٩).

(١١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٧٢/٤ و١٧٣).

(١٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٨٧/٢).

(١٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٩٠/١٠).

(١٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٣/٧).

(١٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٧٥/١٣).

القول الثاني: ذهب الشافعية في قولٍ عندهم[1]، والحنابلة في الصحيح[2]، إلى أن الذمي أو المستأمن إذا التحق بدار الحرب وأُسر فإن ماله في دار الإسلام يكون موقوفًا، فإن أُعتق رُدَّ إليه، وإن مات رقيقًا فإنه يكون فيئًا؛ لأن الرقيق لا يورث[3].

ويبدو-والله أعلم- أن الذمي إذا التحق بدار الحرب وأسر فإن ماله في دار الإسلام يكون فيئاً؛ لأنه بانضمامه إلى العدو لمحاربة المسلمين أصبح محاربًا خائنًا للعهد، فينبغي أن تصادر أملاكه عقوبة له ولردع غيره عن نقض العهد والميثاق والابتعاد عن محاربة المسلمين، وإن قُتل بعد الأسر فإن ماله أيضًا يكون فيئًا.

فخلاصة أقوال العلماء: أن المستأمن أو الذمي إذا التحق بدار الحرب ومات هناك من غير ظهور عليهم فماله لورثته، أما إن ظُهر عليهم فأسر، فماله فيءٌ عند الحنفية والمالكية والأظهر عند الشافعية، ويوقف عند الحنابلة، وقولٍ عند الشافعية، فإن أعتق رد إليه، وإن مات رقيقًا كان ماله فيئًا.

وأما إن ظهر عليهم فقتل، فماله فيءٌ عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة في قول، وهناك قولان عند الشافعية، الأول: يكون ماله فيئًا، والثاني: يكون لورثته.

وإنما ذكرنا حكم مال المستأمن والذمي في حياته وبعد مماته، لنبين حكم التصرف في أموالهم في ظل النزاعات المسلحة، ولا سيما النزاع الحاصل في سورية، فكثيرٌ من المستأمنين والذميين غادروا ديارهم وتركوا أملاكهم بسبب الحرب، واستولى عليها غيرهم، فتصرف فيها من دون إذنهم ببيعٍ أو إجارةٍ أو غير ذلك، وهذا ما سنبحثه في فصولٍ قادمةٍ إن شاء الله.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٩١/١٠).

(٢) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) (٣١٠/١٠) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٩١/١٠)- المغني لابن قدامة (٢٤٥/٩).

المبحث الثالث

حكم مال المرتد

المطلب الأول: تعريف المرتد

الردة في اللغة: مشتقة من الفعل ردد تقول: (رده) عن وجهه يرده (ردًا) و (رِدة) بالكسر و (مردودًا) و (مردًا) صرفه، و (رد) عليه الشيء إذا لم يقبله وكذا إذا خطأه، و (رده) إلى منزله و (رد) إليه جوابًا رجع[١]، وتقول: رددت الشيء أرده ردًا، والرد: عماد الشيء الذي يرده، أي يرجعه عن السقوط والضعف، والمردودة: المرأة المطلقة[٢]، فالردة من الرجوع عن الشيء.

الردة اصطلاحًا: هي الكفر بعد الإسلام[٣].

وعرف الحنفية الردة بأنها: الرجوع عن الإيمان[٤].

وعرف الشافعية المرتد بأنه: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[٥].

وتحصل الردة بتصريحٍ بالكفر، أو فعلٍ يقتضيه كإلقاء المصحف على الأرض، أو رميه على النجاسة، أو السجود لصنم، أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة[٦]، أو الاعتقاد باستحلال الحرام، أو الاعتقاد بقدم العالم أو بقائه، أو الاعتقاد بتناسخ الأرواح، فإذا بدر من المسلم واحدٌ من هذه الأمور صار مرتدًا، وتجب استتابته.

وسنتحدث عن حكم ماله في حال حياته وبعد مماته، إذا بقي على ردته، في المطلبين الآتيين:

---

(١) مختار الصحاح (١٢١/١) مادة (ردد).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٦/٢) مادة (ردَّ).

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٤٩٠/١).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٧).

(٥) المجموع للنووي (٢٢٣/١٩).

(٦) شرح حدود ابن عرفة (٤٩١/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٠١/٤).

المطلب الثاني: مال المرتد في أثناء حياته

إذا ارتد مسلمٌ عن الإسلام ورفض الرجوع إليه، ويملك هذا المرتد مالًا، فهل يبقى هذا المال على ملكه أثناء حياته أو يزول عنه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المرتد إذا قتل أو مات زال ملكه عنه[١]، ثم اختلفوا في مصير المال الذي يتركه المرتد بعد موته، هل يكون فيئًا، أو لورثته؟

واختلفوا فيما إذا ارتد المسلم عن الإسلام ورفض الرجوع إليه، وعنده مال، هل سيزول ملكه عنه في حياته أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن المرتد يوقف ماله، فإن تاب رجع إليه، وإلا يكون فيئًا يتصرف فيه الحاكم حسب المصلحة.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة[٥]، والشافعية في الصحيح عندهم[٦]، إلى أن المرتد يزول ملكه بمجرد الردة، ولكن اختلفوا في المال، فقال أبو حنيفة: يقسم بين الورثة، وقال الشافعية في الصحيح: يصبح فيئًا للمسلمين.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/١٠٠)- الشرح الكبير للدردير (٤/٣٠٦)- الأم للشافعي (١/٢٩٤و٢٩٧)- المغني لابن قدامة (٩/٩-١٠).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٤/٣٠٦).

(٣) الأم للشافعي (١/٢٩٤و٢٩٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/٩-١٠).

(٥) الهداية (٢/٤٠٧-٤٠٨).

(٦) المجموع للنووي (١٩/٢٣٥).

القول الثالث: ذهب أبو يوسف[1] ومحمد[2] من الحنفية، إلى أن المرتد لا يزول ملكه بمجرد الردة، وإنما يزول ملكه بردته والتحاقه بدار الحرب، فإن التحق بدار الحرب[3] زال ملكه وقسم بين الورثة المسلمين.

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل المالكية والحنابلة والشافعية في القول الأصح، على أن مال المرتد موقوفٌ بأن ماله معتبرٌ بدمه، ثم استباحة دمه موقوفةٌ على توبته فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفًا[4].

ولا يورث ماله في حياته، لأنه حيٌ فلم يورث، كالحربي الأصلي، وحل دمه لا يوجب توريث ماله، بدليل الحربي الأصلي[5].

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد بن حَبْتَة، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، أخذ أبو يوسف عن أبي حنيفة، وقال: ما قلتُ قولًا خالفتُ فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وله من الكتب: "الأمالي" كتاب" الصلاة" كتاب "الزكاة" كتاب "الفرائض" كتاب" البيوع" كتاب" الحدود" كتاب " الوكالة" وغيرها، توفي ببغداد، لخمس خلون من ربيع الأول، سنة إحدى وثمانين ومئة، وأوصى بمئة ألف لأهل مكة، ومئة ألف لأهل المدينة، ومئة ألف لأهل الكوفة، ومئة ألف لأهل بغداد. انظر: تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) (٢١٥/١) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك، ومسعر، والثوري، وعمرو بن دينار في آخرين، وروى عنه: أبو عبيد، ويحيى بن معين، وأبو سليمان الجوزجاني، ومعلى بن منصور، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، قال محمد بن الحسن: أقمت على مالك ثلاث سنين، وسمعت منه سبعمئة حديث ونيفًا، وعن الشافعي: سمعت أنه قال: أخذت من محمد بن الحسن وِقْر بعير، من مؤلفات محمد: الأصل و"الجامع الكبير و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الآثار" وغيرها، ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات، سنة تسع وثمانين ومئة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٣٧/١).

(٣) السير الصغير أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) (١٩٧/١) تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٧٥ - الهداية (٤٠٧/٢-٤٠٨)- المبسوط (١٠١/١٠-١٠٢).

(٤) المجموع للنووي (٢٣٤/١٩-٢٣٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/٩-١٠).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعية في الصحيح عندهم على أن المرتد يزول ملكه ويوقف، فإن تاب رجع إليه، وإن مات أو قتل يكون فيئًا بما روى طارق بن شهاب أن أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه قال لوفد بزاخة وغطفان-وكانوا قد ارتدوا عن الإسلام، ثم جاؤوا إلى أبي بكر يسألونه الصلح-:

« نغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا[1]».

فدل قوله: نغنم ما أصبنا منكم أن ملكهم زال بردتهم، وصار فيئًا للمسلمين.

ولأنه عصم بالإسلام دمه وماله، ثم ملك المسلمون دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله بالردة[2].

واستدل أبو حنيفة على زوال ملك المرتد بمجرد الردة: أن المرتد حربي مقهورٌ تحت أيدينا حتى يقتل، ولا قتل إلا بالحراب، وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته، غير أنه مدعوٌّ إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويرجى عوده إليه، فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم، وصار كأن لم يزل مسلمًا، ولم يعمل السبب، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه، استقر كفره، فيعمل السبب عمله وزال ملكه[3].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أبو يوسف، ومحمد على قولهم بأن المرتد إذا التحق بدار الحرب فإن ماله يقسم بين الورثة:

بأن اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت في حق زوال ملكه عن أمواله المتروكة في دار الإسلام؛ لأن زوال الملك عن المال بالموت حقيقة، لكونه مالًا فاضلًا عن حاجته لانتهاء حاجته بالموت، وعجزه عن الانتفاع به، وقد وجد هذا المعنى في اللحاق؛ لأن المال الذي في دار الإسلام

---

(١) رواه البرقاني عن البخاري. انظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، رقم (١٧) (٩٦/١) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م – ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٧٦٣٢) (٥٨١/٨).

وانظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (٢٤٣/٧) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٢) المجموع للنووي (٢٣٤/١٩و٢٣٥).

(٣) الهداية (٤٠٧/٢-٤٠٨).

خرج من أن يكون منتفعًا به في حقه، لعجزه عن الانتفاع به، فكان في حكم المال الفاضل عن حاجته لعجزه عن قضاء حاجته به، فكان اللحاق بمنزلة الموت في كونه مزيلًا للملك[١].

فإذا قضى القاضي باللحاق، يقسم ماله بين ورثته، وتحل ديونه المؤجلة؛ لأن هذه أحكام متعلقة بالموت، وقد وجد معنى[٢].

الترجيح:

ولعل الراجح في هذه المسألة-والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو أن المرتد لا يزول ملكه بمجرد الردة أو بالتحاقه بدار الحرب، ولكن يبقى ماله موقوفًا، فإذا عاد إلى الإسلام رجع ماله إليه، وإن قُتل أو مات زال ملكه بموته.

ويستأنس لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصادر أملاك عبد الله بن أبي بن سلول، مع أنه كان مرتدًا[٣]، وإن كان منافقًا فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان، وفيه نزل[٤] قول الله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[٥]فدل على أن ملكه قائم، ولو زال ملكه عنه لأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وجعله فيئًا.

ولا يورث المرتد في أثناء حياته؛ لأن من شروط الإرث موت المورِّث[٦]، والمرتد الذي التحق بدار الحرب ليس بميتٍ حقيقة، ولربما رجع وعاد إلى الإسلام، فإنه يستحق ماله، فكيف سيُعطى هذا المال وقد تقاسمه الورثة؟

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٧/٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٧/٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠٠/١٠).

(٤) الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) (٧١٧/٢) دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

(٥) سورة النساء الآية (١٣٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (٧٦٩/٦) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٤٩/٢) – تحفة المنهاج بشرح المنهاج (٣٨٧/٦) - كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/٤).

المطلب الثالث: حكم مال المرتد بعد موته

إذا مات المرتد وترك مالًا، فقد اختلف العلماء في هذا المال على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أن المرتد إذا مات وترك مالًا فإنه يبدأ بقضاء دينه، ونفقة زوجته وقريبه، وما تبقى منه يكون فيئًا يوضع في بيت مال المسلمين.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٤] إلى أن المرتد إذا قتل أو مات فإن ماله يكون لورثته من المسلمين.

الأدلة:

استدل الجمهور على قولهم بأن مال المرتد بعد موته يكون فيئًا في بيت مال المسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين بما يلي:

أولًا: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أسامة بن زيد: «لَاْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولَا الْكَافِرُ المُسْلِمَ[٥]».

ووجه الاستدلال بالحديث: أن ورثة المرتد من المسلمين لا يرثون أباهم؛ لأنه كافر.

وأجاب الحنفية عن الاستدلال بالحديث: أن الكافر يختلف عن المرتد، فالإرث للمسلم منه يستند إلى حال إسلامه، فالمرتد يورث عنه كسب إسلامه ولا يورث عنه كسب الردة؛ ولهذا لا يرث هو من المسلم؛ لأنه لا يتحقق معنى الاستناد في جانبه، ثم المرتد غير مُقر على ما اعتقده؛ بل هو مجبُر على العود إلى الإسلام، فيبقى حكم الإسلام في حقه، فيرثه وارثه المسلم باعتبار هذا المعنى ولا يرث هو من أحدٍ شيئًا؛ لأن حكم الإسلام إنما يُعدُّ في حقه فيما لا ينتفع هو به دون ما يُنتفع به[٦].

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣٠٦/٤).

(٢) الأم للشافعي (٢٩٤/١و٢٩٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٩-١٠).

(٤) السير الصغير (١٩٧/١)- المبسوط للسرخسي (١٠٠/١٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٧٦٤) (١٥٦/٨) ورواه مسلم في صحيحه رقم (٤١٤٧) (٥٩/٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (٣١/٣٠).

وكذلك أجابوا عن الاستدلال بالحديث: بأن ولد المرتد إذا كان مؤمنًا صار مخصوصًا عن النص[1].

ثانيًا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَاْ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى[2]».

فالحديث صريح في دلالته أنه إذا اختلف الدين بين المورِّث والوارث فلا توارث بينهما.

وأجيب عن هذا الاستدلال: إن المراد إسقاط التوارث بين أهل الملتين، وليست الردة بملةٍ قائمة؛ لأنه وإن ارتد إلى اليهودية أو النصرانية فغير مُقرٍ عليها، فليس هو محكومٌ له بحكم أهل الملة التي انتقل إليها[3].

ثالثًا: روى سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، أنه قال: « لَاْ نَرِثُ أَهْلَ المِلَلِ، وَلَاْ يَرِثُوْنَنَا[4]».

رابعًا: ولأن الولاية منقطعةٌ بين المسلم والكافر، فلم يرثه، كما لا يرث الكافر المسلم[5].

أجيب عن هذا الاستدلال: إذا جعل ماله لبيت المال فقد ورثت منه جماعة المسلمين وهو كافرٌ حي، فإذا مات مرتدًا فقد اجتمع للورثة القرابة والإسلام فصاروا أولى، كمن اجتمع له قُرْبُ القرابة والإسلام مع من بَعُدَ نسبه وهو مسلم[6].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٣٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم (٢٩١١) (٣/١٢٥) ورواه الترمذي في سننه من حديث جابر رقم (٢١٠٨) (٣/٤٩٦) وقال الترمذي: حديث غريب، ورواه النسائي في سننه الكبرى رقم (٦٣٨١) (٤/٨٢) ورواه ابن ماجة في سننه رقم (٢٧٣١) (٢/٩١٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٢٠٠٩) (٦/٢١٨). وفي رجال السند يعقوب وعامر وهما ليسا بالقويين، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (٧/٢٢١).

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) (٢/٨٠٤) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سورية / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤) رواه مالك في الموطأ عن سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب رقم (٢١٦) (١/١٨٤) دار الغرب الإسلامي ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٢٢٣٢) (٦/٣٥٩) وهذا الأثر مقبول في الجملة لأن الإمام مالك كان ينتقي الصحيح في الموطأ، وقد اعتبر الإمام الشافعي موطأ الإمام مالك أصوب كتاب بعد كتاب الله عز وجل، ولأن الإمام مالك كان إذا شك في الحديث أو الأثر طرحه كله، وكان من أشد الناس تركًا لشذوذ العلم. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٦٣ وما بعدها)

(٥) المغني لابن قدامة (٦/٣٦٩-٣٧٠).

(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين زكريا بن مسعود الأنصاري (٢/٨٠٤).

أجيب عن هذا الاعتراض: المسلمون لا يأخذون مال المرتد ميراثًا، بل يأخذونه فيئًا، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثًا، وكالعشور[1].

خامسًا: لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه[2].

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية لمذهبهم على أن المرتد إذا مات أو قُتل فإن ماله لورثته من المسلمين، بما يلي:

أولًا: قوله تعالى:﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[3].

ووجه الاستدلال بالآية: أن المرتد هالك؛ لأنه ارتكب جريمةً استحق بها نفسه فيكون هالكًا، ويرثه قرابته من المسلمين.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بالآية: بأنها عامة، وجاءت السنة وخصصتها كما خصصت القاتل بمنعه من الإرث.

ثانيًا: «لما مات عبد الله بن أبي بن سلول جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ماله لورثته المسلمين»[4] وهو كان مرتدًا، وإن كان منافقًا فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان، وفيه نزل قوله تعالى ﴿ إِنَّ الذينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾[5].

يقول ابن تيمية رحمه الله: «لما مات عبد الله بن أبي بن سلول وهو من أشهر الناس بالنفاق، ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين [6]».

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/٢٧٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/٣٦٩-٣٧٠).

(٣) سورة النساء الآية (١٧٦).

(٤) أورد الأثر السرخسي في المبسوط (١٠/١٠٠) وذكره ابن تيمية في فتاويه (٧/٢١٠) ولم أجده في كتب الحديث ولا كتب الآثار.

(٥) سورة النساء الآية (١٣٧).

(٦) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) (٧/٢١٠) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ثالثًا: إن عليًا -رضي الله عنه - قتل المستورد العجلي[1] على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين[2]، وتوريث المسلم من المرتد مروي أيضًا عن ابن مسعود ومعاذ وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم [3].

رابعًا: استدلوا بالمعقول: أنه كان مسلمًا مالكًا لماله، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم، وتحقيق هذا الكلام أن الردة هلاك، فإنه يصير به حربًا، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلمًا عند ذلك[4].

خامسًا: تخصيص العموم بالقياس، وقياسهم في ذلك هو أن قرابته أولى من المسلمين لأنهم يدلون بسببين: بالإسلام والقرابة، والمسلمون بسببٍ واحد، وهو الإسلام، وربما أكدوا بما يبقى لما له حكم الإسلام بدليل أنه لا يؤخذ في الحال حتى يموت فكانت حياته معتبرةً في بقاء ماله على ملكه، وذلك لا يكون إلا بأن يكون لماله حرمةٌ إسلامية، ولذلك لم يجز أن يقر على الارتداد، بخلاف الكافر[5].

سادسًا: شبهوا ذلك بنساء أهل الكتاب، فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم ولا يجوز لنا أن نُنكحهم نساءنا كذلك الإرث.

---

(١) المستورد بن قبيصة من بني عجل، تنصر بعد إسلامه، فقال له علي: ما حدثت عنك؟ قال ما حدثت عني؟ قال: حدثت عنك أنك تنصرت، قال: أنا على دين المسيح، فقال له علي: وأنا على دين المسيح، فقال علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي على علي فقال علي: طؤوه، فوطئ حتى مات، وقال عندما تكلم بكلام خفي: إن المسيح ربه. انظر: سنن الدار قطني رقم (٣١٩٣) (١١٥/٤) وانظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) (٣١٤/١) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٠١٣٩) (١٠٤/٦) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣١٣٨٤) (٢٧٩/٦) والحديث عند أصحاب الأعمش الثقات عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني، وله شواهد أخرى عن علي رضي الله عنه وردت في غير المستورد. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (١٦٥/٩) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه، د.ت.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٦٦/٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠٠/١٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٠٠/١٠).

ويجاب عن ذلك: أن النكاح غير معتبرٍ بالميراث، ألا ترى أن المسلم ينكح الحربية ولا يرثها، وقد ينكح العبد الحرة ولا يرثها[1].

الترجيح:

بعد ذكر أدلة الفريقين نرى –والله أعلم -أن رأي الحنفية القائل بأن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين هو الراجح؛ وذلك لما يلي:

أولًا: إن الخبر الذي استدل به الجمهور يقصد به الكافر الأصلي، والمرتد يختلف عن الكافر، فالإرث للمسلم منه يستند إلى حال إسلامه، فالمرتد يورث عنه كسب إسلامه ولا يورث عنه كسب الردة.

ثانيًا: فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قسم أموال عبد الله بن أبي بن أبي سلول بين ورثته المسلمين.

ثالثًا: إن توريث المسلم من المرتد مروي أيضًا عن ابن مسعود ومعاذ وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم.

روى ابن عيينة عن موسى بن أبي كثير قال: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ: عَنِ الْمُرْتَدِّ، كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُ قُتِلَ قَالَ: «فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَ: قُلْتُ: أَيُوصَلُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: «مَا يُوصَلُ مِيرَاثُهُ» قَالَ: أَيَرِثُهُ بَنُوهُ قَالَ: «نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا»[2].

وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك برئت منه امرأته واعتدت منه ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين[3]، وروى هشام بن عبد الله عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: مال المرتد لورثته المسلمين[4].

رابعًا: إن ورثة المرتد من المسلمين هم أولى بمال أبيهم من باقي المسلمين، وما هو ذنبهم الذي اقترفوه بردة أبيهم حتى يذهب مال أبيهم لغيرهم؟

ونكون بذلك قد انتهينا من تبيان حكم مال المرتد في أثناء حياته وبعد مماته، وهذا ما سنبني عليه عند تبيان حكم التصرف في أموال المرتدين في سورية.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٧٩/٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٠١٤٤) (١٠٦/٦) وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦٦/٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٠١٤١) (١٠٥/٦).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٦٦/٩).

المبحث الرابع
حكم مال الكافر الحربي

تمهيد:

لابد أولًا أن نقوم بتعريف الحربي، ثم نقوم ببيان حكم ماله في أثناء حياته وبعد ومماته.

الحربي هو: من بيننا وبين بلده حالة حرب وعداء ولم تكن بيننا وبينهم معاهدات صداقة وأمن[1].

إذًا فالحربي هو كافرٌ وليس بيننا وبينه أية معاهدة صلح أو موادعة أو عقد أمان.

ودار الحرب هي الدار التي تسود فيها أحكام الكفر، وليس فيها سلطةٌ إسلامية[2]، فرعايا هذه الدار يسمون حربيين إذا لم يكن بين سلطة هذه الدار والمسلمين أية معاهدات صلحٍ أو أمانٍ أو موادعة.

والمحارب هو من نصب نفسه للقتال بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشر[3].

فما حكم مال الكافر الحربي في أثناء حياته؟

سنبين ذلك في المطلب الآتي.

---

(١) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (١٧٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٠/٧).

(٣) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (٥٠٣).

المطلب الأول: حكم مال الكافر الحربي في أثناء حياته

إن المسلم في أثناء الحرب مأمورٌ بالتخلق بأخلاق الإسلام، وتعاليم الإسلام حرمت السلب والنهب والتخريب والإتلاف لغير ضرورة؛ لأن الله لا يحب الفساد، أما أملاك الكافر الحربي إذا تركها بعد انتهاء المعركة فإن كانت أملاكًا حربية فإنها تُقسم بين الغانمين.

أما إن كانت أرضًا أو أملاكًا غير منقولةً فإن المسلمين سابقًا كانوا يتركونها في أيدي أصحابها، سواء في الأرض المفتوحة عنوةً أم التي جلا عنها أهلها خوفًا، أو صولحوا على أن الأرض تكون للمسلمين[1]، وعلى هذا يفعل الإمام الأحظ للمسلمين، فمال الحربي يكون غنيمةً أو فيئًا إذا ظفر المسلمون به أو فتحوا بلاده عنوة؛ وذلك لأن ماله تبعًا لدمه فلما كان دمه حلالًا كان ماله حلالًا.

يقول الشافعي رحمه الله: « فلما خرج المرتد من الإسلام صار في معنى من أبيح دمه بالكفر لا بغيره وكان ماله تبعًا لدمه، ويُباح بالذي أبيح به من دمه[2] ».

فمال الحربي غير محترم[3]، كما أن دمه غير محترم، فيحل أخذه، ولكن ليس بطريق الغدر والخيانة[4] لورود الشرع بأداء الأمانة لمن ائتمن عليها.

وبهذا يتبين لنا أن مال الحربي الذي معه غير معصوم وليس له حرمة كمال المرتد الذي لحق بدار الحرب وماله معه فإنه ليس له عصمة،[5] فإذا ظفر به أحد المسلمين من دون غدر فإنه يحل له، وإذا فتح المسلمون بلد الحربي عنوةً فإن هذا المال يكون غنيمة، وإن فتحوا بلده صلحًا فإنه يكون فيئًا في بيت مال المسلمين.

---

(١) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (٧٧٨).

(٢) الأم للشافعي (٣٠١/١) وهذا القول الصحيح عند الشافعية، والقول الأصح أن مال المرتد موقوف.

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب(٢٥٩/٤).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) (٢٦٤/٣) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ.

(٤) شرح التلقين (٩٤٨/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٨٢/١٠).

المطلب الثاني: حكم مال الكافر الحربي بعد موته

عرفنا لمن يكون مال الحربي أثناء حياته، فقد يكون فيئًا أو غنيمة، أو يكون له إذا أمَّنه المسلمون عليه.

لكن إذا قتل الحربي في المعركة، وعُرِف قاتله، فهل يكون ماله للقاتل أو يكون غنيمة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]: يكون مال المقتول غنيمة، ولا يستحق القاتل السلب إلا إذا اشترطه له الإمام.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن القاتل يستحق سلب المقتول إذا تحققت شروط السلب، سواءٌ شرطه الإمام أم لا.

الأدلة:

أولًا: أدلة الحنفية والمالكية:

استدل الحنفية والمالكية على قولهم بأن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا إذا اشترطه له الإمام بما يلي:

أولًا: قوله تعالى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ[٥] ﴾.

وجه الاستدلال بالآية: أن السلب من الغنيمة؛ لأن الغنيمة مالٌ يصاب بأشرف الجهات، فينبغي أن يجب فيه الخمس بظاهر الآية[٦].

ويجاب عن استدلالهم بالآية: أن السلب خارج فيها؛ لأنه قال: { واعلموا أنما غنمتم من شيء} وليس السلب ما غنموه وإنما غنمه أحدهم[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤٧/١٠).

(٢) المدونة للإمام مالك (٥١٧/١)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٥٩/٢).

(٣) الأم للشافعي (٢٤٠/٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٣٢/٩).

(٥) سورة الأنفال الآية (٤١).

(٦) المبسوط للسرخسي (٤٨/١٠).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٥/٨).

ثانيًا: عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بُلْقِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لِمَنْ الْمَغْنَمُ؟ قَالَ: لِلَّهِ سَهْمٌ وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، فَقَالَ: هَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى لَوْ رُمِيتَ بِسَهْمٍ فِي جَنْبِك فَاسْتَخْرَجْتَهُ لَمْ تَكُنْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيك[1]».

فدل الحديث على أن مال المقتول يكون في الغنائم، وليس للقاتل زيادة حق فيه عن باقي الغانمين.

ثالثًا: ورد في قصة الغلامين اللذين قتلا أبا جهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»[2] ولو كان الاستحقاق بالقتل لما خص به أحدهما مع قوله - صلى الله عليه وسلم - «كلاكما قتله»[3].

ويجاب عن ذلك: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأنه كان قد أثخنه بالجراح، وبإثخان المقتول يستحق السلب[4].

رابعًا: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث معاذ بن جبل: «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ[5]».

فدل الحديث على أن مالم تطب به نفس الإمام لا يستحقه القاتل، فلا يستحق القاتل سلب المقتول إلا إذا نفله له الإمام أو اشترط ذلك قبل أو بعد المعركة.

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: أن نفس إمام الأئمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قد طابت به، فكانت أوكد من أن تطيب به نفس إمام من بعده، وأيضًا فالحديث عام، يحمل على النفل، ويخص منه السلب[6].

ويجاب أيضًا عن الحديث: بأنه حديثٌ ضعيفٌ لا يُحتج به.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٣٩٧٧) (٤٣٠/١٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٣٣١٣) (٣٣/٢) وقال الهيثمي: إسناده صحيح. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٤٩/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٣١٤١) (٩١/٤) ورواه مسلم في صحيحه رقم (٤٥٩٠) (١٤٨/٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤٨/١٠).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٦/٨).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٦٧٣٩) (٢٣/٧) ورواه في المعجم الكبير برقم (٣٥٣٣) (٢٠/٤) قال في نصب الراية: وذكره البيهقي في "المعرفة - في باب إحياء الموات" بهذا الإسناد، ثم قال: وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول، وهذا إسناد لا يحتج به. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٤٣١/٣).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٥/٨).

خامسًا: لأن القاتل إنما تمكن من قتله وأخذ سلبه بقوة الجيش فلا يختص به، كما لو أخذ أسيرًا أو أصاب مالًا آخر لا يختص به[1].

ثانيًا: أدلة الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة على قولهم بأن القاتل يستحق سلب المقتول إذا تحققت شروط السلب، سواءٌ شرطه الإمام أم لا بما يأتي:

أولًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة: ‹‹ مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَة فَلَهُ سَلَبُهُ [2]››.

ثانيًا: وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ: مَنْ قَتَلَ كافرًا، فَلَهُ سَلَبُهُ[3]» فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

وجه الاستدلال بالحديثين: أنه ابتداء شرعٍ بيّن، فيه فاستحق به السلب، وهو القتل[4].

وأجاب الحنفية عن الحديثين: بأنه كان على سبيل التنفيل منه لا على وجه نصب الشرع، وإنما يكون ذلك نصب الشرع إذا قاله في المدينة في مسجده، ولم يُنقل أنه قال ذلك إلا يوم بدر عند القتال للحاجة إلى التحريض، وقد كانوا أذلةً يوم حنين حين ولوا منهزمين، للحاجة إلى التحريض، فعرفنا أنه قال ذلك على سبيل التنفيل لا على وجه نصب الشرع[5].

ويجاب عن هذا الاعتراض: لو قلنا إن تصرف النبي كان على سبيل الاجتهاد من دون دليل، لأدى هذا إلى خروج السنن من أيدي الناس[6].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤٩/١٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٣١٤٢) (١٥٤/٥) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٧٥١) (١٣٧٠/٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٧١٨) (٧١/٣) ورواه الإمام احمد في مسنده برقم (١٢١٣١) (١٨٠/١٩) ورواه الدارمي في سننه برقم (٢٥٢٧) (١٦١٤/٣) ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٣٨) (١٦٩/١١) وصححه، ورواه الحاكم في المستدرك برقم (٥٥٠٥) (٣٩٧/٣) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في سننه الكبرى برقم (١٢٧٦٢) (٤٩٩/٦).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٤/٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (٤٧/١٠).

(٦) الأم للشافعي (٢٤٠/٧).

الترجيح:

ولعل الراجح في هذه المسألة هو قول الشافعية والحنابلة، وهو أن القاتل يستحق سلب المقتول إذا تحققت شروط السلب ولو لم يشترطه الإمام؛ وذلك لصحة الأخبار الواردة فيه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعد تشريعًا وليس اجتهادًا، ولما في إعطاء سلب المقتول للقاتل من تشجيع الأبطال على القتال واقتحام الحصون فيتميزوا بهذا السلب عن غيرهم، وفيه سد لحاجة المقاتلين الذين ليس لهم موارد ثابتة للعيش، وعندما يُعطى القاتل من السلب فإنه لا يفكر في الغل من الغنيمة، والله تعالى أعلم.

وأما إن قُتل الكافر في الحرب ولم تتحقق شروط السلب فإن ماله يكون غنيمةً بين المسلمين المقاتلين، أو يكون فيئًا إذا فتح المسلمون بلاده بغير قتال.

لكن إذا مات الحربي في دار الكفر ولم يظهر المسلمون على بلاده عنوةً ولا صلحًا، فإن ماله الذي معه يكون لورثته عند الجمهور،[1] ويشترط أن يكونوا في داره عند الحنفية، لأنهم يشترطون اتحاد الدار بين الوارث والمورث في حق غير المسلمين[2].

إذًا فالكفار يرثون بعضهم البعض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَاْ يَتَوَاْرَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتّى»[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَاْ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَاْفِرَ»[4]، دليلٌ على أن أهل الملة يرثون بعضهم.

ولأن توريث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء مذكورٌ في كتاب الله تعالى ذِكرًا عامًا، فلا يُترك إلا فيما استثناه الشرع، وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم، ولأن قول الله تعالى:

﴿ والَّذِيْنَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاْءُ بَعْض ﴾[5]عامٌ في جميعهم[6].

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم – من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيْلٌ من منزل [7]››.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٨/٨٠-٨٢)- المغني لابن قدامة (٦/٣٦٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٨).

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٤) سبق تخريجه ص (١٠١).

(٥) سورة الأنفال الآية (٧٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٦/٦٦٨).

(٧) رواه البخاري في صحيحه رقم (٤٢٨٢) (٥/١٤٧) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٣٥١) (٢/٩٨٥).

دليلٌ على أن عقيلًا ورث أبا طالب، وكان عقيلٌ على دين أبيه، مقيمًا بمكة، فباع رباعه بمكة، فلذلك لما قيل للنبي -صلى الله عليه وسلم -: أين تنزل غدًا؟ قال: « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عقِيْلٌ مِنْ رِبَاْعٍ أَوْ دُوْرٌ [1]».

إذًا فالكفار يرثون بعضهم البعض في دار الحرب.

وقال عمر في عمة الأشعث بن قيس[2]: « يَرِثُهَا أَهْلُ دِيْنِهَا[3]».

فهذا يدل على أن الكفار يرثون بعضهم، فعمة الأشعث ماتت على الكفر، فقال عمر رضي الله عنه: يرثها أهل دينها: أي من الكفار.

وننتهي بذلك إلى أن مال الكافر الحربي بعد مماته إما أن يكون سلبًا لقاتله، أو غنيمة، أو فيئًا، أو يقسم بين ورثته.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٥٨٨) (١٤٧/٢) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٣٥١) (٩٨٤/٢).

(٢) الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن ثور الكندي، يكنى أبا محمد، قال ابن سعد: وفد على النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم سنة عشر، في سبعين راكبًا من كندة، وكان من ملوك كندة، كان اسمه معدي كرب، وكان أبدًا أشعث الرأس، فسمّي الأشعث، وكان الأشعث قد ارتد فيمن ارتدّ من الكنديين، وأسر، فأحضر إلى أبي بكر فأسلم، فأطلقه وزوّجه أخته أم فروة، ثم شهد الأشعث اليرموك ب «الشام» و «القادسية» وغيرها ب «العراق» ، وسكن الكوفة، وشهد مع علي صفين، قال خليفة وأبو نعيم وغير واحد: مات بعد قتل علي بأربعين ليلة، وصلّى عليه الحسن بن علي، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: مات وله ثلاث وستون سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢٣٩/١).

(٣) رواه مالك في الموطأ رقم (٢١٦) (١٨٤/١) من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسارٍ عن محمد بن الأشعث ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٢٠٨٩) (٣٧٠/١١) طبعة دار القبلة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٢٢٣١) (٣٥٩/٦) وهذا الخبر مقبول في الجملة لأن الإمام مالك كان يتحرى الدقة في الموطأ ولا يأخذ بالروايات الشاذة، وقال ابن عبد البر في التمهيد: قول عمر في عمة الأشعث مشهور فيه، أيضًا رواه ابن جريج ومالك وابن عيينة وغيرهم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن محمد بن الأشعث. التمهيد لابن عبد البر (١٦٤/٩).

الباب الثاني

ويتضمن أحكام التصرف في أملاك الآخرين والآثار المترتبة على التصرف.

ويحتوي الباب على خمسة فصول وفق الآتي:

الفصل الأول:

بيع أملاك الآخرين من قبل قادة الفصائل المقاتلة ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم بيع مال المسلم المحارب من قبل قادة الفصائل المقاتلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع مال المسلم المحارب الذي يتوقع تلفه.

المطلب الثاني: بيع مال المسلم المحارب الذي لا يتوقع تلفه.

المطلب الثالث: حكم النقصان في العقار

المبحث الثاني: حكم بيع مال الذمي والمستأمن من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

المبحث الثالث: حكم بيع مال الكافر الحربي من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

المبحث الرابع: حكم بيع مال المرتد من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

الفصل الأول:

بيع أملاك الآخرين من قبل قادة الفصائل المقاتلة ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم بيع مال المسلم المحارب من قبل قادة الفصائل المقاتلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع مال المسلم المحارب الذي يتوقع تلفه.

المطلب الثاني: بيع مال المسلم المحارب الذي لا يتوقع تلفه.

المطلب الثالث: حكم النقصان في العقار.

المبحث الثاني: حكم بيع مال الذمي والمستأمن من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

المبحث الثالث: حكم بيع مال الكافر الحربي من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

المبحث الرابع: حكم بيع مال المرتد من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

المبحث الأول

حكم بيع مال المسلم المحارب من قبل قادة الفصائل المقاتلة

تمهيد:

في ظل النزاع المسلح الحاصل في سورية، نشأت الصراعات الداخلية بين الفصائل المقاتلة لأسبابٍ شتى، ونشأت أيضًا صراعاتٌ مسلحةٌ بين الفصائل والأحزاب الانفصالية التي لها مشاريعها الخاصة، وهناك الكثير من الجنود المسلمين الذين يقاتلون ضمن هذه الأحزاب، وتجد أيضًا من يقاتل ضمن تنظيم داعش، وأيضًا تجد أن هناك بعض الضباط والجنود المسلمين الذين يقاتلون في جيش الحاكم مغتصب السلطة، لأسبابٍ متعددةٍ فقد يكونون منتفعين أو مُكرَهين أو جهلة.

وفي ظل هذا الصراع هناك غالبٌ ومغلوب، فقد ينتصر فصيلٌ على فصيل، أو تهزم الأحزاب الانفصالية في بعض المناطق، وقد يكون الجندي أو الضابط في جيش الحاكم الظالم عنده أملاكٌ في مناطق تسيطر عليها الفصائل المقاتلة، وعندئذٍ تضع هذه الفصائل يدها على أملاك ذلك الجندي فتتصرف فيها، أو تضع يدها على أملاك ذلك المسلم الذي يقاتل ضمن الأحزاب الانفصالية، أو تضع بعض الفصائل يدها على أملاك فردٍ كان يقاتل ضمن فصيلٍ آخر بسبب قتالٍ حصل بين الفصيلين.

وفي هذا المبحث سأتناول حكم التصرفات في أملاك المسلمين بالبيع في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: بيع مال المسلم الذي يُتوقع تلفه

الذي يحدث أن قادة الفصائل المقاتلة عندما يسيطرون على بلدة كانت تحكمها الأحزاب الانفصالية، فإن قادة الفصائل يصادرون جميع أملاك الأفراد الذين ينتمون لتلك الأحزاب، وقد يكون بعض هؤلاء الأفراد من المسلمين، ومع ذلك فإن بعض الفصائل يصادرون أملاكه ويمنعون صاحبها من الاقتراب منها أو الانتفاع بها، بل يعتقلونه أو يقتلونه إن رجع إلى بلده؛ بسبب أنه كان مع الأحزاب الانفصالية، وذات التصرف يحصل مع الضابط أو الجندي المسلم الذي يقاتل في صفوف جيش بشار الأسد، فيأتي بعض قادة الفصائل فيصادرون أملاكه كلها ويتصرفون فيها، ويعتقلونه إن رجع إلى بلده، وكذلك عندما يحصل الصراع بين فصيلين، فإن الفصيل المنتصر يصادر الأملاك التي تعود لأفراد الفصيل المغلوب، ويتعرض للقتل أو الاعتقال كل جندي إن رجع إلى بلده أو حاول الانتفاع بأملاكه، وهذه الأملاك قد تكون بساتين وفيها أشجارٌ مثمرة، وقد تكون محالًا تجارية، وقد تكون عقارًا أو دارًا.

ويأتي بعض قادة الفصائل بعد السيطرة على هذه الأملاك فيبيعوها لأنفسهم، وينفقون ثمنها على حاجاتهم أو على حاجات عناصرهم.

وسنبحث في هذا المطلب حكم بيع أملاك المسلم الذي يتوقع تلفه، وذلك مثل الثمار والفواكه والخضار التي توجد في بستانه، أو الطعام الموجود في بيته وصلاحيته تكون محدودة، وإذا قام بعض قادة الفصائل ببيع هذه الأصناف فإنه لا يعطي ثمنها لصاحبها وإنما يأخذ ثمنها لنفسه أو لعناصره.

ولا بد أولًا أن نوصف حال هؤلاء المقاتلين:

فالمسلم الذي يقاتل ضمن جيش الأسد لأسبابٍ قد لا نطلع عليها، فإما أن يكون مكرَهًا أو جاهلًا أو منتفعًا أو غير ذلك، مع أنه يأثم في قتاله هذا، ويحل قتله في المعركة، لكن هل نستطيع أن نقول عنه كافر؟ بالتأكيد لا، فالحكم على الأوصاف لا ينطبق على الأشخاص، وهل نستطيع أن نقول عنه بأنه مرتد؟ بالتأكيد لا، فيبقى جنديًا مسلمًا باغيًا مجرمًا ظالمًا[1] وأمره إلى الله تعالى.

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل (١٤٠).

جاء في مغني المحتاج[1] عندما ذكر الأصناف الذين يُعدُّون من الشهداء: « كل من مات ولو امرأةً أو رقيقًا أو صغيرًا أو مجنونًا في قتال الكفار أو الكافر الواحد، سواء أكانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة، قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك بسببه أي القتال سواء قتله كافر، أم أصابه سلاح مسلمٍ خطأ، أم عاد إليه سلاحه، أم تردى في بئر أو وهدة، أم رفسته دابته فمات، أم قتله مسلمٌ باغٍ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار[2]».

ويقول الدكتور محمد خير هيكل[3]: « فالحاكم المرتد صار من أهل الحرب، والمسلمون الذين يقاتلون في صفه صاروا بغاة يستعين بهم من هو من أهل الحرب، فمن يقتل على أيديهم إنما يقتل في حرب ضد الكافر، فيكون شهيدًا في الدنيا والآخرة[4]».

فبناءً على ما سبق نستطيع القول إن من يقاتل مع الكافر من المسلمين لسببٍ دنيوي أو كان مُكرهًا أو جاهلًا، فإنه يبقى مسلمًا ولا يخرج بهذا القتال عن دائرة الإسلام.

ولكن هذا المسلم الذي يقاتل مع جيش النظام ومع الميليشيات التي تقتل المسلمين وتهجرهم وإن كنا لا نخرجه من دائرة الإسلام، وماله يكون معصومًا، ولكن بيته وأرضه التي في المناطق المحررة بإمكان القاضي أن يتصرف فيها وفق المصلحة العامة فيقوم بإيواء المهجرين فيها وذلك تعزيرًا وعقوبة لمن يشارك في تقتيل المسلمين وتهجيرهم، ولكي يرتدع غيره فلا ينضم للمجرمين في محاربة المستضعفين من المسلمين-والله تعالى أعلم-.

---

(١) اسم الكتاب «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي رحمه الله، والكتاب على مذهب الإمام الشافعي. انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) (٥٨٦/٤) تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،د.ت.

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٣٤/٢).

(٣) محمد خير هيكل من مواليد دمشق سنة ألف وتسعمئة وواحد وأربعين، حصل على شهادة الليسانس من كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة ١٩٦٥م، ونال درجة الماجستير في السياسة الشرعية من جامعة الأزهر عام ١٩٦٨، وحصل على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بعنوان الجهاد والقتال في السياسة الشرعية من جامعة الإمام الأوزاعي عام ١٩٩٢م، وقام بتدريس العديد من العلوم في العديد من المعاهد والجامعات العربية والإسلامية. انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل (١٩٩٠).

(٤) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل ص (١٤٠).

وإذا كان الذي يقاتل مع جيش الظالم مغتصب السلطة لم نستطع أن نقول عنه كافرًا أو مرتدًا؛ لأن إسلامه ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقينٍ مثله، ونحن لم نتيقن كفره وردته؛ لأنه لم يظهر لنا ذلك، ولم نطلع على دوافع وجوده ضمن جيش الأسد.

فإننا بالتأكيد لن نحكم بكفر وردة من يقاتلون ضمن الأحزاب الانفصالية من المسلمين، فدوافعهم في هذا القتال لا تخرجهم من الملة كالقتال للقومية أو لأجل الانفصال وإنشاء دولة.

وأيضًا من أظهر رأي الخوارج لا يحكم بكفره وردته في قول جمهور أهل العلم[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: « ولو أن قومًا أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم لم يحلل بذلك قتالهم؛ لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها، بلغنا أن عليًا - رضي الله تعالى عنه - بينما هو يخطب إذ سمع تحكيمًا من ناحية المسجد لا حكم إلا لله عز وجل فقال علي - رضي الله تعالى عنه - :كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيْدَ بِهَا بَاْطِلْ لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاث: لَاْ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيْهَا اسْمَ اللهِ، وَلَا نَمْنَعُكُمُ الفَيْءَ مَاْ كَانَتْ أَيديكُمْ مَعَ أَيْدِيْنَا، وَلَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَاْل[2]».

وأيضًا في قتال الفتنة الذي يكون بين فصيلين لأسبابٍ دنيوية إما للمال وإما للنفوذ أو لبسط السيطرة، أو كان كلا الفصيلين على باطل، فإن عناصر الفصيلين يبقون من المسلمين مع أنهم يأثمون في هذا القتال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكرة: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ[3]» فلا يحكم بكفرهما ولا ردتهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصفهما بالمسلمين، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[4]فالله قد وصفهما بالمؤمنين.

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (١٠٤/٦)- الكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٦/١)- الأم للشافعي (٢٢٩/٤)- المغني لابن قدامة (٥٣٠/٨).

(٢) الأم للشافعي (٢٢٩/٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٣١) (١٥/١) ورواه مسلم في صحيحه رقم (٢٨٨٨) (٢٢١٣/٤) بلفظ: إذا تواجه.

(٤) سورة الحجرات الآية (٩).

فإذًا أقصى ما يمكن وصف المقاتل المسلم الذي يكون مع جيش الأسد، أو مع الأحزاب الانفصالية، أو ضمن الفصيل الذي يعتدي على آخر، أو مع الخوارج، بأنه مسلم باغٍ، أو مجرم، أو ظالم، وقد مر معنا حكم مال المسلم الباغي في الفصل السابق، بأنه يكون له، وما أبيح من دمه يكون لضرورة دفعه،[1] أما مالُهُ فيبقى على العصمة، ويكون لورثته بعد موته.

قال ابن المناصف القرطبي[2]: « الصحيح: أن لا يستباح منهم مالٌ بِحال، إلا ما استُهلك في حومة القتال لضرورة دفاعهم، والنظر في استصلاحهم المأمور به شرعًا؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[3]﴾ وهؤلاء إنما أبيح قتالهم لاستصلاح فاسدهم، وردعهم عن الإقبال على باطلهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله، فلم يُؤذن في أموالهم ولا في سِبائهم بالوجه الذي أذن به في الكفار، بل كل ذلك منهم معصوم بحرمة الإسلام، إلا المقدار الذي شُرع من قتالهم فقط، وليس كل من وجَبَ قتله أو قتاله يُستباح لذلك ماله[4]».

وبناءً على ما سبق فإذا استولى بعض قادة الفصائل المقاتلة على ملك مقاتلٍ مسلم، ووضعوا أيديهم عليه، ومنعوه منه، فإن هذا التصرف غير جائزٍ شرعًا، وهو تصرف مُحرَّم، ويمكن توصيفه بأنه غصب مالِ المسلم.

وتعريف الغصب في اللغةً: من غصب الشيء غصبًا أخذه قهرًا وظلمًا ويقال غصبه ماله وغصب منه[5].

إذًا فهو أخذ الشيء ظلمًا وبابه ضرب تقول: غصبه منه وغصبه عليه[6].

---

(١) الأم للشافعي (٢٢٩/٤).

(٢) إبراهيم بن عيسى بن أصبغ الإمام أبو إسحق الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف من كبار المالكية بقرطبة، ولي قضاء دانية وصرف عنها أول الفتنة المنبعثة في الأندلس، له من المؤلفات: تنبيه الحكام، وكتاب في (أصول الدين) وآخر في (السيرة النبوية) توفي رحمه الله سنة ستمئة وسبعة وعشرين، وقيل: ستمئة وإحدى وعشرين. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٥٠/٦).

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٤) الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (٦٧٧/١) تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، د.ت.

(٥) المعجم الوسيط (٦٥٣/٢) مادة (غصب).

(٦) مختار الصحاح (٢٢٧/١) مادة (غصب).

أما تعريف الغصب شرعًا: فقد عرفه الحنفية: بأنه إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعلٍ في المال[١].

وعرفه المالكية بأنه: أخذ الأعيان المملوكات بغير إذن صاحبها قهرًا من ذي القوة والتعدي عرفًا[٢].

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال غيره بغير حق[٣].

وأيضًا: الاستيلاء على مال الغير بغير حق[٤].

فقادة الفصائل عندما يستولون على مال المسلم المقاتل بغير حق، ويمنعونه من الانتفاع به أو الاقتراب منه، فهذا غصب، والغصب محرمٌ؛ لأنه ظلمٌ واعتداءٌ وأكلٌ لأموال الناس بالباطل، والله عز وجل نهى عن ذلك في قوله:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[٥].

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحرم أخذ مال المسلم من دون رضًا منه، حيث قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ[٦]».

وبين أن مال المسلم معصومٌ كعصمة دمه، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ نَفْسِهِ[٧]».

وقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي مَقَامِي هَذَا[٨]».

فغصب أموال المسلمين حرامٌ، ويترتب على الغصب الإثم في الآخرة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِن الأَرْضِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إلى سَبْعِ أَرَضِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٩]».

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٤٣/٧).

(٢) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (٢٥٧/٨) دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٣٠/١٤)- العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٣٠١/١).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣/٥).

(٥) سورة النساء الآية (٢٩).

(٦) سبق تخريجه ص (٦١).

(٧) سبق تخريجه ص (٧٧).

(٨) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٩) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٦١١) (١٢٣١/٣) وللحديث طرق أخرى بألفاظ أخرى كلها صحيحة مثل: من اقتطع، من غصب، من ظلم، من سرق.

فهذا حكم الغصب في الآخرة أنه يترتب على الغاصب الإثم والعقاب.

أما حكم الغصب في الدنيا فهو أنه يجب على الغاصب أن يرد ما غصبه لصاحبه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤديه[1]».

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلْيَرُدَّهُ عَلَيْهِ»[2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة بن جندب[3]: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عند رجل فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ويتبع البيع من باعه»[4] ومن ضرورة كونه أحق بالعين وجوب الرد على الآخذ، والمعنى فيه أنه مفوتٌ عليه يده بالأخذ[5].

ولكن لا يكتفي بعض القادة بعدم رد المغصوب لصاحبه، وإنما يتصرفون فيه وكأنه ملكهم، فقد يقوم بعض قادة الفصائل ببيع أملاك المقاتلين المسلمين ثم يتصرفون في ثمنها، وهذا ما نراه في بعض المناطق في سورية، حيث يقوم بعض القادة بمصادرة سياراتٍ أو سلاحٍ لمقاتلٍ مسلمٍ ينتمي لفصائل أخرى لها آراؤها وتوجهاتها التي تخالف توجهات أولئك القادة، أو لفرقةٍ تُظهر رأي الخوارج، ثم يقوم أولئك القادة أو عناصرهم ببيع السيارات والسلاح وأحيانًا البيوت، وأحيانًا يبيع بعض القادة بيوت وأراضي المقاتلين المسلمين الذي يقاتلون ضمن الأحزاب الانفصالية أوضمن جيش الأسد دون إذن أصحابها، أو يضعون أيديهم على أملاك بعض المسلمين الأكراد المهاجرين إلى دولٍ غربية، ويمنعون أقارب أولئك المهاجرين من الاقتراب من تلك الأملاك، وأحيانًا يصادرون أملاك بعض المسلمين بمجرد أنهم ينتمون لقومياتٍ غير عربية، وليس عندهم ولايةٌ شرعية أو وكالةٌ من أصحابها، ثم يتصرفون في تلك الأملاك ببيعٍ أو غيره.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨).

(٣) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرّة بن حزن بن فزارة الفزاريّ، يكنّى أبا سليمان، كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمّه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وروى عنه أبو رجاء العطارديّ، والشّعبي، وابن أبي ليلى، ومطرّف بن الشخير، وآخرون، مات سنة ثمان، وقيل سنة تسع وخمسين، وقيل في أول سنة ستين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٥٠/٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه رقم (٣٥٣١) (٢٨٩/٣) ورواه ابن ماجة من طريق آخر رقم (٢٣٣١) (٤٢٢/٣) ورواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٦٨٦٠) (٢٠٧/٧) ورواه الدار قطني في سننه رقم (٢٨٩٧) (٤٢٩/٣) والحديث ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٤٥/٣) وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة: والحديث حسن بمجموع طريقيه إن شاء الله. انظر: سنن ابن ماجة (٤٢٢/٣).

(٥) المبسوط للسرخسي (٤٩/١١).

فيا ترى ما حكم هذا البيع وما آثاره؟

ولنبدأ أولًا ببيع أملاك المقاتلين المسلمين التي يتوقع تلفها، كالخضار والفواكه، والطعام الذي ستنتهي صلاحيته قريبًا.

ففي ببعض من المناطق يسيطر بعض الفصائل على بساتين وأراضٍ تعود ملكيتها لمقاتلين مسلمين ضمن فصائل أو أحزابٍ أخرى، أو ربما لمدنيين يقيمون في مناطق سيطرة جيش الأسد، أو ربما يضعون أيديهم على أملاك بعض المسلمين المهاجرين إلى دولٍ غربية.

وبعد السيطرة يمنعون أصحابها أو من يوكلونهم أو أهليهم من جني الثمار أو الاقتراب من هذه الأراضي والبساتين، ويقوم هؤلاء القادة بجني الثمار وبيعها والتصرف بثمنها.

في الشرع يجب على الغاصب أن يرد ما اغتصبه لصاحبه[1]، فإذا لم يرده فإن الشيء المغصوب يدخل في ضمانه من أول يوم غصبه، وبالتالي فإن تلف المغصوب في يد الغاصب أو استهلكه، ضمنه، فإن كان مثليًا كالمكيل والموزون والمعدود، فيجب عليه أن يرد مثله لصاحبه، وإن كان قيميًا فيجب عليه أن يرد قيمته لصاحبه[2].

فإذا قلنا إن الشيء المغصوب يدخل في ضمان الغاصب، فهل يملكه الغاصب بهذا الضمان؟ بمعنى هل يحق له أن يبيعه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية[3] إلى أن الغاصب يملك المغصوب بعد دخوله في ضمانه، حتى قبل أداء الضمان، وبالتالي فإن تصرف فيه بالبيع نفذ البيع مع الحرمة؛ لأن الغصب يفيد الملك الفاسد.

القول الثاني:

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٤/٧) -العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٢٢/٩).

(٢) العناية شرح الهداية (٣١٩/٩) - مغني المحتاج للشربيني (٣٤٨/٣)- المغني لابن قدامة (١٧٨/٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٣/٧)- العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٣٦/٩).

ذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[١]، إلى أن بيع المغصوب موقوفٌ على إجازة المالك، فهو كالفضولي، فله رد البيع أو إمضاؤه، ويعود على الغاصب بالثمن إن قبضه، وإلا عاد بالثمن على المشتري[٢].

القول الثالث:

ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]في رواية، إلى أن الغاصب لا يملك المغصوب بالتضمين، وبناءً عليه فلا يصح بيع المغصوب، وهو مردود[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية على قولهم بأن الغاصب يملك العين المغصوبة بالضمان، وبالتالي يجوز له بيعها: بأنه لا يجتمع البدل والمبدل في ملك المالك[٦]؛ لأن المالك ملك البدل كله، والمبدل قابلٌ للنقل، فيملكه الغاصب لئلا يجتمع البدلان في ملك شخصٍ واحد[٧].

وإذا باع الغاصب العين المغصوبة، فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب أو يوم البيع والتسليم، وعندئذٍ يكون البيع صحيحًا؛ لأنه تبين أنه باع ملك نفسه والثمن له؛ لأنه بدل ملكه وإن شاء أن يضمن المشتري قيمته وقت القبض، وعندئذٍ يبطل البيع؛ لأنه لم يجزه المستحق[٨]، ويرجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأنه تبين أنه أخذه بغير حق، وليس للمالك أن يرجع على البائع بالضمان[٩].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٠٥/٥).

(٢) المدونة للإمام مالك (١٧٠/٤)- إرشاد السَّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين المالكي (١٠٢/١)- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٥٧/٣).

(٣) الأم للشافعي (١٥١/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١٩٦/٥).

(٥) الأم للشافعي (١٥٢/٣).

(٦) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٤٥/٩).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٢/٧).

(٨) انظر: نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي (٢٠٥).

(٩) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٤/٧).

استدل المالكية على أن بيع الغاصب موقوف[1] بأنه بيع الفضولي، وبيع الفضولي عندهم موقوف على إجازة المالك؛ للأحاديث التي ذكرناها في بيع الفضولي[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الشافعية والحنابلة على قولهم بأن الغاصب لا يملك المغصوب بالضمان، وبالتالي فلا يجوز له بيعه أو الانتفاع به بما يلي:

أولًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ»[3] أي أن الفعل المخالف للشرع هو باطلٌ ومردود، وبناءً عليه فلا يجوز له بيعه أو إجارته، كما لا يجوز له إتلافه واستعماله كأكلٍ ولبس.

ثانيًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»[4] فالمال المغصوب حرامٌ على الغاصب أن يتصرف فيه بأي شيء؛ لأنه ليس ملكه.

ثالثًا: إن عين مال المغصوبِ منهُ قائمةٌ، فلزم ردُّها إليه، كما لو ذبح الشاة ولم يشوها، ولأنه لو فعله بمِلكه لم يزُل عنه، فإذا فعله بِمِلك غيره لم يزُل عنه، كما لو ذبح الشاة؛ ولأنه لا يُزيل الملك إذا كان بغير فعل آدميٍ، فلم يُزِلْه إذا فعله آدميٌ[5].

رابعًا: إن الملك لا بد له من سبب، والغصب لا يصلح سببًا؛ لأنه محظور، والملك نعمةٌ وكرامة فلا يستفاد بالمحظور؛ ولأن ضمان الغصب لا يقابل العين، وإنما يقابل اليد الفائتة، فلا تملك به العين.

قال الشافعي رحمه الله: « ألا ترى أن الرجل لو أوصي له أو وهب له أو تصدق عليه أو ملك شيئًا لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء، ولم أعلم أحدًا من المسلمين اختلفوا في أن لا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه ببيعٍ أو هبةٍ أو غير ذلك، أو عتقٍ أو دينٍ لزمه فيباع في ماله، وكل هذا فعله لا فعل غيره، قال فإذا كان الله - عز وجل - حرم أن تكون أموال الناس مملوكةً إلا ببيعٍ عن تراض، وكان المسلمون يقولون فيما وصفت ما وصفت فمن أين غلط أحدٌ في أن يجني على مملوكي فيملكه بالجناية، وآخذ أنا قيمته، وهو قبل الجناية

---

(١) المدونة للإمام مالك (١٧٠/٤).

(٢) انظر الصفحة (٤١) وما بعدها.

(٣) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٨) (١٣٤٣/٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٥) المغني لابن قدامة (١٩٦/٥).

لو أعطاني فيه أضعاف ثمنه لم يكن له أن يملكه إلا أن يشاء، ولو وهبته له لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء، فإذا لم يملكه بالذي يجوز ويحل من الهبة إلا بمشيئته، ولم يملك علي بالذي يحل من البيع إلا أن أشاء، فكيف ملكه حين عصى الله - عز وجل - فيه فأخرج من يدي ملكي بمعصية غيري لله، وألزم غيري ما لا يرضى ملكه إن كان أصابه خطأ، وكيف إن كانت الجناية توجب لي شيئًا واخترت حبس عبدي سقط الواجب لي، وكيف إن كانت الجناية تخالف حكم ما سوى ما وجب لي ولي حبس عبدي، وأخذ أرشه ومتاعي، وأخذ ما نقصه إذا كان ذلك غير مفسد له، فإن جنى عليه ما يكون مفسدًا له فزاد الجاني معصية لله، وزيد علي في مالي ما يكون مفسدًا له سقط حقي حين عظم وثبت حين صغر وملك حين عصى وكبرت معصيته، ولا يملك حين عصى فصغرت معصيته، ما ينبغي أن يستدل أحدٌ على خلاف هذا القول لأصل حكم الله[1]».

وقال الشافعية: حتى لو أجاز المغصوبُ منه بيعَ الغاصب للمغصوب لم يصح، لأن المشترى ملك العين ملكًا فاسدًا، ولا يصح الملك الفاسد[2].

ويترتب على هذا البيع أن الغاصب يجب عليه أن يرد مثل الثمار التي باعها للمغصوب منه، لأنها من المثليات، فإن لم تتوفر بذهاب موسمها أو انقطاعها، فيجب عليه أن يرد للمغصوب منه (المالك) قيمتها بأعلى قيمة وصلت إليها[3].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء يبدو- والله أعلم- أن قول الشافعية والحنابلة بأن الغاصب لا يملك العين المغصوبة بالغصب أولى بالقبول؛ لأن الغاصب بمعصيته وغصبه لا يدخل المغصوب في ملكه، لأن المحظور لا يكون سببًا للملك، فالسارق لا يملك المسروق والناهب لا يملك المنهوب، وإذا باع الغاصب العين المغصوبة فالبيع غير صحيح؛ لأنه بيع مالا يملك، وفرق بينه وبين الفضولي، فالفضولي يبيع العين ويعطي ثمنها لمالكها، أما الغاصب فيبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه، وعليه فإن البيع ليس بصحيح وإن تم وكان بإمكان المالك رد الثمار، ردها، فإن لم يستطع فله عند الغاصب مثلها لأنها من المثليات أو قيمتها إن لم توجد بانقضاء موسمها.

---

(١) الأم للشافعي (٣/٢٥١).

(٢) الأم للشافعي (٣/١٥٢).

(٣) الأم للشافعي (٣/٢٥٩).

وبناءً على ما تقدم فإذا باع بعض قادة الفصائل ثمار الأشجار المغصوبة، -بعد مطالبة صاحبها بها ورفض الغاصب أن يسلمه إياها -على رأي الحنفية[1]- فإن هذا البيع غير صحيح، ولصاحب هذه الثمار مثلها من الغاصب، أو قيمتها إن كانت غير موجودة، ويُطالِب صاحبُ الملك الغاصبَ عن طريق القضاء الموجود في المناطق المحررة في شمال سورية، ويجب على القاضي أن ينظر في هذه المظالم.

فمن مهام القاضي كما قال الماوردي: رد الغصوب[2]، واستيفاء الحقوق لأصحابها[3]، فيجب على القاضي أن يأمر من يقوم بإعادة هذه الأملاك لأصحابها حتى وإن كان الغاصب لها من ولاة الجور والظلم.

وكذلك بيع الطعام المغصوب القابل للتلف حكمه كحكم بيع الثمار المغصوبة.

وكل هذا إذا كان صاحب الثمرة موجودًا ورفض الغاصب أن يعطيها إياها أو منعه من الدخول إلى البستان.

أما إذا كان صاحب البستان غائبًا وليس له وكيل ولا ورثة، أو كانت الثمار قريبةً من خطوط التماس مع العدو، ولا يستطيع المالك الاقتراب من أرضه وجني ثماره، أو كان المالك غائبًا وتعذر استئذانه، وصار للبستان ثمار، وربما شارفت على التلف، فيحق هنا للقاضي أو لأهل الحل والعقد، أو للقائد الثقة المسؤول عن تلك المنطقة، أن يبيع هذه الثمار ويوقف ثمنها في المحكمة، أو يودعه في بنكٍ إسلامي حتى يأتي صاحب الثمرة أو ورثته أو من ينوب عنه، فيسلمه إياه، لأننا عرفنا من قبل أن من صلاحيات القاضي النظر في أموال الغائبين فيتصرف فيها وفق المصلحة.

يقول ابن رجب رحمه الله: « إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه، وتعذر استئذانه، إما للجهل بعينه، وإما لغيبته ومشقة انتظاره، فهذا التصرف مباحٌ جائزٌ موقوفٌ

---

(١) العناية شرح الهداية (١٤٨/٩) فعند الحنفية ثمار الأشجار المغصوبة أمانة في يد الغاصب ولا تضمن إلا بالتعدي والجحود عند طلب مالكها، أما عند الجمهور فإن الثمار تبع للأشجار المغصوبة وهي مضمونة بضمان غصب أصولها.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (١٣٦/١).

(٣) الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) (٦٥/١) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

على الإجازة، وهو في الأموال غير مختلفٍ فيه في المذهب، وغير محتاجٍ إلى إذن حاكمٍ على الصحيح[1]››.

وقد أصدرت هيئة الشام الإسلامية فتوى بجواز بيع أملاك الآخرين عند الضرورة، وذلك إذا شارفت هذه الأملاك على الهلاك، أو خشي من استيلاء جيش النظام عليها ومصادرتها أو نهبها من قبل عناصره، فهنا يجوز بيعها بثمن المثل ويحفظ الثمن لأصحابها[2].

المطلب الثاني: بيع مال المسلم الذي لا يتوقع تلفه كالأرض والدار

إذا سيطر بعض قادة الفصائل على بعض المناطق وفيها أملاكٌ تتبع لمقاتلين مسلمين، أو لمدنيين مسلمين يتبعون لقومياتٍ أخرى، ومن ضمن هذه الأملاك أراضٍ وبيوت سكنية، فإنْ منع القادة أصحاب هذه الأملاك من الانتفاع بها أو السكنى فيها، فكذلك يأخذ هذا التصرف حكم الغصب عند الجمهور، خلافًا للحنفية، وسنبين أولًا خلاف العلماء فيما يكون غصبًا وفيما لا يكون.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الغصب يُتصور في المنقول[3] ويدخل في ضمان الغاصب، بمجرد الغصب، وذلك كغصب المتاع والدراهم والبضائع وغيرها.

اختلفوا في تصور الغصب في غير المنقول على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، ومحمد من الحنفية[7]، إلى أن الغصب يُتصور في غير المنقول، كالدور والعقار، ويدخل في ضمان الغاصب.

القول الثاني:

---

(١) القواعد لابن رجب الحنبلي (٤١٧/١).

(٢) فتاوى الثورة السورية لهيئة الشام الإسلامية (١٤٩/٣).

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٢٤/٩)- الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٤٣/٣)- الحاوي الكبير للماوردي (١٣٥/٧)- المغني لابن قدامة (١٨٠/٥).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٠١/٤)- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٤٣/٣).

(٥) مغني المحتاج للشربيني (٣٣٦/٣).

(٦) المغني لابن قدامة (١٨٠/٥).

(٧) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٢٤/٩).

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[1] إلى أن الغصب لا يكون إلا في المنقول، وبالتالي فإن السيطرة على الدور والعقار لا يكون غصبًا ولا يدخل في ضمان الغاصب.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن الغصب يُتصور في العقار وغير المنقول، ويدخل في ضمان الغاصب بما يلي:

أولًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ[2]».

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الظلم والغصب يتوقع في الأرض والعقار.

ثانيًا: وما روي عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: « أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعُ أَرْضٍ يَسْرِقُهَا الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُل، وَالْجَارَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الأَرْضُ فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَيُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ[3]».

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق على الأرض حكم الغلول والسرقة، وسرقة ذارعٍ من الأرض يعني غصبه[4].

ثالثًا: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ[5]، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٢٤/٩).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٢٨٩٥) (٥٣١/٣٧) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٢٤٥٠) (٥٦٧/٦) ورواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٣٤٦٣) (٢٩٩/٣) وهو حديث حسن. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (١٧٥/٤).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٥/٧).

(٥) عامر بن واثلة بن عبد اللَّه بن عمرو بن جحش الكناني، ثم الليثي، وهو مشهور باسمه وكنيته جميعًا، رأى النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم وهو شابّ، وحفظ عنه أحاديث، قال ابن عديّ: له صحبة، وروى أيضا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وغيرهم، روى عنه الزّهريّ، وأبو الزّبير، وقتادة، وعبد العزيز بن رفيع، وعكرمة بن خالد، وآخرون، مات سنة مئة، وهو آخر من مات من الصحابة، وقال ابن البرقي: مات سنة اثنتين ومئة، وعن مبارك بن فضلة مات سنة سبع ومئة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٩٣/٧).

سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»[1] فجعل ذلك سرقة[2]، وأنها تتصور في العقار، فكذلك الغصب يتصور في العقار.

رابعًا: ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجهٍ يحول بينه وبين مالكه، مثل أن يسكن الدار ويمنع مالكها من الدخول عليها، فأشبه ما لو غصب المتاع، ومن حيث العرف يمكن أن يقال: غصب دار فلان[3].

خامسًا: ولأن ما ضُمن بالقبض في العقود ضُمن بالتصرف في العقود كالمحول والمنقول؛ ولأن ما ضمن به المنقول ضمن به غير المنقول كالعقود؛ ولأنه عدوان، فجاز أن يضمن به غير المنقول كالجناية[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية على قولهم بأنه لا يتصور غصب غير المنقول، كالدور والعقار، ولا يدخل في ضمان الغاصب بما يلي:

أولًا: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين جزاء غاصب العقار الوعيد في الآخرة، ولم يذكر الضمان في الدنيا، فذلك دليلٌ على أن المذكور جميع جزائه، ولو كان الضمان واجبًا لكان الأولى أن يبين الضمان؛ لأن الحاجة إليه أمس[5].

ثانيًا: إن إطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب فيه موجبًا للضمان؛ لأن في لسان الشرع حقيقةً ومجازًا، ألا ترى أنه أطلق لفظ البيع على الحر بقوله: من باع حرًا، وهذا لا يدل على أن البيع الموجب لحكمه حقيقة يُتصور في الحر، وكذلك في عرف اللسان حقيقةً ومجازًا، ألا ترى أنهم يطلقون لفظ السرقة على العقار كما يطلقون لفظ الغصب، وقد ورد الشرع بذلك أيضًا، ثم لا يتحقق في العقار السرقة الموجبة لحكمها على أننا نقول: يتحقق أصل الغصب في العقار، ولكن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق؛ لأنه مما لا ينقل ولا يحول[6].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٩٧٨) (١٥٦٧/٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٥/٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١٨٠/٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٥/٧).

(٥) المبسوط للسرخسي (٧٤/١١).

(٦) المبسوط للسرخسي (٧٤/١١).

ويجاب عليه: بأن القطع في المسروق فيه معتبرٌ بهتك الحرز وإخراج المال عنه، حتى لو نقل غير محرز لم يكن سارقًا، وخالف الغصب المعتبر بالتصرف في المال ألا ترى أنه لا يقال سرق دارًا ويقال غصب دارًا[1].

ثالثًا: وأيضًا فإن الغاصب وإن سكن الدار فالمالك متمكنٌ من أن يدخل فيسكن، فإن منعه فذلك فعل في المالك لا في الملك، وفعله في المالك لا يفوت يده عن المال، فلا يكون سببًا للضمان كما لو حُبس المالك حتى تلفت مواشيه؛ ولهذا لا يضمن المنقول بالتخلي به قبل النقل فكذلك العقار[2].

ويجاب عليه: بأن المحبوس عن ماله حصل التعدي عليه دون ماله فلم يصر المال مغصوبًا وخالف حال التصرف فيه مع اشتهار القول عرفًا إن فلانًا غصب دارًا أو أرضًا[3].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين –والله أعلم- أن رأي الجمهور القائل بأن الغصب يتصور في العقار كما يتصور في المنقول، هو الأرجح[4]؛ وذلك لأن الحديث صريح الدلالة في أن من استولى على أرض غيره بدون حق يكون ظالمًا ويستحق العقوبة في الآخرة، فيتصور الغصب في غير المنقول، وقد رتب الشارع على هذا الفعل العقوبة في الآخرة، وعدم ذكر الضمان في الحديث لا يعني أنه منتفٍ عن الغاصب، والغصب عدوان، فوجب أن يُضمن في العقار كما يُضمن في المنقول، ولأنه قد اشتهر عرفًا بأن يقال: فلان غصب دارًا.

وبناءً على ما ذكر فإنه في ظل النزاعات المسلحة إذا قام بعض الفصائل بالسيطرة على دور بعض المقاتلين المسلمين، بغض النظر عن الجهة التي يقاتلون معها، أو على دور بعض المدنيين سواء كانوا عربًا أو من قومياتٍ أخرى، ومنعوا أصحاب هذه الدور من السكنى فيها أو الانتفاع بها، ثم قاموا ببيع هذه الدور أو الأراضي الزراعية -وهذا ما يكثر فعله في مناطق الشمال السوري- فإن هذا البيع باطلٌ عند الشافعية والحنابلة، ويبقى البيت لصاحبه، ويعود المشتري على الغاصب بالثمن.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧٤/١١).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/٧).

(٤) وقد رجح الدكتور وهبة الزحيلي رأي الجمهور أيضًا حيث إنه يتصور الغصب في العقار وغير المنقول. انظر: نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ص(١٠٧).

وعند المالكية: هذا البيع موقوفٌ على إجازة المالك، فله رد البيع أو إمضاؤه ويعود على الغاصب بالثمن إن قبضه، وإلا عاد بالثمن على المشتري[١].

وعند الحنفية: يتفق الأئمة الثلاثة في أن بيع العقار يوجب الضمان على الغاصب، وهذا من المسائل المستثناة من أصولهم، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يتصور الغصب في العقار، ولكن إذا جحده الغاصب أو باعه فإنه يضمن ثمنه لمالكه، ضمان إتلاف واستهلاك لا ضمان غصب[٢].

ونصل بذلك إلى أن صاحب البيت إن رفض هذا البيع فله رد المبيع إن كان قائمًا، عند الجمهور، وإن كان تالفًا بأن هدمه المشتري، فلمالكه قيمته، وهو بالخيار، إن شاء ضمَّن المشتري، وإن شاء ضمَّن الغاصب، فإذا ضمن المشتري عاد المشتري بالثمن على الغاصب، وإن ضمن الغاصب فليس له شيءٌ عند المشتري.

وعند الحنفية له قيمة البيت عند الغاصب.

المطلب الثالث: حكم النقصان في العقار

ولا بد أن نبين حكم النقصان في العقار أو البيت، فإذا غصب الغاصب بيتًا واستخدمه فهدم جزءًا منه، أو هدم حائطًا، أو أزال نافذةً، أو أحدث ضررًا في العقار فما حكم هذا النقصان الطارئ في العقار؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التلف في العقار أو الأرض إن كان بتعدي الغاصب فإنه يُؤمر ببناء مثله[٣] فإن تعذرت المماثلة فيضمن قيمته ضمان إتلاف[٤].

وكيفية تقدير القيمة: تُقوَّم الدار مع حيطانها كاملة، ثم تقوم من دون الحائط أو الشيء المتلف ويأخذ المالك الفرق بين القيمتين[٥]، وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية، إذ نصت المادة (٩١٨) على ذلك، وجاء فيها: (إذا هدم أحدٌ عقار غيره كالحانوت والدار بغير حق،

---

(١) المدونة للإمام مالك (١٧٠/٤).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٨٧/٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧٣/١١) -الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٥٤/٣) – العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٢٨/٩)- مغني المحتاج للشربيني (٣٥٧/٣) انظر: نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي (٩٦).

(٤) العناية شرح الهداية (٣٤٠/٩) -المغني لابن قدامة (١٨٠/٥).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٩٠/٤). وانظر: نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي (٩٦).

فصاحبه بالخيار إن شاء ترك أنقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنيًا، وإن شاء حط من قيمته مبنيًا قيمة الأنقاض، وضمنه القيمة الباقية وأخذ هو الأنقاض، ولكن إذا بناه الغاصب كالأول يبرأ من الضمان[١]).

واختلفوا إن كان الضرر أو التلف الحاصل في العقار بآفةٍ سماوية، أو فيما لا يد فيه للغاصب فهل يضمنه الغاصب أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، إلى أن العقار المغصوب إن طرأ عليه التلف أو النقص بآفةٍ سماوية، فإن الغاصب يضمن هذا النقص أو التلف؛ لأن

المغصوب يدخل في ضمان الغاصب بمجرد غصبه حتى ولو كان عقارًا.

القول الثاني:

ذهب الحنفية، وروايةٌ عن الإمام أحمد رحمه الله[٥]، إلى أن العقار إن تلف بآفةٍ سماوية فإن الغاصب لا يضمنه، خلافًا لمحمد رحمه الله[٦]، وإن تلف بجناية غيره، فالضمان على المتِلف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن الغصب لا يتحقق في العقار فيعتبر الإتلاف، وعند محمد يتحقق الغصب فيه فيتخير المالك، فإن اختار تضمين الغاصب فالغاصب يرجع بالضمان على المتلف، وإن اختار تضمين المتلف لا يرجع على أحد؛ لأنه ضمن بفعل نفسه[٧].

أما مقدار الضمان:

فعند المالكية: يخير المالك بين أخذ القيمة وقت الاستيلاء والغصب، أو أخذه معيبًا ولا شيء له نظير العيب السماوي[٨]، وفي جناية غير الغاصب: يخير المالك بين أخذ قيمته من

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩١٨ ص (١٠٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٠١/٤)- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٤٣/٣).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٧/٧)- مغني المحتاج للشربيني (٣٣٦/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١٨٠/٥).

(٥) المغني لابن قدامة (١٨٠/٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (١٨٦/٦).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٦/٧).

(٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٤٣/٣).

الغاصب فيتبع الغاصبُ الجانيَ بالأرش، وبين أخذ عقاره واتباع الجاني بالأرش، وليس له عند الغاصب شيء[1].

قال ابن رشد رحمه الله: « فأما النقصان الذي يكون بأمر من السماء، فإنه ليس له إلا أن يأخذه ناقصًا، أو يضمنه قيمته يوم الغصب، وقيل إن له أن يأخذه ويضمن الغاصب قيمة العيب.

وأما إن كان النقص بجناية الغاصب، فالمغصوب منه مخيرٌ في المذهب بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب أو يأخذه، وما نقصته الجناية يوم الجناية عند ابن القاسم[2]، وعند سَحْنُونٍ[3] ما نقصته الجناية يوم الغصب.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٤٣/٣).

(٢) عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية، ومفتيها، أبو عبد لله العتقي، المصري، صاحب مالك الإمام، ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وروى عن: مالك، وعبد الرحمن بن شريح، وبكر بن مضر، وطائفة قليلة، وروى عنه: أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، وآخرون، وكان ذا مال ودنيا، فأنفقها في العلم، وقال يحيى بن يحيى: كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه، وتوفي بمصر في صفر سنة إحدى وتسعين ومئة، عاش تسعًا وخمسين سنة. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٤٦٨/١). وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤٦/٧).

(٣) العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب: بسحنون، وسمى سحنون باسم طائر حديد: لحدته في المسائل، ولد سنة مئة وستين، ارتحل وحج، وسمع من سفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب، وطائفة، أخذ عنه: ولده محمد؛ وأصبغ بن خليل القرطبي، وبقي بن مخلد، وغيرهم، قيل: إن الرواة عن سحنون بلغوا تسعمئة، ومناقبه كثيرة وكان مع هذا رقيق القلب غزير الدمعة ظاهر الخشوع متواضعًا، قليل التصنع كريم الأخلاق حسن الأدب سالم الصدر، توفي الإمام سحنون في شهر رجب سنة أربعين ومئتين، وله ثمانون سنة. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٠/٢) وانظر: سير اعلام النبلاء للذهبي (٤٦٢/٩).

وذهب أَشْهَبُ[1] إلى أنه مخيرٌ بين أن يضمنه القيمة أو يأخذه ناقصًا، ولا شيء له في الجناية، كالذي يصاب بأمرٍ من السماء، وإليه ذهب ابن المواز[2][3] ».

وعند الشافعية والحنابلة: على الغاصب ضمان نقص الدار[4] إذا كان نقصًا مستقرًا، فإنه يردها وأرش النقص؛ ويعود الغاصب على الجاني بالأرش؛ لأنه نقص حصل في يد الغاصب، فوجب ضمانه، كالقفيز من الطعام، والذراع من الثوب[5].

وإذا غصب بعض قادة الفصائل أرضًا لمقاتلٍ مسلمٍ أو لمسلمٍ مدني، فبنوا عليها دورًا، أو غرسوا فيها شجرًا أو زرعوا زرعًا، فإنهم يُؤمرون بقلع كل ما ذُكر وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم؛[6] لما ثبت من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال:

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقّ[7]».

والعرق الظالم عندهم هو ما اغترس في أرض الغير[8].

---

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره، ولد سنة مئة وأربعين، وقيل مئة وخمسين، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعيّ: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقبه، وعدد كتب سماعه عشرون كتابًا، مات بمصر سنة مئتين وأربعة للهجرة، بعد وفاة الشافعي بثمانية عشر يومًا. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٣٠٧/١) وانظر: الأعلام للزركلي (٣٣٣/١).

(٢) محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، أبو عبد الله: فقيه مالكي: من أهل الإسكندرية، ولد في رجب سنة مئة وثمانين، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، له تصانيف منها " الموّازية " في فقه الإمام مالك، وله كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلامًا وأوعبه وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات توفي سنة مئتين وإحدى وثمانين للهجرة، وقيل مئتين وتسع وستين. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٦٦/٢) وانظر: الأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٠٢/٠٤).

(٤) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) (٧٧/١) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م- مغني المحتاج للشربيني (٣٥٧/٣).

(٥) المغني لابن قدامة (١٨٤/٥).

انظر: نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي (١٠٧).

(٦) العناية شرح الهداية (٣٤٣/٩)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٦/٤)- مغني المحتاج (٣٦٢/٣)- المغني (١٨٠/٥).

(٧) رواه أبو داود في سننه رقم (٣٠٧٣) (١٧٨/٣) ورواه الترمذي في سننه رقم (١٣٧٨) (٥٥/٣) وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه النسائي في السنن الكبرى رقم (٥٧٢٨) (٣٢٥/٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٧٧٦) (٢٣٦/٦) وقال: وهو حديث مرسل.

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٠٦/٤).

وروى أبو داود عن عروة: ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ[1]، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا [2]».

وهذا ما نراه في كثير من المناطق التي يسيطر عليها بعض الفصائل، فإنهم يقومون بالبناء في أراضٍ لا يملكونها، وهذه الأراضي تكون لمسلمين مقاتلين في صفوف فصائل أخرى، أو تكون لمسلمين وأصحابها ربما في سفر، فيأتي هؤلاء القادة ويمنعون أقارب صاحب الأرض أو ورثته أو وكيله من الاقتراب منها، ويقومون ببناء دورٍ فيها، أو بزراعتها وغرس الأشجار فيها، فيجب عليهم شرعًا أن يزيلوا ويقلعوا كل ما أحدثوه في تلك الأراضي إلا إذا أذن المالك بذلك وأبقى الدور والشجر.

هذا وقد أصدر المجلس الإسلامي السوري والذي يضم العديد من العلماء والباحثين فتوى بخصوص الاستيلاء على الممتلكات في مناطق الشمال السوري:

فقد بين أن الأصل في أملاك الناس العصمة، ويحرم التعرض لها بغير سببٍ شرعي.

وما كان من أملاكٍ لعوائل أفراد الميليشيات الانفصالية فهي باقيةٌ على ملك تلك العوائل، فلا تجوز مصادرتها أو المساس بها، فخروج مقاتلٍ مع تلك الميليشيات من العائلة لا يبيح التعرض لوالديه أو إخوته أو أولاده، كما لا يجوز إخراجهم من بيوتهم أو مصادرة أراضيهم ومحاصيلهم.

وكل فصيلٍ أو مقاتلٍ أو مدني أخذ مالًا أو أرضًا أو محصولًا زراعيًا بغير إذن أصحابه، يجب عليه إعادته لأهله والتوبة إلى الله من مظالم العباد[3].

---

(١) نخل عمٌّ: نخل طوال. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٦/٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم (٣٠٧٤) (١٧٨/٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٥٣٩) (١٦٤/٦) وسكت عنه أبو داود، وهذا يعني أن الحديث صحيح عنده كما قال ابن عبد البر، وقد ذكر ذلك أبو داود في مقدمته في كتاب السنن حيث قال: وما لم أذكُر فيه شيئًا فهو صالح. انظر: سنن أبي داود ص (٤٨).

(٣) الفتوى رقم (١٩) تاريخ ٤ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ الموافق: ١٥ آب ٢٠١٨م.

المبحث الثاني

حكم بيع مال الذمي والمستأمن من قبل قادة الفصائل المقاتلة

لقد مر معنا سابقًا أنه في مناطق الشمال السوري، أو في المناطق الساحلية، يوجد هناك بعض الطوائف غير المسلمة، وهم يقيمون في هذه البلاد منذ زمنٍ بعيد، فهم من أبناء البلد، وهم ذميون ومستأمنون في ديار الإسلام بحكم المواطنة في هذه الديار، وهم منشغلون في أعمالهم ومصالحهم، وعندما حصل النزاع المسلح في هذا البلد، وتعددت جهات المتنازعين، جرت العديد من المعارك في الشمال السوري ضد الأحزاب الانفصالية، وحدث أن سيطرت الفصائل المقاتلة على مناطق كثيرةٍ، ومن ضمن هذه المناطق بلدات ينتمي أهلها لغير الإسلام، وكذلك في مناطق الساحل سيطرت الفصائل المقاتلة على بلدات ينتمي أهلها إلى النصرانية.

وعرفنا أن غير المسلمين القاطنين ضمن الأقاليم الإسلامية منذ زمنٍ بعيد وهم الذميون، أو المستأمنون بعقد أمانٍ مؤبد، فإنهم كشعبٍ في دار الإسلام يتمتعون بما يسمى اليوم بالجنسية الإسلامية التي تربطهم بالدولة الإسلامية.

إذًا فالذميون والمستأمنون إنما يعيشون في بلاد الإسلام بأمان الإسلام الأول، كأهل الحيرة الذين صالحهم خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقد أقره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد

عده الفقهاء نافذًا على ما أنفذه عمر رضي الله عنه إلى يوم القيامة، حيث إن المسلمين الذين فتحوا هذه البلاد مكنوا الناس من الإقامة فيها، ولهم الحرية في ممارسة طقوسهم الدينية، بشرط ألا يُظهروا شعائرهم أمام المسلمين، فلا يشربوا الخمر ولا يأكلوا الخنزير أمام المسلمين[١]، أما بالنسبة لحقهم في الجنسية فإنهم يتمتعون بها كسائر المواطنين المسلمين[٢].

وهؤلاء الذميون إنما يعيشون في بلاد الإسلام بكل حرية ولهم الحق في ممارسة أعمالهم ومصالحهم، ولا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يتعرض لهم أو لأموالهم، فأموالهم وأنفسهم مصونةٌ بحكم الأمان وعقد الذمة، فمن أتلف لذميٍ أو لمستأمنٍ ماله فعليه ضمانه[٣].

وقد نصت الأحاديث النبوية، وكذلك عبارات الفقهاء على أن نفس الذمي وماله مصانان فلا يجوز التعرض له، وهذا ينطبق على المدنيين المعاهدين والمستأمنين[٤] من غير المسلمين الذين يسكنون في مناطق محددة في سورية.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو: « مَنْ قَتَلَ مُعَاْهِدًا لَمْ يَرَحْ[٥] رَاْئِحَةَ الجَنّة، وَإِنَّ رِيْحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ أَرْبَعِينَ عَاْمًا[٦]».

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاْهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاْقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيْجُهُ يَوْمَ القِيَاْمَة [٧]».

يقول السرخسي[٨]رحمه الله تعالى: « والنفوس بمنزلة الإسلام، فكما لا يحل شيءٌ من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيءٌ من أموال المعاهدين[٩]».

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١١٣/٧) - المهذب للشيرازي (٣١٤/٣).

(٢) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (٧٣١).

(٣) المجموع للنووي (٤٥٢/١٩-٤٥٣).

(٤) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (٦٨٥).

(٥) لم يجد ريحها ولم يشمها.

(٦) سبق تخريجه ص (٩٠).

(٧) سبق تخريجه ص (٩٠).

(٨) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، تخرج بعبد العزيز الحلواني، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره، كان عالمًا، أصوليًا، مناظرًا، كان يحفظ اثني عشر ألف كراس، وقد شاع عنه أنه أملى المبسوط من حفظه من غير مراجعة إلى شيء من الكتب وهو في السجن، ومن كتبه شرح السير الكبير، وشرح كتاب الكسب لمحمد ابن الحسن، توفي سنة أربعمئة وثلاثٍ وثمانين، وقيل بحدود أربعمئة وتسعين. أنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٣٤/١) وانظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي (٢٩/٢).

(٩) شرح السير الكبير للسرخسي (١٣٣/١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: « إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمانٍ في تجارةٍ أو رسالةٍ ثبت له الأمان في نفسه وماله، ويكون حكمه في ضمان النفس، والمال وما يجب عليه من الضمان والحدود حكم المهادن؛ لأنه مثله في الأمان فكان مثله فيما ذكرناه[1]».

وهذا لأن في الأخذ من أموالهم بغير طيب أنفسهم فيه معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد.

والذي يحدث أن بعض قادة الفصائل لا يفرقون بين كافرٍ حربي وكافرٍ معاهد، فراحوا يتصرفون في أملاك غير المسلمين بالبيع والإجارة وغير ذلك، مع أن أصحاب هذه الأملاك هم مسالمون، لم يحملوا سلاحًا ولم يواجهوا فصيلًا، ولا أيدوا جيش الأسد، ولا كانوا متعاونين مع الأعداء، وقد يكون لهم قرى مستقلة وهي من ضمن المناطق الخارجة عن سيطرة النظام، وأهل الذمة في تلك القرى موجودون فيها أو ربما بعضهم يقطن في مناطق النظام الآمنة لأجل عمل أو ابتعادًا عن نوائب الحرب، فما حكم بيع أملاك هؤلاء من دون إذنهم؟؟

لقد عرفنا أن دماء الذميين والمعاهدين مُصانة، فكذلك أموالهم، وكنا أيضًا قد عرفنا أن المستأمن إذا التحق بدار الحرب لعملٍ ما فإن ماله في دار الإسلام يبقى على أمانه عند جمهور أهل العلم[2]، فمن بابٍ أولى إذا بقي المستأمن أو الذمي في بلاد الإسلام أن يكون ماله معصومًا فيكون حكم ماله كحكم مال المسلم، لا يجوز أخذه بغير حق؛ لما روى الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ[3]، قَالَ: « غَزَوْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ، فَقَرِمَ[4] أَصْحَابِي إِلَى اللَّحْمِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَذْبَحَ رَمْكَةً[5] لَهُ؟ قَالَ: فَحَبَلُوهَا[6]، فَقُلْتُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَأَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ أَصْحَابِي، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، فَقَالَ: " يَا خَالِدُ، نَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ " فَفَعَلْتُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُكُمْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ

---

(١) المجموع للنووي (١٩/٤٥٢-٤٥٣).

(٢) انظر الصفحة (٩٢ ومابعدها).

(٣) المقدام بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب، يكنى أبا كريمة، وقيل كنيته أبو يحيى، صحب النبيّ صلى اللّه عليه وسلم، وروى عنه أحاديث، وعن خالد بن الوليد، ومعاذ، وأبي أيوب، ونزل حمص، وروى عنه ابنه يحيى وحفيده صالح بن يحيى، وخالد ابن معدان وآخرون، مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان، قيل: مات وهو ابن سبعين سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٦/١٦١).

(٤) فقَرِم، كفرح: من القَرَم، بفتحتين، وهو شدة شهوة اللحم، والفعل منه بالكسر.

(٥) الرمكة: الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل. انظر: لسان العرب (١٠/٤٣٤).

(٦) ربطوها بالحبال للذبح.

يَهُودَ؟ أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْإِنْسِيَّةِ، وَخَيْلُهَا، وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[1]».

وقد تناول العلماء مسألة إتلاف المسلم لخمور الذمي هل يضمنه أم لا؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، إلى أن من أتلف لذميٍ خمرًا فإنه يضمنه.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى أن المسلم إذا أتلف خمرًا لذميٍ فإنه لا يضمنه؛ لأنه ليس بمتقوم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتج الحنفية على أن من أتلف لذميٍ خمرًا فإنه يضمنه بما يلي:

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٣٨٠٦) (٣٥٦/٣) ورواه أحمد في مسنده رقم (١٦٨١٨) (١٩/٢٨) والحديث ضعيف، وخالد بن الوليد لم يشهد خيبر، انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (٣٦٥/٩) ورواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٣٨٢٨) (١١١/٤) بلفظ: عن خالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا لا يقول رجل متكئ على أريكته ما وجدنا في كتاب الله من حلال أحللناه وما وجدنا في كتاب الله من حرام حرمناه ألا وإني أحرم عليكم أموال المعاهدين.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠٢/١١)

(٣) المدونة للإمام مالك (١٩٠/٤).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٣٥١/٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٢٢/٥).

أولًا: بقول عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه – عن طريق سويد بن غفلة[1]: « حِيْنَ سَأَلَ عُمَّالَهُ مَاْذَاْ تَصْنَعُوْنَ بِمَا يَمُرُّ بِهِ أَهْلُ الذِّمَّة مِنَ الْخَمْرِ فَقَالوا: نَعْشُرُهَا فَقَال: لَا تَفْعَلُوا، وَلّوهُمْ بَيْعَهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا[2]».

فقد جعلها مالًا متقومًا في حقهم حيث أجاز بيعها، وأمر بأخذ العشر من الثمن.

ويجاب عليه: بأن حديث عمر محمولٌ على أنه أراد ترك التعرض لهم، وإنما أمر بأخذ عشر أثمانها، لأنهم إذا تبايعوا وتقابضوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه، وتَسْميتُها أثمانًا مجاز، كما سمى الله تعالى المال الذي دُفِع في مقابل يوسف عليه السلام ثمنًا[3]، فقال:﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[4].

ثانيًا: وقد ورد أن عمر - رضي الله تعالى عنه - كتب إلى عماله « يَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ الْخَنَازِيرِ، وَنَقْصِ أَثْمَانِهَا لِأَهْلِ الْجِزْيَةِ مِنْ جِزْيَتِهِمْ[5]».

فهذا تنصيصٌ منه على أنه مالٌ مُتقومٌ في حقهم يُضمن بالإتلاف عليهم، والمعنى فيه أن الخمر كان مالًا متقومًا في شريعة من كان قبلنا، وكذلك في شريعتنا في الابتداء، ثم إن الشرع أفسد تقومه بخطابٍ خاصٍ في حق المسلمين حيث قال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

---

(١) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع الجعفي، يكنى أبا بهثة، قال المزي في ترجمته: يقال: إنه صلّى مع النّبي صلّى اللَّه عليه وسلم، ولا يصح، والأصحّ أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه صلّى اللَّه عليه وسلم، وشهد اليرموك، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وروى عنه الشّعبي والنّخعي، وسلمة بن كهيل، وآخرون، وكان موصوفًا بالزّهد والتّواضع، وكان يؤمّ قومه قائمًا وهو ابن مئة وعشرين سنة، مات سنة ثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين للهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢٢١/٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٩٨٨٦) (٢٣/٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٢٣/٥).

(٤) سورة يوسف الآية (٢٠).

(٥) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق عن عبد الله بن عمرو ، عن الليث بن أبي سليم رقم (١٣٠) (٦٣/١) ورواه ابن زنجويه في كتاب الأموال رقم (٢٠١) انظر: الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) (١٨٠/١) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. وهذا الأثر سنده ضعيف لأن الليث بن أبي سليم وهو صدوق ولكنه اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك، وعبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي هو ثقة فقيه وربما وهم، انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد، المؤلف عبد الصمد بن بكر بن إبراهيم عابد، صفحة (٢٢٠- ٤٠٠) وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٤ هـ.

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]إلى قوله تعالى:﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فبقي في حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان من قبل.

ويجاب عن هذا الاستدلال:

لا يسلم لهم أنها معصومة، بل متى أُظهِرَت حَلَّ إراقتها، ثم لو عصمها ما لزم تقويمها؛ فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين[2].

وقولهم: إنها مالٌ عندهم، يُنتقض بالعبد المرتد، فإنه مال عندهم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

واحتج الشافعية والحنابلة على قولهم بأن الخمر لا تُضمن إذا أتلفها مسلمٌ بما يلي:

أولًا: بحديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْزِيْرِ وَالأَصْنَامِ[3]».

وجه الاستدلال بالحديث: أن ما حَرُم بيعه، لم تجب قيمته، كالميتة، ولأن ما لم يكن مضمونًا في حق المسلم، لم يكن مضمونًا في حق الذمي، كالمرتد[4].

ثانيًا: ولأنها غير متقومة، فلا تُضمن، كالميتة، ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم، فكذلك في حق الذمي، فإن تحريمها ثبت في حقهما، وخطاب النواهي يتوجه إليهما، فما ثبت في حق أحدهما، ثبت في حق الآخر[5].

الترجيح:

لعل الرأي الراجح في هذه المسألة أن المسلم يضمن قيمة الخمر إن أتلفها داخل مساكنهم؛ لأنها مالٌ عندهم ولم يجاهروا بشربها أمام المسلمين، أما إن أتلفها خارج مساكنهم أو في شوارع المسلمين فإنه لا يضمنها؛ لأنهم خالفوا شروط عقد الذمة، والله تعالى أعلم.

فلا يحل للفصائل المقاتلة الموجودة في سورية أن تدخل بيوت غير المسلمين ويريقوا ما فيها من خمر، طالما أن هؤلاء لم ينقضوا عهد الذمة ولم يجاهروا بشرب الخمر أمام المسلمين، ومن أتلف عليهم خمرًا في منازلهم فإنه يضمنه.

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٢٣/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٣٦) (٨٤/٣) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٥٨١) (١٢٠٧/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٢٣/٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٢٣/٥).

وإنما سقتُ مسألة إتلاف المسلم لخمر الذمي لأُبيِّن أنَّ من المذاهب المعتمدة من ضمَّن المتلِف قيمة الخمر، مع أنه محرَّمٌ عندنا، فهذا يعني أن إتلاف الأملاك المحترمة - غير المحرمة على المسلمين- مضمونٌ من باب أولى.

حتى في مسألة الخمر قال في مغني المحتاج: « لا يريقه إلا بأمر الحاكم حتى لا يتوجه إليه غرم كما قال الماوردي، فإنه مالٌ عند أبي حنيفة[1]».

وبناءً على ما تقدم فإن أملاك الذميين والمعاهدين المقيمين في دار الإسلام في العصمة كأموال المسلمين، فلا يجوز التعرض لها ولا مصادرتها[2]، ولا التصرف فيها بغير إذن أصحابها، ومن أخذ منها شيئًا فيجب عليه رده[3]، ومن استولى على هذه الأملاك قهرًا عن أصحابها فإنه يعد غاصبًا، وقد مرَّ في تعريف الغصب أنه الاستيلاء على ملك الغير على وجه القهر والغلبة، وملك الغير عام، قد يكون لمسلمٍ أو لغير مسلم.

فحكم بيع أملاك الذميين والمعاهدين كحكم بيع أموال المسلمين بغير إذنهم، كما مرَّ في مسألة بيع المغصوب.

فقال الحنفية[4]: البيع نافذ، والمالك بالخيار، إما أن يجيز البيع ويأخذ الثمن من المشتري، أو يضمن الغاصب المثل إن كان المبيع من المثليات، أو القيمة إن كان من القيميات، إن كان المبيع قد استهلكه المشتري.

وقال المالكية، ورواية عند الحنابلة[5]، بيع الغاصب موقوفٌ كبيع الفضولي، إن شاء المالك أمضى البيع وأخذ الثمن من الغاصب إن كان قبضه، أو من المشتري إن لم يسلمه للغاصب، وإن شاء أبطل البيع ورد المبيع.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٣٥١/٣).

(٢) آثار الحرب للدكتور وهبةالزحيلي (٢٤٩).

(٣) شرح كتاب السير الكبير للسرخسي (٨٧/١).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٣/٧)- العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٣٦/٩) .

(٥) المدونة للإمام مالك (١٧٠/٤)- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٥٧/٣)- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (١٠٢/١)- المغني لابن قدامة (٢٠٥/٥).

وقال الشافعية[1]، ورواية أخرى عند الحنابلة[2]: إن بيع الغاصب مردودٌ وباطل، فإن كان المبيع قائمًا أخذه مالكه، وإن كان تالفًا ضمن الغاصب مثله إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان قيميًا.

فبناءً على ما تقدم نوضح الآتي:

أولًا: إذا مات الذمي أو المستأمن في أرض الإسلام فإن ماله ومتاعه وأرضه يكون لورثته، في قول جمهور أهل العلم[3]، فلا يجوز مصادرة هذه الأملاك، وإنما تقسم بينهم على وفق شريعتهم، وإن احتكموا إلينا نقضي بينهم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

فإذا قام بعض قادة الفصائل ببيع هذه الأملاك من دون إذن الورثة، فعند الحنفية بيع المغصوب من قبل الغاصب نافذٌ مع الحرمة، ويعود الورثة على الغاصب بالضمان.

وعند المالكية، ورواية عند الحنابلة، البيع موقوف على إجازة الورثة، وعند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، البيع باطلٌ ومردود، ويُلزم الغاصب برد المبيع للورثة، فإن كان المشتري تصرف بالمبيع فالورثة بالخيار بين تضمين المشتري ويرجع على الغاصب، أو تضمين الغاصب.

ثانيًا: أما إذا التحق الكافر بمناطق الأعداء ومات هناك من غير ظهور عليهم، وترك مالًا أو عقارًا في المناطق المحررة الخاضعة لسيطرة الفصائل، فقد بين العلماء حكم هذا المال:

مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والمشهور عند الشافعية: إذا التحق المستأمن بدار الحرب وترك مالًا في دار الإسلام، فمات هناك من غير غلبةٍ عليهم، فماله وديته لورثته؛ لأن نفسه لم تصر مغنومةً فكذا ماله، أما إن ظُهر عليهم فقُتل أو أُسر، فماله في دار الإسلام يكون فيئًا[4].

فخلاصة أقوال العلماء: أن الذمي إذا التحق بدار الحرب ومات هناك من غير ظهور عليهم فماله لورثته باتفاق[5].

---

(١) الأم للشافعي (١٥١/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١٩٦/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٧١/٤) - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٦٩/٤) - نهاية المطلب للجويني (٤٩٣/١٧).- الشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٥/١٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٧٢/٤- ١٧٣)- الشرح الكبير للشيخ الدردير (١٨٧/٢)- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٣/٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٥/١٠)-كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لمحمد بن مفلح (٣١٠/١٠)- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٩/٢).

(٥) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (٥١٠).

ثالثًا: أما إن ظُهر عليهم فأسر، فماله في دار الإسلام يكون فيئًا عند الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأظهر، ويُوقف عند الشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح، فإن أعتق رد إليه.

رابعًا: وأما إن ظُهر عليهم فقُتل، فماله فيءٌ عند الحنفية، والمالكية، وقولٌ عند الشافعية، والحنابلة، والأظهر عند الشافعية يكون ماله لورثته.

والراجح –والله أعلم- أن من نقض عهده وقاتل المسلمين وقام بتهجيرهم أو أُسر أثناء القتال أو قُتل فإن ماله في المناطق المحررة يكون فيئًا يضعه القاضي في مصالح المسلمين العامة.

ففي كل الحالات لا يجوز لقائد فصيلٍ أن يتصرف بأملاك المستأمن والذمي الذي يلتحق بالمناطق التي يسيطر عليها جيش الأسد، فهو إما ذهب ليعيش بأمان، فماله يبقى على العصمة، فإن مات هناك فماله لورثته، وإما أنه التحق محاربًا معهم فإن أسر فماله فيءٌ –عند الحنفية، والمالكية - يُصرَف في مصالح المسلمين.

وفي هذه المرحلة يشرف على أموال الفيء القاضي أو أهل الحل والعقد، في المناطق المحررة.

فماله إما أن يكون فيئًا، وإما لورثته،[1] أو موقوف، وفي كل الحالات لا يخول قادة الفصائل بالتصرف في بيع هذه الأملاك، والقاضي وأهل الرأي من يقررون أين يُوضع ماله إن كان فيئًا، وإذا أتلف مسلمٌ لمعاهدٍ ماله فعليه ضمانه[2]، كما مرَّ في ضمان ملك المسلم، ويؤنبه القاضي على ذلك.

يقول الماوردي رحمه الله: « والواجب في عقد الهدنة الكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال فيجب عليهم للمسلمين ما يجب لهم على المسلمين[3]».

---

(١) انظر: آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (٢٤٨).

(٢) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (٦٨٧).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٢/١٤).

المبحث الثالث

حكم بيع مال الكافر الحربي من قبل قادة الفصائل المقاتلة

بينا في المبحث السابق حكم مال المستأمن وحكم بيعه، وحكم ماله بعد موته.

ونبحث الآن حكم أملاك الكافر الحربي الذي يقاتل مع جيش الأسد المدعوم من روسيا والمجوس والميليشيات الأخرى.

لا بد أولًا من توصيف حال هؤلاء المحاربين حتى نبين حكم مالهم.

إن المحاربين في جيش الأسد من غير المسلمين، إنما كانوا من المعاهدين أو المستأمنين الذين يقطنون في مناطق شتى من أنحاء البلد، فبعضهم من الطوائف النصرانية أو الدرزية[1]

(١) من الفرق التي تفرعت من الإسماعيلية الباطنية ؛ لقولهم بباطن الكتاب، وأصل دعوتهم مبنية على إبطال الشرائع وانتقاص الدين، فإن قومًا من المجوس قرروا عند ظهور الفتن، واختلاف الكلمة، كسر شوكة الإسلام، وانتقاض عرى الدين، ولم يمكنهم التصريح بذلك، ولا إعلان ما قصدوه، فأخذوا في تأويل الشريعة على وجه يعود إلى قواعد أسلافهم، ورأسهم في ذلك (حمدان قرمط) وقال فيهم الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه الذي صنفه عليهم: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض، وقد جزم شيخ الإسلام بكفر الإسماعيلية في محلات متعددة من مصنفاته، وأنهم من القرامطة النصيرية، وأنهم أشد كفرًا من الغالية الذين يقولون بإلهية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ونبوته.

أو الزرادشتية[1] أو غيرها، والتحق بعضهم بجيش الأسد لمحاربة المسلمين إما طمعًا في مالٍ وإما في سلطةٍ وإما لمحبة الانتقام من المسلمين.

فتوصيف هؤلاء كالمعاهد أو المستأمن إذا نقض عهده والتحق بدار الحرب لمقاتلة المسلمين، وعلى هذا فإن ماله ينقسم إلى قسمين:

الأول: المال الذي يحمله معه.

الثاني: المال الذي في المناطق التي تسيطر عليها الفصائل ولا يد لجيش الأسد أو حلفائه عليه.

أما الأول: وهو المال الذي يحمله معه، فإن قُتل هذا المحارب أو أُسر أو هُزم قهرًا بعد الحرب بظهور الفصائل على المنطقة التي يقاتل فيها، أو أخذه آحاد المسلمين في مناطق الحرب، فإن ماله وسلاحه الذي معه يكون غنيمة، وإن هرب وترك المال من دون قتال فإنه يكون فيئًا للمسلمين، وهذا هو حكم مال المحارب الذي التحق بدار الحرب وأخذ ماله معه عند الحنفية[2]، والمالكية،[3] والأصح عند الشافعية[4]، والصحيح من مذهب الحنابلة[5].

ومنها أخذت الدرزية أفكارها وعقائدها وكانت نشأتها أيام الحاكم بأمر الله الفاطمي الذي تولى ملك مصر بعد وفاة أبيه سنة ٣٨٦هـ ، فأحاط به دعاة الإسماعيلية الملاحدة مرسلو الفرس والمجوس، وزيّنوا له فكرة ألوهيته وربوبيته، وكان من أبرزهم ابن إسماعيل الدرزي، ومن أهم عقائدهم، ألوهية الحاكم كما ورد في مصحف الدروز ميثاق للدرزيين أن يقولوا: " آمنت بالله، ربي الحاكم، العلي الأعلى"، ومن أسرار طائفة الدروز وما هم عليه من الكفر الذي لا مزيد عليه، وانتحالهم ما لا يجوز عند أحد من سائر أهل الملل من الوقوع على المحارم من البنات ، والأخوات ، وأكلهم الخنزير ورفضهم العبادات، وإنكارهم الشرائع، وارتكابهم الضلالات شيئًا كثيرًا. انظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ) (٨٣/١ و ٣٩١/١ وما بعدها) مؤسسة الخافقين، ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(١) أصحاب زرادشت بن بورشب، وزعموا أن الله عز وجل خلق من وقت ما في الصحف الأولى، وأنه بعث زردشت نبيًا وجعل روحه في شجرة أنشأها في أعلى عليين، وأن النور والظلمة متضادان، ويعتقدون بوجود إلهين أحدهما للخير وهو أهورامازدا وآخر للشر وهو أهريمان، والشمس ترمز لإله الخير، والبعض من مجوس الزردشتية يعبدونها ويسجدون لها، وقد بقيت ديانتهم بعد الإسلام إذ عامل المسلمون المجوس معاملة خاصة. انظر: الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ) (٤١/٢) مؤسسة الحلبي، د.ت.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي (١١١/٢)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٣٨/٧).

(٣) المدونة للإمام مالك (٥٠٩/١).

(٤) المدونة للإمام مالك (٥٢١/١ و٥٢٢)- الأم للشافعي (٢٦١/٤)- مغني المحتاج للشربيني (٤٢/٦).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٥/١٠)- المغني (٣٦١/٩).

وأما الثاني: وهو المال الذي خلفه في المناطق المحررة، فإن قُتل هذا المحارب بظهور الفصائل على منطقته، فإن ماله في المناطق المحررة كحكم من نقض عهده والتحق بدار الحرب وقُتل فيها وخلف مالًا في بلاد الإسلام فإنه يكون فيئًا عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

وعند المالكية إن أسر أو قُتل على يد مسلم وتحققت شروط السلب فماله لمن أسره أو قتله[٥].

وقولٌ عند الشافعية يكون ماله لورثته[٦].

وإن أُسر المستأمن فماله في دار الإسلام يكون فيئًا عند الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأظهر، أما الصحيح في مذهب الحنابلة، وقولٌ عند الشافعية، فإن ماله يُوقف، فإن أعتق رد إليه، وإن مات رقيقًا فماله فيء[٧].

وبناءً على ما سبق فإن المستأمن ناقض العهد الذي قُتل وخلَّف مالًا في المناطق المحررة فإنه يكون غنيمةً أو فيئًا، عند جمهور العلماء، فيضعه القاضي في مصالح المسلمين، أو تقوم المجالس المحلية في وقتنا الحاضر بتولي وضع أملاك المحارب في المصالح العامة كإصلاح الطرقات وبناء شبكات المياه للناس وغير ذلك.

ولا يجوز لقائد فصيلٍ أن يستأثر بهذا الفيء لنفسه فيبيعه أو يوزعه على جنوده، أو ينتفع به[٨]، ومن فعل ذلك وجب عليه أن يردَّ الثمن في المغنم أو الفيء[٩]، أو يرد بدله أو ثمنه إذا أجاز البيعَ المسؤولُ العام عن الفيء أو القاضي[١٠].

---

(١) السير الصغير (١/١٧٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/١٨٧).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٥٦٥).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤/٣٣).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/١٨٧).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤/٣٣).

(٧) كشاف القناع للبهوتي (٣/١٠٩).

(٨) شرح السير الكبير للسرخسي (١/٣٢٣).

(٩) الأم للشافعي (٤/٢٧٧).

(١٠) شرح السير الكبير للسرخسي (١/٣٢٣) و (١/٣٧١).

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، تأليف: إسحق بن منصور المروزي (١٣/٢٤) عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

قال سليمان بن يسار[1]رحمه الله: « بيع الطعام إذا خرج من أرض العدو من الغلول، وكذلك بيعه في أرض العدو من الغلول إن لم يرد ثمنه في الغنيمة[2] ».

ولا يجوز لبس ثياب المحارب[3] ولا ركوب سيارته التي تكون من الفيء؛ لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا

يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَه[4] رَدَّه وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فَيْء الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا[5] رَدَّهَا إِلَيْهِ [6]».

ويجوز الأكل من طعام الفيء أو الغنيمة[7] أو لبس الثياب أو ركوب آليات العدو في الحرب إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك.

---

(١) سليمان بن يسار، أبُو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة أربع وثلاثين للهجرة في خلافة عثمان، كان سعيد بن المسيّب إذا أتاه مستفتٍ يقول له: اذهب إلى سليمان فانه أعلم من بقي اليوم، وكان أبوه فارسيًا، قال ابن سعد في وصفه: ثقة عالم فقيه كثير الحديث، توفي سنة مئة وسبعٍ للهجرة. انظر: الأعلام للزركلي (١٣٨/٣).

(٢) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٠١٩/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٨٠/٩).

(٤) أبلاه.

(٥) أضعفها.

(٦) رواه أبو داود في سننه رقم (٢٧٠٨) (٦٧/٣) ورواه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٦٩٩٠) (١٩٩/٢٨) ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٥٠) (١٨٦/١١) ورواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٤٤٨٢) (٢٦/٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى مطولًا رقم (١٨٢٩٨) (٢٠٩/٩) والحديث صحيح، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (١٣٧/٩).

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي الحنفي (٢٥٢/٣).

المبحث الرابع

حكم بيع مال المرتد من قبل قادة الفصائل المقاتلة

إذا ارتد مسلمٌ عن الإسلام –والعياذ بالله- ورفض الرجوع إليه، فماله الذي يملكه إما أن يكون معه، وإما في ديار الإسلام.

وفي ظل الوضع الراهن في سورية نقول: إما أن يكون ماله معه، وإما في المناطق المحررة حاليًا، ويختلف حكمه بحسب حال المرتد إن كان حيًا أو كان ميتًا.

أما حكم مال المرتد في حال حياته فقد مر معنا سابقًا أن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة، إلى أن المرتد يزول ملكه بمجرد الردة، وعند أبي يوسف ومحمد[1] يزول ملكه بموته أو بردته والتحاقه بدار الحرب، فإن مات أو التحق بدار الحرب زال ملكه وقُسِّم بين الورثة المسلمين.

القول الثاني:

وهو للمالكية[2]، والأصح عند الشافعية[3]، والحنابلة[4]، أن المرتد يوقف ماله، فإن تاب رجع إليه، وإلا يكون فيئًا يتصرف فيه الحاكم حسب المصلحة.

القول الثالث:

---

(١) السير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٩٧/١)- المبسوط (١٠١/١٠-١٠٢)- الهداية (٤٠٧/٢-٤٠٨).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٣٠٦/٤).

(٣) الأم للشافعي (٢٩٤/١و٢٩٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/٩-١٠).

ذهب الشافعية في الصحيح عندهم[1] إلى أن المرتد يزول ملكه بمجرد الردة، ويصبح فيئًا للمسلمين.

فبناءً على الأقوال السابقة يكون مال المرتد إذا رفض الرجوع إلى الإسلام، إما فيئًا، وهو قول الجمهور، أو يكون للورثة عند الحنفية، وقد بينا أدلة كل قولٍ في موضع الحديث عن مال المرتد.

وإذا نظرنا إلى حال المرتدين في سورية فإنهم لم يكونوا مسلمين وارتدوا عن الإسلام، وإنما ورثوا معتقدات الردة عن آبائهم وأجدادهم، والمرتدون الذين ورثوا معتقدات الردة عن آبائهم وأجدادهم إنما يُعاملون معاملة الكفار الأصليين[2]، فإذا لحق أحدهم بمناطق سيطرة الأسد ومات هناك من غير ظهورٍ عليهم، فإن ماله الذي في مناطق سيطرة الفصائل حاليًا يكون لورثته عند الجمهور، ولورثته عند الحنفية حتى لو لم يمت، قياسًا على الذمي الذي التحق بدار الحرب وترك مالًا في دار الإسلام.

أما إن ظُهر عليهم وقتل هناك، فإن ماله الذي في المناطق المحررة يكون فيئًا.

فماله إما لورثته أو يكون فيئًا، وفي كلتا الحالتين فهل يجوز لقائد فصيلٍ أن يستحوذ على أملاك المرتد ويستأثر بها لنفسه فيبيعها أو ينتفع بها هو وجنوده المقربون؟؟

لقد مرَّ معنا سابقًا أنه لا يجوز البيع من الغنيمة ولا من الفيء، فمن فعل ذلك وجب عليه رده، فإن تعذر وجب عليه أن يرد ثمنه في المغنم أو الفيء[3].

وهنا فإن القاضي أو المجالس المحلية أو اللجان المشكلة من أهل الرأي ترى المصلحة في وضع مال المرتد فيوضع في مصالح المسلمين، فإن كان بيتًا فيمكن أن يسكن فيه بعض المسلمين المهجرين من ديارهم، أو يمكن أن يؤجَّر وتوضع الأجرة لمساعدة المحتاجين أو في مصالح الناس العامة، أو يمكن أن يُحوَّل بيته إلى مركزٍ صحي أو مدرسةٍ صغيرةٍ لأبناء المسلمين، أو غير ذلك مما ينتفع به المسلمون.

---

(١) المجموع للنووي (٢٣٥/١٩).

(٢) السير الصغير لمحمد بن الحسن(٢١٥/١)- الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٧/١٣)- الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٢/١٠). وانظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل ص(٥٨).

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي (٣٢٣/١) و (٣٧١/١)- الأم للشافعي (٢٧٧/٤).

وإن قلنا إن ماله لورثته –على رأي أبي حنيفة- وقام بعض العناصر أو قادة الفصائل بالسيطرة عليه وبيعه فإن هذا يأخذ حكم بيع المغصوب وقلنا إنه نافذٌ عند الحنفية[١] ويضمن الغاصب القيمة، وعند المالكية[٢] يكون البيع موقوفًا على إجازة الورثة، فهو كالفضولي، فإن أمضوا البيع نفذ وإلا فهو باطل، فإن أجازوا البيع رجعوا بالثمن على المشتري إن لم يسلمه للغاصب، فإن كان المشتري سلمه للغاصب رجعوا بالثمن على الغاصب.

وعند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، يكون البيع باطلًا ومردودًا، ويُلزم الغاصب برده، فإن تعذر وجب عليه أن يرد القيمة.

وأما إذا ارتد المسلم عن الإسلام والتحق بدار الحرب وقتل هناك أو مات، فقد اختلف العلماء في ماله على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، إلى أن المرتد إذا مات وترك مالًا في دار الإسلام فإنه يبدأ بقضاء دينه، ونفقة زوجته وقريبه، وما تبقى منه يكون فيئًا يوضع في بيت مال المسلمين.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٨] إلى أن المرتد إذا قتل أو مات فإن ماله الذي في دار الإسلام يكون لورثته من المسلمين.

ولكن إذا نظرنا إلى بعض الطوائف في سورية فإننا بالتأكيد نحكم عليهم من خلال معتقداتهم بالردة؛ لأن بعضهم يحلل شرب الخمر، وبعضهم يحلل زواج المحارم، والبعض ينكر السنة النبوية، والبعض يحلل الزنا وهكذا، ولكن هؤلاء إنما ورثوا هذه المعتقدات من آبائهم

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٣٦/٩)- بدائع الصنائع للكاساني (١٥٣/٧).

(٢) المدونة للإمام مالك (١٧٠/٤)- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (١٠٢/١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٥٧/٣).

(٣) الأم للشافعي (١٥١/٣و ١٥٢).

(٤) المغني لابن قدامة (١٩٦/٥).

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣٠٦/٤).

(٦) الأم للشافعي (٢٩٤/١و٢٩٧).

(٧) المغني لابن قدامة (٩/٩-١٠).

(٨) السير الصغير (١٩٧/١)- المبسوط للسرخسي (١٠٠/١٠).

وأجدادهم، وهم يعيشون في سورية منذ زمنٍ بعيد، ومن المعلوم فإن أولاد المرتدين ومن بعدهم إنما يأخذون حكم الكفار الأصليين[1]، ومن العلماء من جعلهم أسوأ من الكفار الأصليين[2]، وعلى هذا فإن هذه الطوائف في سورية إنما تأخذ حكم الكفار الأصليين، وهم الآن بحكم المعاهدين والمستأمنين، وكما يجوز معاهدة الكفار والبغاة، فكذلك يجوز معاهدة المرتدين إن كان لهم فئة.

يقول السرخسي رحمه الله: « فإن طلب أهل البغي الموادعة أجيبوا إليها إن كان خيرًا للمسلمين لما بينا أنهم قد يحتاجون إلى الموادعة لحفظ قوة أنفسهم إذا لم يقووا على قتالهم، وكما يجوز ذلك في حق المرتدين يجوز في حق أهل البغي[3]».

فهذه الطوائف تعيش في سورية منذ زمن، ولها حكم الأمان، فإذا لم يصبح المرتد منهم محاربًا فلا يجوز مصادرة أملاكه ولا بيعها، فحكمها حكم مال الكافر المستأمن الذي يعيش في أرض الإسلام.

وهؤلاء يختلف حالهم عن حال الرجل الذي يكون مسلمًا إسلامًا صحيحًا ثم يرتد عنه، فهؤلاء ورثوا هذه العقائد عن آبائهم وأجدادهم ونشؤوا عليها وهم مواطنون في هذا البلد منذ زمنٍ بعيد.

وبناءً على ما تقدم فإن كانت هذه الطوائف التزمت عهدها ولم تنقضه، فلم تحارب المسلمين ولم تلتحق بجيش الأسد وميليشياته، فإنهم يبقون على أمانهم وعهدهم ولا يجوز التعرض لأملاكهم ببيعٍ أو مصادرة، ولا يجوز إيذاؤهم كما لا يجوز إيذاء الذمي.

لكن من نقض منهم العهد والتحق بجيش الأسد وميليشياته، وحارب المسلمين فإن حكم ماله الذي في المناطق المحررة كحكم مال الكافر الحربي في ديار الإسلام.

وخلاصة أقوال العلماء: أن المستأمن إذا التحق بدار الحرب لعملٍ أو إقامة، ومات هناك من غير ظهورٍ عليهم فماله لورثته باتفاق، أما إن ظُهر عليهم فأسر، فماله فيءٌ عند الحنفية، ولآسره عند المالكية، ويوقف عند الحنابلة، وقول عند الشافعية، فإن أعتق رد إليه.

---

(١) السير الصغير (٢١٥/١)- الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٧/١٣)- الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٢/١٠). وانظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل ص(٥٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١٧/٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢٧/١٠).

وأما إن ظهر عليهم فقتل، فماله فيءٌ عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وفي قولٍ عند الشافعية، وفي قولٍ آخر عند الشافعية: يكون ماله لورثته.

وفي كل الحالات لا يخول قادة الفصائل بالتصرف في بيع هذه الأملاك، والقاضي وأهل الرأي من يقررون أين يوضع ماله إن كان فيئًا.

وعلى هذا فالمرتد إن كان معاهدًا والتحق بجيش الأسد فقاتل المسلمين، أو قُتل في أثناء الحرب، فإن ماله الذي في المناطق المحررة يكون فيئًا[1]، يضعه القاضي في مصالح المسلمين، فحكم ماله كحكم مال الكافر المستأمن الذي ينقض العهد ويلتحق بصفوف الكفار الذين يقاتلون المسلمين، وكما مر معنا أن الفيء لا يجوز بيع جزءٍ منه من قبل أحد الجنود أو حتى القادة من دون الرجوع إلى القاضي أو أهل الرأي الذين يقررون مواضع الفيء.

وأما ماله الذي يكون معه في الحرب فهو أيضًا كمال الحربي، يكون فيئًا[2] أو غنيمة، فإذا تمكن المسلمون منه فهو غنيمة، أو إذا تمكن منه أحد أفراد المسلمين فهو له.

قال السرخسي رحمه الله: « وإذا لحق المرتد بماله، ثم ظهرنا على ذلك المال، فهو فيءٌ ولا يكون للورثة؛ لأن هذا مال حربي، وحق الورثة إنما يثبت في المال الذي خلفه في دار الإسلام، وأما ما لحق به معه في دار الحرب فلا يثبت فيه حق الورثة[3]».

وقال ابن قدامة رحمه الله: « وبهذا يتبين لنا أن مال الحربي غير معصومٍ وليس له حرمة، كمال المرتد الذي لحق بدار الحرب وماله معه، فإنه ليس له عصمة[4]».

وعلى هذا فإذا قتل المرتد في الحرب، فيكون ماله الذي معه والذي خلفه في المناطق التي تسيطر عليها الفصائل فيئًا، لا يجوز أن يستأثر به أحدٌ عن غيره، فالقاضي أو أهل الرأي المتفق عليهم هم من يقررون أين يضعوا أموال الفيء، ومن قام ببيع شيءٍ من ذلك من دون إذن القاضي لزمه رد الثمن ووضعه في الفيء.

ووجب التنويه هنا إلى أن الحكم الذي يتعلق بمال المرتد خاص بمن نقض عهده وأمانه والتحق بجيش الأسد محاربًا للمسلمين، أما إن كان هناك أفرادٌ لم ينقضوا عهدهم ولم يحاربوا في جيش الأسد، فلا يجوز التعرض لهم ولا لأملاكهم.

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٣٠٦/٤) مسألة المرتد الذي يلتحق بدار الحرب ويقتل فيها، وترك مالًا في دار الإسلام.

(٢) الأم للشافعي (٢٩٤/١ و٢٩٧).

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي (١١١/٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٨٢/١٠).

ومن مات منهم في المناطق المحررة فإن ماله لورثته، وكذلك من أقام منهم بمناطق سيطرة الأسد ومات ولم يقاتل معه فكذلك يكون ماله لورثته.

ولا يجوز التعرض لأقارب المرتد أو الكافر المحارب إذا كانوا مسالمين، فلا يُؤخذون بجريرة غيرهم، فالمرتد المحارب هو الذي تُصادر أملاكه، أما أبوه أو إخوانه إن حافظوا على عهدهم وأمانهم ولم يحاربوا، فلا يجوز التعرض لهم ولا لأملاكهم، فلا يُؤخذ المرء بجريرة غيره[1]

لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[2]فلا يُؤخذ الأب بجريرة ابنه المحارب، ولا تصادر أملاك المسالم بسبب أخيه المحارب، فهذا من الظلم الذي نهانا الله عنه.

---

(١) جاء رجل إلى الحجاج فقال: إن أخي خرج مع ابن الأشعث فضُرب على اسمي في الديوان ومُنعتُ العطاء وقد هُدمت داري، فقال الحجاج: أما سمعتَ قول الشاعر:

جانيكَ من يجنى عليكَ وقد تُعدي الصحاحَ مبارِكُ الجُربِ

ولربَّ مأخوذٍ بذنبِ قريبهِ ونجا المقارفُ صاحبُ الذنبِ؟

فقال الرجل: أيها الأمير إني سمعت الله يقول غير هذا، وقول الله أصدق من هذا، قال: وما قال؟ قال:﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ ﴾ قال: يا غلام أعد اسمه في الديوان وابن داره، وأعطه عطاءه، ومرْ مناديًا ينادي: صدق الله وكذب الشاعر. انظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (١٤٤/٩) المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، المؤلف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، توفي (٥٧١هـ) (١٤٤/١٢) تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٥ مكان النشر بيروت.

(٢) سورة الأنعام الآية (١٦٤).

الفصل الثاني

إجارة أملاك الآخرين في ظل النزاعات المسلحة

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: إجارة ملك المسلم من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

المبحث الثاني: إجارة أملاك الكفاروالمرتدين المستأمنين من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

المبحث الثالث: إجارة أملاك الكفاروالمرتدين المحاربين من قبل قادة الفصائل المقاتلة.

تمهيد:

مر معنا أنه في ظل النزاعات المسلحة تعم الفوضى ويقلُّ الأمان ويكثر الظلم والعدوان، ويتولد الحقد والكره بين الأطراف المتنازعة، فإذا كان كل طرفٍ يسارع إلى سفك دم الطرف الآخر، فلا شك أن السيطرة على ماله تكون أمرًا بدهيًا من بابٍ أولى، فإذا تغلب طرفٌ على طرفٍ سواء كان النزاع بين الفصائل المقاتلة في سورية بعضها البعض، أو بين الفصائل الثورية والأحزاب الانفصالية، أو بين الفصائل الثورية وجيش الأسد، أو بين الفصائل الثورية وداعش، فإن الطرف المنتصر سيضع يده على أملاك جنود الطرف المهزوم، وربما راح بعضٌ يطلق العنان ليده في التصرف بهذه الأملاك غير مبالٍ بالحكم الشرعي في ذلك.

فراح بعضٌ يبيع هذه الأملاك، وقام بعضٌ بتأجير أملاك جنود الطرف المهزوم، وبعضٌ قام بهبتها أو إعارتها، وبعضٌ قام بالانتفاع بها.

وهذه الأملاك التي تمت السيطرة عليها قد تكون لمسلمٍ، أو لمستأمنٍ، أو لمرتدٍ، أو لكافرٍ محارب.

وقد تحدثنا سابقًا عن حكم بيع ملك الغير وقمنا بتفصيل ذلك[1]، أما في هذا الفصل فسنبحث حكم الإجارة في المباحث الآتية.

(١) انظر: الفصل الثاني من الباب الأول.

المبحث الأول

إجارة ملك المسلم من قبل قادة الفصائل المقاتلة

بعد أن تضع الحرب أوزارها، تقوم الجهة المنتصرة بالاستيلاء على أملاك الجهة الأخرى، وقد يكون صاحب هذه الأملاك رجلًا مسلمًا، فقد يكون من الشبيحة الذين يقاتلون مع جيش الأسد، أو ربما يكون مع تنظيم داعش، أو مسلمًا يقاتل مع الأحزاب الانفصالية، أو مسلمًا يقاتل مع إحدى الفصائل وحصل نزاعٌ مسلحٌ بين فصيلين.

إذًا في كل الحالات صاحب الملك هو رجلٌ مسلمٌ، وقد مر معنا سابقًا أن مال المسلم حرامٌ على المسلم الآخر، ولا يحل إلا بطيب نفسٍ منه، ولا يكون مال المسلم فيئًا أو غنيمةً بحال، حتى لو كان باغيًا، وفي حال تمت السيطرة على أملاك هذا المسلم من قبل مسلمين آخرين، ومنعوه من الانتفاع بها أو الاقتراب منها، فإن هذا التصرف يأخذ حكم الغصب، لأنه استيلاءٌ على ملك الغير من دون حق.

فإذا قام بعض الفصائل بالسيطرة على دار مسلمٍ أو أرضه، كما يحصل في مناطق شمال سورية، أو في المحرر بشكل عام، بدعوى أن هذا المسلم مع الأحزاب الانفصالية، أو يعيش في مناطق سيطرة جيش الأسد، أو هذا المسلم مع تنظيم داعش، أو أنه مهاجر إلى دول الغرب، وبعد السيطرة على هذه الدار أو الأرض يقوم الفصيل أو القائد بإجارة هذه الأرض أو هذه الدار، ويتصرف في الأجرة أو ينفقها على عناصره، فما حكم هذه الإجارة؟

ويمكننا توصيف المسألة بأنها إجارة المغصوب من قبل غاصبه، فما حكم هذه الإجارة؟ ومن الذي يستحق الأجرة؟ هل يستحقها الغاصب أو صاحب الدار والأرض؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإنسان أن يؤجر ملكه[١]، كما يجوز له أن يؤجر ملك غيره إذا كان وصيًا أو بوكالةٍ من المالك[٢].

واختلفوا في إجارة ملك الغير بدون إذن المالك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقولٌ عند الشافعية[٥]، وقولٌ عند الحنابلة[٦]، إلى أن إجارة الغاصب للمغصوب موقوفةٌ على إجازة المالك، إن أجازها نفذت وإلا فلا.

واستدلوا على أن إجارة الغاصب صحيحة مع الوقف: بأن الغاصب تطول مدته غالبًا، وتكثر تصرفاته، ففي إبطالها ضررٌ كبير، وربما عاد بعض الضرر على المالك، فإن الحكم بصحتها يكون الربح للمالك والعوض بنمائه وزيادته له، والحكم ببطلانها يمنع من ذلك[٧].

ثم اختلف أصحاب هذا القول لمن تكون الأجرة:

فقال الحنفية: إن الأجر المسمى يستحقه العاقد -الغاصب-وإن كان لا يطيب له، فيجب عليه أن يتصدق به، أو يرده على المالك[٨].

---

(١) العناية شرح الهداية (٩/٥٩-٦٠) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥/٤) - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) (٢٩٣/١) دار الفكر للطباعة والنشر١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
شرح الزركشي على متن الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) (٢١٦/٤) دار العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠/٦) -الذخيرة للقرافي (٥/٨) -البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩٦/٦) – المغني لابن قدامة (٦٤/٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٧٧/٤).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٦٣/٣)- منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٧/٤).

(٥) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) (٢٢/٣) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤/٦)- الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٧/١٠).

(٧) الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٢٢/٣)- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) (٤٧/٥) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٨) حاشية ابن عابدين (١٨٦/٦).

وإن أجاز المالكُ الإجارة، ومدة الإجارة قد انقضت، فإن الأجرة تكون للغاصب؛ لأن الإجازة لا تلحق المعدوم، أما إن بقي بعض المدة فأجر الماضي والباقي للمالك عند أبي يوسف، وقال محمد: أجر ما مضى للغاصب، وأجر ما بقي للمالك[١].

وقال المالكية في المشهور عندهم: إن الأجرة تكون للمالك المستحق إذا أجاز الإجارة، عن المدة السابقة والمتبقية[٢]، وإن فسخ المالك العقد فإنه يستحق الأجرة عن المدة السابقة[٣].

القول الثاني:

ذهب الشافعية[٤]، وجمهور الحنابلة[٥]، إلى أن تصرف الغاصب في الإجارة غير صحيح، ويضمن الغاصبُ البيت المغصوب، وكذلك يضمن أجرة المثل سواء أجَّر الغاصبُ المغصوبَ أم لا، ويضمن الغاصب كلَّ مدةٍ بما يقابلها من الأجرة[٦]، فلربما تزيد الأجرة في مدةٍ وتنقص في أخرى.

الأدلة:

استدل الحنفية على قولهم بأن الغاصب يستحق الأجرة بما يلي:

أولًا: أن وجوب الأجرة حصل بعقده[٧].

ثانيًا: أن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد، والعاقد هو الغاصب، فإذًا هو الذي جعل منافع العين بعقده مالًا، فكان بدله له[٨].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٧٧/٤).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٦٣/٣).

(٣) بداية المجتهد (١٠٥/٤).

(٤) الأم للشافعي (٢٥٥/٣)- مغني المحتاج للشربيني (٣٥١/٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٤/٦).

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٤٦٧/٢).

(٧) المبسوط للسرخسي (٧٧/١١).

(٨) المبسوط للسرخسي (٧٧/١١).

ثالثًا: واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الخَرَاْجُ بِالضَّمَاْن»[1] فحين كان المغصوب في ضمان الغاصب، فهو الذي التزم تسليمه بالعقد دون المالك، فكان الأجر له دون المالك، ويُؤمر أن يتصدق بالأجرة؛ لأنها حصلت له بكسبٍ خبيث[2].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن إجارة الفضولي أو الغاصب غير صحيحة بالأدلة التي استدلوا بها على بطلان تصرفات الفضولي[3]، والتي مرت في مبحثٍ سابق.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء يتبين –والله أعلم – أن رأي الحنفية والمالكية، القائل بأن إجارة الغاصب صحيحةٌ وموقوفة على إجازة المالك، هو الأرجح؛ نظرًا لأن تصرفات الغاصب قد تتعدد وتتعاقب، وقد تطول مدة الغصب، والقول ببطلانها يقتضي الضرر والمشقة في تتبعها وتعقبها، لذلك إذا أجازها المالك فإنها تكون صحيحةً ويستحق المالك الأرباح وأجرة الدار والأرض وغيرها.

وبناءً على ما تقدم إذا قام بعض قادة الفصائل أو أصحاب الشوكة بالاستيلاء على أملاك مقاتلين مسلمين- أيًا كانت الجهات التي يقاتلون معها- وقاموا بتأجير بيوتهم وأراضيهم، فإن أصحاب هذه الأملاك إذا أجازوا هذه الإجارات، فإن العقد صحيحٌ، ويستحق أصحاب الأملاك هذه الأجرة، أما إذا لم يجيزوا فإن هذه العقود غير صحيحة، ولا يستحق الغاصبون الأجرة ولا تطيب لهم؛ لأنها كسبٌ خبيث، فيجب عليهم أن يتصدقوا بها أو يردوها للمالكين.

وطالما أننا في بحث إجارة الغاصب للمغصوب، لابد أن نبحث مسألةً أخرى وهي إذا كان الغاصب للدار أو الأرض منتفعًا بهما، ولم يقم بإجارة البيت أو الأرض، فهل يستحق المالك أجرة البيت أو الأرض؟ لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية[4] إلى أن الغاصب لا يضمن أجرة الدار، سواءٌ انتفع بها أم لا.

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧٧/١١).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٣٥١/٢).

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٥٤/٩).

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية برأي الحنفية إذ نصت المادة (٥٩٦) على أن الغاصب لا يدفع أجرة المغصوب إلا إذا كان المغصوب وقفًا، أو مال يتيم[١].

القول الثاني:

ذهب المالكية[٢] إلى أن الغاصب إذا استعمل الأرض أو الدار المغصوبة فعليه أجرتها، أما إذا لم يستعملها بأن قفل الدار، فلا شيء عليه؛ لأن الأجرة تكون مقابل السكنى[٣]

فإذا لم يسكنها الغاصب فلا يستحق المالك الأجرة، وتبقى الدار في ضمان الغاصب.

وردَّ الشافعي رحمه الله على رأي المالكية فقال: فأما أن يزعم زاعمٌ أنه إن أخذ غلةً أو سكن دارًا رد الغلة وقيمة السكنى، وإن لم يأخذها فلا شيء عليه، فهذا خارجٌ من كل قول، لا هو جعل ذلك له بالضمان، ولا هو جعل ذلك للمالك إذا كان المالك مغصوبًا[٤].

القول الثالث:

ذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، إلى القول بأن الغاصب يضمن أجرة الدار أو الأرض سواءٌ استوفى المنافع أم لا.

الأدلة:

أولًا: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على قولهم بأن منافع المغصوب غير مضمونة بما يلي:

أولًا: إنها حصلت على ملك الغاصب، أي تصرفه وقدرته وكسبه، إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لأنها أعراضٌ لا تبقى، وما حدث في تصرف الرجل وكسبه فهو في ملكه دفعًا لحاجته، فإن الملك لم يثبت للعبد إلا دفعًا لحاجته إلى إقامة التكاليف، فالمنافع حاصلةٌ في ملك الرجل، والإنسان لا يضمن ملك نفسه.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (٥٩٦).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٤٨/٣).

(٣) المدونة للإمام مالك (١٨٣/٤).

(٤) الأم للشافعي (٢٥٤/٣-٢٥٥).

(٥) مغني المحتاج للشربيني (٣٥٣/٣).

(٦) المغني لابن قدامة (١٨٣/٥).

ولئن سلمنا حدوثها على ملك المالك لكن لا يتحقق غصبها وإتلافها وكيف يتحقق ذلك وإنه لا بقاء لها، ولئن سلمنا تحقيق غصبها وإتلافها، لكنَّ شرط الضمان المماثلة، والمنافع لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان[١].

ثانيًا: استدلوا برواية أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال:« الخَرَاجُ بِالضَّمَانْ[٢]» فجعل الخراج والغلة لمن عليه ضمان الرقبة، فلما ضمن الغاصب الرقبة سقط عنه ضمان الغلة.

قالوا: ولأن منافع الأعيان تبعٌ لها فإذا ضُمنت الرقبة دخل فيها ضمان المنفعة كالمشتري لما ضمن الرقبة بالثمن دخل فيه ضمان المنفعة[٣].

ويُجاب عليه:

فأما الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم-: « الخَرَاْجُ بِالضَّمَاْن» فهو أن الغاصب غير مُراد به؛ لأنه جعل خراج الغلة لمن عليه ضمان الرقبة، والغاصب لا يملك الغلة مع ضمان الرقبة، فجاز أن يضمنها مع ضمان الرقبة، ويكون الحديث محمولًا على مالك الغلة الذي يملك بضمانه الرقبة وهو المشتري[٤].

وأما قولهم بالمنع من الجمع بين ضمان المنفعة والعين، فالجواب عنه: أنه غير ممتنع أن يجتمع ضمان العين والمنفعة، كمن استأجر ثوبًا فاتزر به، أو دارًا فأسكن فيها حدادين أنه يكون ضامنًا للأجرة وللرقبة[٥].

ثالثًا: إن المنافع زوائدُ تحدث في العين شيئًا فشيئًا، وزوائد المغصوب لا تكون مضمونةً على الغاصب عند الحنفية، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراضٌ كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، والمعدوم لا يوصف بأنه متقوم؛ إذ المعدوم ليس بشيء، فلا يُتصور فيها التمول[٦].

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٥٥/٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧٨/١١).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٦١/٧).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٦٢/٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (٧٨/١١).

رابعًا: إن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق إلا بيدٍ مفوتةٍ ليد المالك، وذلك لا يتحقق في المنافع؛ لأنها لا تبقى وقتين، فلا يتصور كونها في يد المالك، ثم انتقالها إلى يد الغاصب حتى تكون يده مفوتةً ليد المالك، فلهذا لا يَضمنُ المنافعَ بالغصب[1].

اعتراض على رأي الحنفية ورده:

قد يقال: لمَ لمْ نُضمِّنِ الغاصبَ المنافع لدفع الظلم والزجر عن إتلاف منافع أموال الناس، ولأن المتلف عليه مظلومٌ يسقط حقه إذا اعتبر هذا التفاوت، ومراعاة جانب المظلوم أولى من مراعاة جانب الظالم من أن هذا التفاوت بزيادة وصفٍ لو لم نعتبره سقط به حق المتلف عن الصفة، ولو اعتبرناه أسقطنا حق المتلف عليه عن أصل المالية، وإذا لم يكن بدّ من إهدار أحدهما، فإهدار الصفة أولى من إهدار الأصل.

ويُجاب عن ذلك: قد أوجبنا للزجر التعزير والحبس، فأما وجوب الضمان للجبران، فيتقدر بالمثل على وجه لا يجوز الزيادة عليه، والظالم لا يُظلَم بل يُنتصَف منه مع قيام حرمة ماله، ولو أوجبنا عليه زيادةً على ما أتلف كان ذلك ظلمًا مضافًا إلى الشرع؛ لأن الموجب هو الشرع، وذلك لا يجوز، وإذا لم يوجب الضمان لتعذر إيجاب المثل كان ذلك لضرورةٍ ثابتةٍ في حقنا، وهو أنا لا نقدر على القضاء بالمثل، وذلك مستقيمٌ مع أن حق المظلوم لا يُهدر بل يتأخر إلى الآخرة، ولو أوجبنا الزيادة صارت تلك الزيادة هدرًا في حق المتلف فيبطل حقه عنه أصلًا، فكان ما قلناه من اعتبار المماثلة والكف عن القضاء بالضمان دون اعتبار المماثلة أعدل من هذا الوجه[2].

ثانيًا: أدلة الشافعية:

واستدل الشافعية على قولهم بأن منافع المغصوب مضمونةٌ بما يأتي:

أولًا: قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[3]فلما لم يجز أن يعتدي على مالكه باستهلاك منافعه أوجبَ العمومُ مِثلًا مشروعًا وهو الأجرة؛ لأن القيمة أحد المِثلين، ولأن ما ضُمن بالعقود ضُمن بالغصوب كالأعيان، ولأن ما ضُمن به الأعيان ضُمن به المنافع كالعقود[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٧٨/١١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨٠/١١).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٤).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٦١/٧).

ثانيًا: إن المنافع متقومةٌ، فكانت مضمونةً بالغصب كالأعيان[1]، بدليل أن ما جازت به الوصية تمليكًا كان في نفسه مالًا كالأعيان، والوصية بالمنافع معتبرةٌ من الثلث فكانت مالًا كالرقاب[2].

ثالثًا: إن ضمان المنافع أعمُّ من ضمان الأعيان، لأن الوقف مضمونٌ بالغصب دون العقد، ويصح العقد منه على المنفعة دون الرقبة، فلما ضُمنت المنافع بالعقود فأولى أن تُضمن بالغصوب، ولو ضمن بالغصب الأعيان فأولى به المنافع، فيكون هذا ترجيحًا في الأصلين من طريق الأولى[3].

رابعًا: لأن منافع الأعيان قد تتنوع، فنوعٌ يكون نفعه باستهلاكه كالمأكول، ونوعٌ يكون نفعه باستبداله واستخدامه كالثياب والعبيد، فلما ضَمِن بالغصب نفْعَ الاستهلاك وجب أن يُضمن به نفع الاستخدام، ويتحرر من ذلك قياسان:

أحدهما: أنه نوع نفعٍ فوجب أن يُضمن بالغصب كالأكل.

والثاني: أنه لما ضَمن بالغصب ما لم يَنتفعْ به من الأعيان التالفة في يده، فأولى أن يَضمن ما قد استهلكه من المنافع بيده لما ضمن المنافع بالمراضاة والاختيار، فأولى أن يضمنها مع الإكراه والإجبار[4].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم يظهر –والله أعلم – أن قول الشافعية والحنابلة القائل بأن الغاصب يضمن منافع المغصوب سواء استخدمه أم لا، هو الأقرب إلى الصواب؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أن المنافع هي أموالٌ متقومةٌ وتباع كما في عقد الإجارة.

ثانيًا: قياسًا على ضمان منفعة الوقف في حال غَصْبِ الموقوف.

ثالثًا: قياسًا على وصية المنفعة، فإنها تكون معتبرةً من الثلث، فدل على أنها تكون مالًا متقومًا.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٣/٣٥٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٧/١٦١).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٧/١٦١).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٧/١٦١).

رابعًا: أن الغاصب فوَّت على المغصوب منه الاستفادة من أجرة الدار أو الأرض بسبب غصبه، وهذا ضرر، فلولا الغصب لربما أجرها مالكها واستفاد من أجرتها، فيكون الغاصب ضامنًا لها دفعًا للضرر عن المالك.

خامسًا: لا يمتنع أن يكون الضمانُ في العين والمنفعة، كمن استأجر دارًا فأسكن فيها حدادين أنه يكون ضامنًا للأجرة وللرقبة، وليس يمتنع أن يكون الفعل الواحد موجبًا لحقين من وجهين كالقتل، فإنه يوجب الدية والكفارة وهما حقان، وقتل الصيد المملوك يوجب القيمة والجزاء، والسرقة توجب القطع والرد، فكذلك الغصب يوجب الضمان للأجرة وضمان العين[1].

سادسًا: أن الغاصب عندما يقوم بغصب الدار، فربما يضطر المالك إلى استئجار بيتٍ آخر ليسكن فيه، وبالتالي سيقوم بدفع أجرة ذلك البيت، ولولا غصب الغاصب لما اضطر إلى استئجار بيتٍ ودفعِ أجرته، وبالتالي نقول: إن الغاصب يضمن أجرة البيت المغصوبِ في مقابل الأجرة التي سيضطر المالك لدفعها، بسبب غصب الغاصب، وهذا من باب العدل الذي يجب أن يُحكم به.

وبناءً على ما سبق فإن الفصائل المقاتلة أيًا كان وجودهم في مناطق سورية، إذا قاموا بالاستيلاء على بيتِ مسلمٍ ومنعوه من الدخول إليه، فإنهم مُلزمون بدفع أجرته لمالكه، وضمانِ النقصِ فيه إن حصل، سواء قاموا بتأجير ذلك البيت أم لا، وسواء استخدموه بأن جعلوه مقرًا أو مستودعًا أو غرفة عمليات، أو تركوه فارغًا وقاموا بقفله-والله تعالى أعلم-.

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٦٢/٧).

المبحث الثاني

إجارة أملاك الذميين والمرتدين المستأمنين من قبل قادة الفصائل المقاتلة

مر معنا في مباحث سابقة أن الكافر الذمي والمستأمن في بلاد المسلمين لا يجوز التعرض لنفسه ولا ماله، وكذلك فإن المرتدين الذين يعيشون في سورية منذ زمنٍ بعيدٍ ولم يحملوا سلاحًا ضد المسلمين، فإن حكمهم كالكفار المستأمنين لا يجوز التعرض لهم فهم من رعايا الوطن الذي يسكن فيه الجميع، فهؤلاء المعاهدون والمستأمنون طالما أنهم لم ينقضوا عهدهم، ولم يحملوا سلاحًا ضد المسلمين، فحكم أموالهم في الحرمة كحرمة أموال المسلمين، لا يجوز أخذ شيءٍ منها من دون طيب نفسٍ منهم.

جاء في حاشية الجمل[1]: « ولا يحل تملك مال المسلم والذمي بغير بدلٍ قهرًا[2]».

فإذا قام بعض قادة الفصائل بإجارة دار ذميٍ أو مستأمنٍ من دون إذنٍ ولا وكالةٍ منه، فمثل الحكم إذا أجر دار مسلم بعد غصبها، وقد بينا رأي العلماء في ذلك.

---

(١) حاشية الجمل هي شرح لكتاب منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفي سنة (٩٢٦هـ) رحمه الله تعالى، وصاحب الحاشية هو سليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمل المتوفي سنة (١٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى، وقد سمى حاشيته " فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب " طبعت باسم حاشية الجمل على شرح المنهج. انظر: الدليل إلى المتون العلمية لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم (٤٢٦/١).

(٢) حاشية الجمل على المنهج للشيخ زكريا الأنصاري (٢٠٢/٤).

فقد ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقولٌ قديم عند الشافعية[٣]، وقولٌ عند الحنابلة[٤]، إلى أن إجارة الغاصب للمغصوب موقوفةٌ على إجازة المالك، إن أجازها نفذت وإلا فلا.

وذهب الشافعية[٥]، وجمهور الحنابلة[٦]، إلى أن تصرف الغاصب في الإجارة غير صحيح، ويضمن الغاصب أجرة المثل سواء أجَّر الغاصبُ المغصوبَ أم لا، ويضمن الغاصب كل مدةٍ بما يقابلها من الأجرة، فلربما تزيد الأجرة في مدةٍ وتنقص في أخرى.

وقد بينا أدلة كل قولٍ في موضعه، ورجحنا قول الحنفية والمالكية، بأن الإجارة صحيحة غير نافذة، وتتوقف على إجازة المالك فإن أجازها نفذت وإلا فلا.

وقلنا إن أجازها المالك فإنه يستحق الأجرة من الغاصب، وإن لم يجزها تنفسخ الإجارة، وإن أجرة ما مضى لا تطيب للغاصب، فيجب عليه أن يتصدق بها، أو يردها للمالك.

وإذا قام بعض قادة الفصائل بالسيطرة على أملاك الذميين أو المستأمنين ودورهم، فإنهم مُلزمون بدفع الأجرة لأصحابها، سواء انتفعوا بها أم لا، عند الشافعية[٧] والحنابلة[٨].

وقال الحنفية: لا يُلزم الغاصب بدفع أجرة الدار المغصوبة سواء استخدمها أم قفلها[٩].

وقال المالكية: إن انتفع بها واستخدمها فإن الغاصب يُلزم بدفع الأجرة، أما إذا لم ينتفع بها الغاصب، فلا يستحق المالك الأجرة[١٠].

وقد ذكرنا أدلة الفقهاء في هذه المسألة في المبحث السابق، وقمنا بترجيح مذهب الشافعية والحنابلة القائل بوجوب الأجرة على الغاصب حال غصبه للدار أو الأرض.

---

(١) بدائع الشرائع للكاساني (١٧٧/٤).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٦٣/٣) - منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (٤٥٧/٤).

(٣) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي (٢٢/٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤/٦).

(٥) الأم للشافعي (٢٥٥/٣) - مغني المحتاج للشربيني (٣٥١/٢).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٤/٦).

(٧) مغني المحتاج للشربيني (٣٥٣/٣).

(٨) المغني لابن قدامة (١٨٣/٥).

(٩) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٥٤/٩).

(١٠) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٤٨/٣).

وعلى هذا فيجب على القادة الذين قاموا بالاستيلاء على دور المستأمنين أو الذميين أن يردوا هذه الأملاك لأصحابها، ويردوا لهم أجرة كرائها إذا كانوا قد أجروها، ويعطوهم أجرة مثلها إذا استخدموها وانتفعوا بها أو قفلوها.

وبناءً على ما تقدم فإن أملاك الذميين والمعاهدين المقيمين في دار الإسلام في العصمة كأموال المسلمين، فلا يجوز التعرض لها ولا مصادرتها[1]، ولا التصرف فيها بغير إذن أصحابها

ومن أخذ منها شيئًا فيجب عليه رده[2]، ومن استولى على هذه الأملاك قهرًا عن أصحابها فإنه يعد غاصبًا، وقد مرَّ في تعريف الغصب أنه الاستيلاء على ملك الغير على وجه القهر والغلبة، وملك الغير عام قد يكون لمسلمٍ أو لغير مسلم.

المبحث الثالث

إجارة أملاك الكفاروالمرتدين المحاربين من قبل قادة الفصائل المقاتلة

إن المحاربين في جيش الأسد غير المسلمين، إنما كانوا من المعاهدين أو المستأمنين في مناطق شتى من أنحاء البلد، فبعضهم من الطوائف النصرانية أو الدرزية أو الزرادشتية، أو من الفرق التي ورثت معتقداتٍ تخرجها عن نطاق الإسلام، وهؤلاء يُعاملون كالكفار الأصليين، وقتال هؤلاء مع جيش الأسد إما طمعًا في مالٍ وإما في سلطةٍ وإما لمحبة الانتقام من المسلمين.

فتوصيف هؤلاء كالمعاهد أو المستأمن أو المرتد إذا التحق بدار الحرب، وعلى هذا فإن ماله ينقسم إلى قسمين:

الأول: المال الذي يحمله معه.

الثاني: المال الذي في المناطق التي تسيطر عليها الفصائل ولا يد لجيش الأسد أو حلفائه عليه.

أما الأول: وهو المال الذي يحمله معه، فإن قُتل هذا المحارب أو أُسر أو هُزم قهرًا بعد الحرب بظهور الفصائل على المنطقة التي يقاتل فيها، أو أخذه آحاد المسلمين في دار الحرب، فإن ماله وسلاحه الذي معه يكون غنيمة، وإن هرب وترك المال من دون قتال فإنه يكون فيئًا

(١) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (٢٤٩).

(٢) شرح كتاب السير الكبير للسرخسي (٨٧/١).

للمسلمين عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

وأما الثاني: وهو المال الذي خلفه في المناطق المحررة، فإن قُتل هذا المحارب بظهور الفصائل على منطقته فإن ماله في المناطق المحررة يكون فيئًا.

بناءً على أن الذمي إذا نقض عهده، والتحق بدار الحرب وقتل، وترك مالًا في دار الإسلام يكون فيئًا عند الحنفية[٥]، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية.

وعند المالكية إن أسر أو قُتل على يد مسلم وتحققت شروط السلب فماله لمن أسره أو قتله[٦].

وفي قولٍ عند الشافعية يكون ماله لورثته[٧].

وبناءً على ما سبق فإن المال الذي يكون مع المحارب يكون غنيمةً أو فيئًا، عند جمهور العلماء، فيضعه القاضي أو أهل الحل والعقد في مصالح المسلمين، أو تقوم المحاكم الشرعية أو المجالس المحلية في وقتنا الحاضر بتولي وضع أملاك المحاربين في المصالح العامة كإصلاح الطرقات وبناء شبكات المياه للناس وغير ذلك.

ويمكن لقادة الفصائل الثقات أن يستخدموا أموال الفيء في مصالح القتال العامة من شراء أسلحةٍ وذخائر للمقاتلين، أو إعطاء جزء من هذه الأموال لجميع المقاتلين بشكلٍ عادل لسد عوزهم.

ولا يجوز لقائد فصيلٍ أن يستأثر بهذا الفيء لنفسه فيقوم بإجارته وأخذ الأجرة لنفسه، أو يوزعها على جنوده المقربين، أو ينتفع به[٨]، ومن فعل ذلك وجب عليه أن يرد الأجرة في

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي (١١١/٢)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٣٨/٧).

(٢) المدونة للإمام مالك (٥٠٩/١).

(٣) الأم للشافعي (٢٦١/٤)- مغني المحتاج للشربيني (٤٢/٦).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٥/١٠)- المغني (٣٦١/٩).

(٥) السير الصغير لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٧٣/١)- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٨٧/٢)- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٣/٤)- الشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٥/١٠).

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٨٧/٢).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٣/٤).

(٨) شرح السير الكبير للسرخسي (٣٢٣/١).

المغنم أو الفيء، وذلك كالبيع من الغنيمة[1]، أما إذا أجاز الإجارةَ المسؤولُ العام عن الفيء أو القاضي فإنه يقوم بأخذ الأجرة ووضعها في مصالح المسلمين العامة.

وبإمكان القاضي أو المجالس المحلية في المناطق المحررة أن تقوم بتأجير هذه الأملاك، ووضع أجرتها في مصالح المسلمين العامة.

الفصل الثالث

التصرف في ملك الغير في الهبة والصدقة والإعارة من قبل قادة الفصائل المقاتلة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التصرف في ملك الغير في الهبة والصدقة من قبل قادة الفصائل المقاتلة

المبحث الثاني: إعارة ملك الغير من قبل قادة الفصائل المقاتلة

(١) الأم للشافعي (٢٧٧/٤).

تمهيد:

ذكرنا فيما سبق أنه في ظل النزاع المسلح تختلط الأمور ويكثر الظلم، وتعم الغصوب، ولا يبالي كثيرٌ من المقاتلين بأحكام الحلال والحرام، فيستولي الكثير من القادة أو من المقاتلين على أملاك الناس، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، مدنيين أم غير مدنيين ممن هزموا في معارك مع غيرهم.

وبعد أن يستولي القادة على أملاك الناس قد يقومون ببيعها، وقد يقومون بإجارتها، أو هبتها أو إعارتها، وقد تحدثنا فيما سبق عن بيع مال الغير وإجارته من دون إذنه وما يترتب على هذه التصرفات، وسنبحث الآن حكم هبة مال الغير وإعارته دون إذنه في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول

التصرف في ملك الغير في الهبة والصدقة من قبل قادة الفصائل المقاتلة

إذا استولى قائد فصيل، أو جندي على ملك مسلمٍ سواء كان هذا المِلك سلاحًا أم سيارةً أم متاع بيتٍ أو غير ذلك، وسواء كان هذا المسلم مسالمًا أم باغيًا، أو على ملك ذميٍ أو مستأمن، ومنعه من الانتفاع به أو الاقتراب منه، فإن هذا التصرف يأخذ حكم الغصب كما مر معنا سابقًا.

وقد يقوم هذا القائد أو ذلك الجندي، بهبة هذا المال، أو التصدق به لأقاربه أو لأحد أصدقائه، من دون إذن المالك، فما حكم هذا التصرف؟

أولًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإنسان أن يهب ماله[١]، كما اتفقوا على جواز هبة مال الغير إذا كانت بإذنٍ أو وكالةٍ من المالك[٢].

واختلفوا في هبة مال الغير بدون إذنه على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٣]، والحنابلة في قول[٤]، والشافعية في قول[٥]، إلى صحة هبة مال الغير من دون إذنه ولكن هذه الهبة موقوفةٌ على إجازة المالك، إن أجازها نفذت وإن أبطلها بطلت.

أما هبة المغصوب فعند الحنفية: يملك الغاصبُ المغصوبَ من وقت الغصب، وتصرفات الغاصب في المغصوب نافذةٌ مع ضمان العين المغصوبة.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٨٤/٧) - الذخيرة للقرافي (٢٢٣/٦) - التنبية في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) (١٣٨/١) عالم الكتب. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٣٠/٣).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٨٢/٢) - المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (٥١/٣) - البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩٦/٦) - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٢/٢).

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصللي (١٧/٢).

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٨٣/٤) – القواعد لابن رجب (٤١٨/١).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٤٤٦/٤).

قال في البدائع: «وأما صفة الملك الثابت للغاصب في المضمون: فلا خلاف بين أصحابنا في أن الملك الثابت له يظهر في حق نفاذ التصرفات، حتى لو باعه، أو وهبه، أو تصدق به قبل أداء الضمان ينفذ، كما تنفذ هذه التصرفات في المشترى شراءً فاسدًا[1]».

فإذا ضمَّن المالك الموهوب له، فليس له –الموهوب له -أن يرجع بالضمان على الغاصب[2].

القول الثاني:

ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في قول[5]، إلى عدم صحة هبة مال الغير من دون إذنه.

فعند المالكية بيع الفضولي يختلف عن هبة الفضولي، فبيع الفضولي عندهم موقوفٌ على إجازة المالك بخلاف الهبة، وعللوا ذلك بأن بيع الفضولي مقابل عوضٍ يعود على المالك بخلاف الهبة[6].

وأما هبة المغصوب من قبل الغاصب فإذا قام الغاصب بهبة المال المغصوب، وعلم الموهوب له بأن الموهوب مغصوبٌ، فهو كالغاصب، والمالك بالخيار[7]، إن شاء تضمين الغاصب، أو تضمين الموهوب له، فإن ضمَّن الموهوبَ له، عاد بالضمان على الغاصب؛ لأنه صار مغرورًا من جهته حين أوجب الملك له بالعقد، وأخبره أنه يهب ملك نفسه، وأنه لا يلحقه فيه ضمان من جهة أحد، والمغرور يرجع على الغار بما يلحقه من الضمان دفعًا للضرر عنه[8].

أما إذا لم يعلم الموهوب له بالغصب، رجع المالك على الغاصب بالغرم، بالمثل إن كان المغصوب مثليًا، أو بالقيمة إن كان قيميًا، ولا يرجع الغاصب على الموهوب له بشيء[9].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٣/٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨١/١١)- حاشية ابن عابدين (١٩٨/٦).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٨/٤).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٤٤٦/٤).

(٥) القواعد لابن رجب (٤١٨/١).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٤٦/٤).

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٨٠/١٤).

(٨) الأم للشافعي (٢٦٢/٣).

(٩) المدونة للإمام مالك (١٧٠/٤) -الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٥٨/٣) -الأم للشافعي (٢٦٢/٣) - كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (١٠٦/٤).

وأما إذا تصدق الغاصب بالشيء المغصوب، كأن غصب طعامًا أو ثمارًا فأطعمه لغيره، أو غصب متاعًا فتصدق به، فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أنه يخير المالك بين تضمين الغاصب والآكل؛ لأن الغاصب حال بينه وبين ماله، والآكل أتلف مال غيره بغير إذنه، وقبضه عن يدٍ ضامنة بغير إذن مالكه، فإن كان الآكل عالمًا بالغصب استقر الضمان عليه؛ لكونه أتلف مال غيره بغير إذنه عالمًا من غير تغرير، فإذا ضمَّن الغاصبَ رجع على الآكل، وإن ضمَّن الآكلَ، لم يرجع على أحد[٤].

وإن لم يعلم الآكل بالغصب فإن المالك يبدأ في الضمان بالغاصب، فإن أعسر الغاصب عاد على الآكل، فإن أعسر أيضًا، عاد على أولهما يسارًا[٥].

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٦] إلى أن الغاصب إذا تصدق بالمغصوب فإن هذا التصرف نافذٌ مع الضمان والحرمة؛ وذلك لقيام الملك، بناءً على أصلهم بأن الغاصب يملك العين المغصوبة مع الضمان.

أما بالنسبة للضمان فإنهم يتفقون مع الجمهور بأن المالك يخير بين تضمين الغاصب أو تضمين الموهوب له أو الآكل.

فإذا وهب الغاصبُ المغصوبَ أو تصدق به أو أعاره، وهلك في أيديهم وضمنوا للمالك، لا يرجعون بما ضمنوا للمالك على الغاصب؛ لأنهم كانوا عاملين في القبض لأنفسهم، بخلاف المرتهن والمستأجر[٧].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للخرشي (٨٥/٧).

(٢) المجموع للنووي (٢٨٠/٤١).

(٣) المغني لابن قدامة (٢١٨/٥).

(٤) المجموع للنووي (٢٨٠/٤١) - المغني لابن قدامة (٢١٨/٥).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٥٨/٣).

(٦) فتح القدير لابن الهمام (٣٣٥/٩).

(٧) حاشية ابن عابدين (١٩٨/٦).

وقال الحنابلة: لو تصدق الغاصب بالمال فإنه لا تقع الصدقة له، ولا يثاب عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ[1]».

ولا يثاب المالك على ذلك أيضًا لعدم نسبته إليه.

وذهب بعض الحنابلة[2] إلى القول بأن المالك يُثاب عليه ورجحه بعض شيوخهم؛ لأن الهبة والصدقة تولدت من مالٍ اكتسبه، فيؤجر وإن لم يقصده، كما يُؤجر على المصائب التي تولد له خيرًا، وعلى عمل ولده الصالح وعلى ما ينتفع به الناس والدواب من زرعه وثماره.

وكذلك لو غصب شاةً فذبحها لمتعته فإنه لا يجزئه، صرح به الأصحاب، ونص عليه أحمد؛ لأن أصل الذبح لم يقع قربةً من الابتداء، فلا ينقلب قربةً بعده، كما لو ذبحها للحمها ثم نوى بها المتعة، وحكى الأصحاب روايةً موقوفةً على إجازة المالك كالزكاة، ونص أحمد على الفرق بين أن يعلم أنها لغيره فلا يجزيه و أن يظنها لنفسه فتجزيه[3].

وبناءً على ما سبق فإذا قام بعض القادة بهبة المال أو الطعام أو المتاع الذي استولوا عليه بدون وجه حق، أو التصدق به لأقاربهم أو لذويهم أو لجنودهم، فإن المالك يخير بين تضمين الغاصب أو تضمين الموهوب له إذا كان يعلم بالغصب، أما إذا كان لا يعلم بالغصب، بدأ المالك بتضمين الغاصب فإن أعسر عاد بالضمان على الموهوب له.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (٤٥٥) (١/١٣٩).

(٢) القواعد لابن رجب (١/٤١٨).

(٣) القواعد لابن رجب (١/٤١٨).

المبحث الثاني

إعارة ملك الغير من قبل قادة الفصائل المقاتلة

قد يقوم بعض القادة في ظل النزاعات المسلحة بالاستيلاء على أملاك الناس بدون وجه حق، ويضعون يدهم عليها، ومن ثَمَّ يأتي بعض أقاربهم أو أصدقائهم أو بعض جنودهم فيطلبون إعارة بعض هذه الممتلكات، فيقوم القائد بإعارة السيارة، أو يعير المتاع أو السلاح من دون إذن المالك، وربما يتعرض المتاع المُعار للنقص أو التلف بسبب الاستخدام من قبل المستعير.

فما حكم هذه الإعارة؟ ومن الذي يتحمل النقص في العين المُعارة؟

وقد قلنا إن وضع اليد على المتاع أو السيارة والسيطرة عليها قهرًا عن صاحبها يسمى غصبًا،

لذا فإننا سنضع عنوانًا للمسألة وهو إعارة المغصوب.

لقد مر معنا سابقًا حكم إعارة الفضولي، وذكرنا بأنها موقوفةٌ عند الحنفية، وفي روايةٍ عند الحنابلة، وباطلةٌ عند المالكية، والشافعية، وفي روايةٍ عند الحنابلة.

أما إعارة المغصوب من قبل الغاصب:

فقد ذهب الحنفية[1] إلى أن تصرفات الغاصب نافذةٌ مع الضمان باعتبار أنه يعير ملك نفسه، والغاصب ضامنٌ بمجرد الغصب.

أما عند المالكية[2] فعندهم عقود التبرع من الفضولي والغاصب غير صحيحة؛ لأنها قائمةٌ على غير عوض، ويضمن الغاصب العين المغصوبة في حال تلفها أو تعيبها.

وعند الشافعية[3]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[4]، فإن تصرفات الفضولي كلها باطلة، وكذلك إعارة الغاصب أيضًا باطلةٌ مع الضمان.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٥/٧).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٢/٦).

(٣) الأم للشافعي (٢٦٢/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٠٥/٥).

وعند الحنابلة في الرواية الثانية: فقد ذكر ابن قدامة أن تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي[1]، وعلى هذا فإذا أجاز المالك إعارة ملكه للغير نفذ هذا التصرف، وإن أبطله فهو باطل.

أما إذا أعار الغاصب العين المغصوبة، وتلفت أو تعيبت عند المستعير، كأن أعاره سيارةً مغصوبةً فتعطلت، أو أعاره سلاحًا مغصوبًا فتلف بسبب تفجيرٍ حصل، أو أعاره متاعًا فنقصت قيمته بسبب الاستخدام فقد ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى أن المالك يخير بين تضمين الغاصب أو تضمين المستعير، أما تضمين الغاصب فلأنه يملك العين المغصوبة - عند الحنفية- من يوم الغصب وتدخل في ضمانه، وأما تضمين المستعير فلأنه استفاد ملك المنفعة، فلم يتحقق الغرور، فإن ضمَّن المستعيرَ وكان النقص حصل عنده لم يعد على المعير؛ لأن النقص كان من فعله، وإن ضمَّن الغاصبَ كان له أن يرجع بالضمان على المستعير؛ لأن العارية مضمونة.

ومع الحفاظ على حق المالك بتضمين الغاصب، فإن الغاصب يأثم على تصرفه بالمغصوب[6].

وبناءً على ما سبق إذا قام بعض القادة بإعارة أملاك الناس بعد غصبها والاستيلاء عليها لأصدقائهم أو أقربائهم، فإن مالك المتاع المغصوب يُخيَّر بين تضمين الغاصب أو تضمين المستعير في حال تعرض العين المغصوبة للتلف أو نقص القيمة.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٠٥/٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٥/٧).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٥٤/٣-٣٥٧).

(٤) الأم للشافعي (٢٦٢/٣).

(٥) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (١٠٦/٤).

(٦) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (١١٢/٤).

الفصل الرابع

الانتفاع بملك الغير بدون إذنه من قبل الفصائل المقاتلة

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الانتفاع بعقار الغير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانتفاع بعقار الغير للتخفي.

المطلب الثاني: الانتفاع بعقار الغير لتخزين الطعام والسلاح.

المبحث الثاني: الأكل من طعام الغير.

المبحث الثالث: الأكل من ثمار الغير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأكل من الثمار المسورة بحائط.

المطلب الثاني: الأكل من الثمار غير المسورة.

المبحث الأول

الانتفاع بعقار الغير

المطلب الأول: الانتفاع بعقار الغير للتخفي

الانتفاع: مصدر انتفع نقول: (انتفع) به حصل منه على منفعة، و(استنفع) فلانًا: طلب نفعه

و(المنفعة): كل ما ينتفع به، والجمع: منافع، و (النفع): الخير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[1].

ونقول: فلانٌ ينتفع بكذا وكذا، ونفعت فلانًا بكذا فانتفع به، ورجل نفوعٌ ونفاع: كثير النفع، وقيل: ينفع الناس ولا يضر[2].

فالانتفاع ضد الضرر وهو ما ينتفع به الإنسان ويتوصل به إلى مطلوبه.

قد يكون الصراع المسلح بين حاكمٍ مستبدٍ مغتصبٍ للسلطة، وبين شعبه الذي طالب باسترداد حقه في السلطة ، كما هو الحال في سورية الآن، وهذا الحاكم تدعمه كثيرٌ من الدول الكافرة بسلاحها ورجالها وأموالها كي يحارب المسلمين جميعًا، من دون تفريقٍ بين صغيرٍ أو كبير، ولا بين مقاتلٍ ومدني، ويستخدم هذا الحاكم ومن معه من الدول الكافرة أحدث أنواع الأسلحة كي يدمر بلاد المسلمين،

وفي الحرب قد يستخدم المقاتلون دور المسلمين من دون إذنهم كي يحتموا بها، وكي لا تراهم طائرات الاستطلاع، ومن أجل ألا تؤثر عليهم قذائف المدفعية، وهذا واقعٌ يعيشه المقاتلون في سورية، يحتمون بالبيوت كي لا يُصابوا بنيران العدو، وإذا كان البيت محصَّنًا أو مؤلفًا من طوابق متعددة، فربما لا تؤثر فيه صواريخ الطائرات، وينشأ عن هذا الاستخدام

---

(١) المعجم الوسيط (٩٤٢/٢) مادة (نفع).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٨) مادة (نفع).

أضرارٌ جسيمةٌ قد تصيب هذا البيت بسبب استهدافه من قبل العدو، وربما يتم تدميره بالكامل في أثناء المعركة، فما حكم الدخول إلى هذه البيوت بدون إذن أصحابها؟ وماذا يترتب على المقاتلين إذا تم إلحاق الضرر بهذه البيوت أو تدميرها بالكامل؟

يجب أن نفرق أولًا بين أماكن هذه البيوت التي يستخدمها المقاتلون، فقد تكون هذه البيوت على خط التماس مع العدو، ولا يوجد سكانٌ مدنيون في تلك المنطقة؛ لكونها منطقة رباطٍ وحرب، وبين البيوت التي تكون في مناطق خلف خط التماس وهي مناطق هادئة تبعد عن نقاط الرباط أو خط التماس مع العدو حوالي خمسة كيلو مترات أو أكثر حسب المنطقة الجغرافية، فخلْف هذه المسافة يسكن الناس المدنيون، فتقوم بعض الفصائل بالاستحواذ على أحد البيوت وجعله مقرًا لها.

أما في الحالة الأولى: وهي البيوت التي تتواجد على خط التماس مع العدو، ويستخدمها المقاتلون لرصد العدو إذا حاول التقدم، أو إذا قرروا الهجوم عليه، أو لحماية أنفسهم من نيرانه الكثيفة.

ففي هذه الحالة قرر فقهاؤنا أنه يجوز دخول هذه البيوت من دون إذن أصحابها؛ وذلك للضرورة، وهذه الضرورة هي حفظ أنفس المقاتلين، ولضرورة قتال العدو ومنعه من التقدم إلى أرض المسلمين.

قال ابن نجيم رحمه الله: «لا يجوز دخول بيت إنسانٍ إلا بإذنه إلا في الغزو[1]».

وقال ابن عابدين رحمه الله: فيما يجوز فيه دخول دار غيره بلا إذنٍ منه (قوله إلا في الغزو) أي إذا كان ذلك البيت مشرفًا على العدو فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو منه أو نحو ذلك تأمل[2].

وإذا ترتب على هذا الدخول إتلافٌ لهذه البيوت من قبل أهل الحرب من الأعداء، بأن قام العدو بقصفها، فتم تدميرها أو إلحاق ضررٍ فيها، فإن المقاتلين من الفصائل لا يضمنون هذا الإتلاف؛ لأن المتلف المباشر هو العدو، ومعلومٌ أن أهل الحرب لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين من أنفسٍ أو أموال[3].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٨٥/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٩٩/٦). وانظر: نظرية الضرورة للدكتور وهبة الزحيلي (٢٢٩).

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي (٧٤٥/١)- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٩٣/٢). المغني لابن قدامة (٥٣٢/٨).

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: « ما أتلفه الكفار على المسلمين من النفوس والأموال فإنهم لا يضمنون؛ لما في تضمينه من التنفير عن الإسلام، وإتلافهم إياه محرم؛ لأنهم مخاطبون بفروع الإسلام[1]».

وأما إذا حصل إتلاف في هذه البيوت من قبل المقاتلين بأن فتحوا فيها منافذ للتسلل إلى نقاط العدو، أو للرصد، فإنهم في هذه الحالة يضمنون هذا الإتلاف، ولكن الذي يقوم بالضمان في هذه الأحوال القائمون على الشؤون العامة من المحاكم الشرعية أو المجالس المحلية، ويؤدون لصاحب البيت من أموال المسلمين العامة؛ لأن المقاتلين أحدثوا هذه المنافذ ليس لمنفعتهم الخاصة وإنما لمنع تقدم العدو إلى مناطق المسلمين أو لإبعاده، فيكون تعويض الضرر الحاصل في تلك البيوت من أموال المسلمين العامة.

وأما في الحالة الثانية: وهي إذا كانت البيوت بعيدةً عن خطوط التماس مع العدو، واستولت عليها بعض الفصائل كرهًا عن أصحابها؛ لاتخاذها مقرًا، فإن هذا التصرف يأخذ حكم الغصب

لأنه لا ضرورة لدخولها والسيطرة عليها، كونها بعيدة عن نقاط العدو، وبإمكان ذلك الفصيل أن يبني مقرًا خاصًا به أو يشتري بيتًا من صاحبه ويتخذه مقرًا له، وعلى هذا فيجب على من استولى على هذه البيوت، وانتفع بها، واتخذها مقرًا له دون إذن أصحابها، أن يدفع أجرتها لأصحابها عند المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وإذا تعرضت هذه البيوت للتلف بقصف الطائرات أو بجناية أحد، أو حتى بآفةٍ سماوية، فإن الفصيل الذي استولى على هذه البيوت يضمنها عند المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة في رواية[7]؛ لأن يدهم على هذه البيوت يد غصب، والمغصوب يدخل في ضمان الغاصب حتى لو تلف المغصوب بآفةٍ سماوية، أو قوةٍ قاهرة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩٣/٢).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٤٨/٣).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٣٥٣/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١٨٣/٥).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٠١/٤)- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٤٣/٣).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٧/٧)- مغني المحتاج للشربيني (٣٣٦/٣).

(٧) المغني لابن قدامة (١٨٠/٥).

المطلب الثاني

الانتفاع بعقار الغير لتخزين الطعام والسلاح

قد يضطر المقاتلون لاستخدام بيوت الناس في خطوط التماس مع العدو للتخفي فيها، أو لوضع طعامهم وسلاحهم فيها؛ لأنه إن بقي مكشوفًا فإن العدو سيقوم بتدميره وإتلافه، فيضطرون لاستخدام هذه البيوت من دون إذن أصحابها.

وقد عرفنا أنه يجوز للمقاتلين دخول دور الآخرين بدون إذنهم لضرورة الحرب، وحفظًا للأنفس، لأن حفظ النفس مقدمٌ على حفظ المال، وحرمة المال أخف من حرمة النفس[١].

فضرورة حفظ الطعام والسلاح على خطوط التماس أباحت المحظور الذي هو دخول بيوت الناس من دون إذنهم، فالضرورات تبيح المحظورات[٢].

ويد الفصائل على البيوت في خطوط التماس يد أمانة، وعلى هذا فإنهم إن قصروا في حفظ هذه البيوت فإنهم يضمنوها؛ لأن يد الأمين تضمن بالتعدي[٣]، فصحيح أن الشرع أباح لهم استخدامها للضرورة، ولكن إن حصل نقصٌ أو إتلافٌ فيها فإنهم يضمنونه، فالإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان[٤].

والإذن العام لا يسقط الضمان في الإذن الخاص[٥].

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٩٤/١).

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) (٣٨٤٧/٨) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) المبسوط للسرخسي (٥٧/١٣)- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) (٦٣١/٦) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

المغني لابن قدامة (١٩٤/٩)- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) (٨٢/١) مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

(٤) الفروق للقرافي (١٩٧/١).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) (٢٧١/٧) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

والإذن الشرعي إذا عري عن إذن رب المال لا يسقط الضمان[1]، وهنا وُجد الإذن الشرعي فقط، فصاحب البيت لم يأذن لهم، وبالتالي يجب الضمان، أما إذا وُجد الإذنان الشرعي وإذن صاحب البيت انتفى الضمان[2].

وكذلك يحق لصاحب البيت أن يأخذ أجرة استخدام بيته؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير عند الحنفية، والمشهور عند المالكية، وعند الشافعية، والحنابلة[3]، فله أن يطالب الفصائل التي تستخدم بيته بأجرة المثل[4]، فالاضطرار يظهر في حِلِّ الإقدام، لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير، ولو لم يضمن لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر، وهذا غير جائز، ويتعارض مع قاعدة

« الضرر لا يزال بمثله[5]».

ولأن أموال الناس مُصانة، يقول صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ[6]»، وقوله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ[7]».

أما إذا كان البيت خلف خطوط التماس وفي منطقةٍ هادئة، واستولى عليه بعض الفصائل واتخذوه مقرًا لتخزين السلاح أو الطعام أو غير ذلك، من دون إذن المالك، فإن يدهم على البيت يد غصب، والمغصوب يدخل في ضمان الغاصب حتى لو تلف بقوةٍ قاهرةٍ أو بآفةٍ سماويةٍ على قول الجمهور، كما مر معنا سابقًا.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢٥٩/١٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢٥٩/١٢).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٥/٢)- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (١١٦/١) د.ط،د.ت - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) (١٦١/٨) دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. القواعد لابن رجب (٣٦/١) وانظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي (٢٨٦/١) دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي (٢١٨/١).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي (٢٨٦/١).

(٦) رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٦٤).

(٧) سبق تخريجه ص (٦١).

فإذا تعرض هذا البيت للاستهداف من قبل الطيران الحربي، وتم تدميره أو تدمير جزءٍ منه، فإن الفصيل الذي يستولي عليه يضمن البيت كاملًا إن تم تدميره، أو يضمن النقص إن تم تدمير جزءٍ منه.

وأيضا يحق للمالك أن يطالبهم بأجرة البيت طيلة مدة استخدامهم له؛ لأن أجرة المغصوب مضمونةٌ على الغاصب عند الجمهور، خلافًا للحنفية، كما مر معنا من قبل.

المبحث الثاني

الأكل من طعام الغير

في ظل النزاعات المسلحة ربما تقع بعض المجموعات المقاتلة في حصارٍ مُطبق، وربما تقع مدنٌ أو قرى في حصارٍ من قبل العدو، وقد يَنفد الطعام الموجود بين الناس أو يشارف على النفاد، ولا يدخل إلى تلك المنطقة طعامٌ من خارجها، بسبب الحصار ورصد الطرقات، كما حصل في بعض المناطق من سورية كمناطق الغوطة أو بعض أحياء حلب أو حمص أو غيرها، وفي تلك الظروف الصعبة ربما يصل الحال ببعض الناس إلى الإشراف على الهلاك، ومطلوبٌ من الإنسان أن يحافظ على نفسه؛ لأنها أمانةٌ عنده، وأن يبعدها عن التلف والهلاك، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[1] ﴾، ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[2] ﴾.

ففي هذه الظروف إذا نفد الطعام من عند إنسانٍ ولم يجد مالًا يشتري به طعامًا، ولم يقدم له أحدٌ طعامًا، ووصل به الجوع إلى درجةٍ لا يستطيع معها التحمل، فإنه في تلك الحال إن وجد طعامًا لغيره فإنه يحق له أن يأكله من دون إذنه؛ وذلك حفاظًا لروحه من الهلاك، فحفظ النفس مقدمٌ على حفظ المال.

يقول العز ابن عبد السلام رحمه الله: « إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله؛ لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى، وهو كثيرٌ في الشرع[3]».

فإذا أكل طعام غيره من دون إذنه فإنه لا يأثم؛ للإذن الشرعي في ذلك[4]، يقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[5] ﴾.

فالمضطر يحق له أكل الميتة والخنزير، فأكل طعام الغير بثمنه جائزٌ عند الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، فضرورة حفظ النفس أباحت المحظور الذي هو التعدي على أموال الناس وطعامهم.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٥).

(٢) سورة النساء الآية (٢٩).

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٩٤/١).

(٤) الفروق للقرافي (٣٤١/١).

(٥) سورة البقرة الآية (١٧٣).

ومع أن المضطر يحق له أن يأكل طعام الغير حفظًا لمهجته، إلا أنه يجب عليه أن يؤدي ثمن ذلك الطعام لصاحبه، وهذا قول جمهور الفقهاء[١]، فإن لم يكن معه مالٌ حاضرٌ فإنه يبقى في ذمته، ويؤديه لصاحب الطعام عند اليسر؛ لأن إذن المالك لم يُوجد، وإنما وُجد إذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان، وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب؛ ولأن القاعدة أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حُمل على الدنيا استصحابًا بالملك بحسب الإمكان، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض[٢].

وهناك قولٌ عند المالكية أن المضطر لا يجب عليه دفع البدل إذا أكل طعام الآخرين[٣]؛ لأن الدفع كان واجبًا على المالك، والواجب لا يُؤخذ له عوض[٤]، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه لا يجب عليه البدل إن كان مُعسرًا.

يقول ابن حزم رحمه الله: « فمن أُكره على أكل مال مسلمٍ أو ذمي، فمباحٌ له أن يأكل ويشرب، ولا شيء عليه لأحد، ولا ضمان، فإن كان المكرَه على أكل مال مسلمٍ له مالٌ حاضرٌ فعليه قيمة ما أكل؛ لأن هكذا هو حكم المضطر، فإن لم يكن له مالٌ حاضرٌ فلا شيء عليه فيما أكل[٥]، لقول الله عز وجل:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ[٦]﴾.

وقوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[٧]﴾ ولقوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٨]﴾.

وكذلك فإن المقاتلين على جبهات القتال، أو في نقاط الرباط، إذا نفد زادهم ووصل بهم الحال إلى حد المخمصة، ولم يستطيعوا تأمين الطعام من الخطوط الخلفية لسببٍ ما، ووجدوا طعامًا في أحد البيوت التي يرابطون فيها أو البيوت التي بجوارهم، فيجوز لهم أن يأكلوا من هذا

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٩/٢٤) - بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٥/٢)- القوانين الفقهية لابن جزي (١١٦/١) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٦١/٨) - القواعد لابن رجب (٣٦/١).

(٢) الفروق للقرافي (٣٤١/١).

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (١١٦/١).

(٤) الفروق للقرافي (٣٤١/١).

(٥) المحلى لابن حزم (٢٠٤/٧).

(٦) سورة الأنعام الآية(١١٩).

(٧) سورة البقرة الآية (١٧٣).

(٨) سورة المائدة الآية (٣).

الطعام بدون إذن المالك؛ للضرورة، ولا إثم عليهم في ذلك؛ للإذن الشرعي، ولكن يضمنون قيمة الطعام الذي تناولوه للمالك؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

أما إذا استولى بعض المقاتلين أو بعض القادة على بعض بيوت المدنيين المسلمين في مناطق آمنة ومأهولةٍ بالسكان، وقاموا بذلك لكون المالك ينتمي لفصيلٍ آخر، أو يقطن في مناطق سيطرة الأسد، أو ينتمي لأحزابٍ انفصالية، ومنعوا المالك من السكن في بيته أو الاقتراب منه، ووجدوا في هذا البيت طعامًا، أو أغنامًا، وقاموا بذبحها وأكلها، أو أكلوا الطعام الموجود من دون إذن المالك، فإن هذا التصرف يأخذ حكم الغصب، وعليه فإنهم يضمنون قيمة الطعام الذي أكلوه بدون إذن المالك.

فإذا كان في البيت طعامٌ فطبخوه أو شاة فذبحوها، أو حنطة فطحنوها، حتى زال اسم ذلك الطعام، فهل يضمنه الغاصب؟ وإذا ضمنه فهل يزول عنه ملك المغصوب منه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الغاصب إذا غيَّر منافع المغصوب، أو اسم الطعام المغصوب فإنه يضمن القيمة، كأن ذبح الشاة، أو طبخ الطعام[١].

واختلفوا هل يزول ملك المغصوب منه عن العين المغصوبة التي تغيرت أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن المغصوب منه لا لا يزول ملكه عن العين المغصوبة التي تغيرت، ولا يملكها الغاصب ويجب عليه ضمانها.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٥] إلى أن الغاصب إذا غيَّر العين المغصوبة زال اسم المالك عنها، وملكها الغاصب مع الضمان، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها.

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٣٣/٩) - الذخيرة للقرافي (١٩/٩) – مغني المحتاج للشربيني (٣٥٧/٣) – المغني لابن قدامة (١٩٦/٥).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٩/٩-٢٠).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٣٥٧/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١٩٦/٥).

(٥) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٣٣/٩).

الأدلة:

أولًا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بأن ملك المغصوب منه لا يزول عن المغصوب إذا تغير بفعل الغاصب بما يلي:

أولًا: عن عُمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ الضَّمْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى، فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ قَالَ: « وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ » فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ ذَلِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا فَعَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيءٌ؟ قَالَ:« إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ[1] فَلاَ تَمَسَّهَا[2]»».

والمعنى: إن لقيتها بهذا الموضع المهلك ومعها شفرة وهي السكين وزناد، وهي المقدحة، فلا تحل لك[3].

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: « على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه[4]»».

ثانيًا: أن عين مال المغصوب منه قائمة، فلزم ردها إليه، كما لو ذبح الشاة ولم يشوها[5].

ثالثًا: لأنه لو فعله بملكه لم يزل عنه، فإذا فعله بملك غيره لم يزل عنه، كما لو ذبح الشاة، أو ضرب النقرة دراهم، ولأنه لا يزيل الملك إذا كان بغير فعل آدمي، فلم يزله إذا فعله آدمي[6].

ثانيًا: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على قولهم بأن المغصوب منه يزول ملكه إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب بما يلي:

الدليل الأول: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُوصِي الْحَافِرِ، قَالَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ»

---

(١) الخبت: الأرض الواسعة، الجميش التي لا نبات ولا أنيس فيها، وهي صحراء بين مكة والحجاز.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢١٠٨٣) (٥٦١/٣٤) ورواه الدارقطني في سننه رقم (٢٨٨٣) (٤٢٣/٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٨٥٨) (٣٢٠/٢) قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (١٧٢/٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٠/٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٨).

(٥) المغني لابن قدامة (١٩٦/٥).

(٦) المغني لابن قدامة (١٩٦/٥).

فَلَمَّا انْصَرَفَ تَلَقَّاهُ دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانَةَ تَدْعُوكَ وَأَصْحَابَكَ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ أُتِيَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَوَضَعَ الْقَوْمُ فَبَيْنَا هُوَ يَأْكُلُ إِذْ كَفَّ يَدَهُ، قَالَ: وَقَدْ كُنَّا جَلَسْنَا بِمَجَالِسِ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ، قَالَ: فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلُوكُ أَكَلْتُهُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ يَدَ ابْنِهِ حَتَّى يَرْمِيَ الْعِرْقَ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». قَالَ: فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ أَطْلُبُ شَاةً فَلَمْ أُصِبْ، فَبَلَغَنِي أَنَّ جَارًا لِي اشْتَرَى شَاةً فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَنَهَى، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ فَبَعَثَتْ بِهَا امْرَأَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى[1]».

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتصدق بها، بيان منه أن الغاصب قد ملكها؛ لأن مال الغير يحفظ عليه عينه إذا أمكن، وثمنه بعد البيع إذا تعذر عليه حفظ عينه، ولما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتصدق بها دلَّ أن من أخذها بغير حقٍ قد ملكها[2].

ويجاب عن الحديث بما يلي:

أولًا: إنه مرسلٌ[3]، والعمل بالمراسيل فيه اختلافٌ بين الأصوليين

---

(١) رواه أبو داود في سننه بلفظٍ آخر عن رجل من الأنصار أن رسول الله دعاه داعي امرأة وأمر رسول الله المرأة أن تطعم الشاة للأسرى، الحديث رقم (٣٣٣٢) (٢٢٤/٣) ورواه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٢٥٠٩) (١٨٥/٣٧) ورواه الدارقطني في سننه رقم (٤٧٦٣) (٥١٤/٥) وهذا سند الصحيح، إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في الصحيح، وخرج له البخاري في جزئه في رفع اليدين وقال فيه ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يضره قول أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده، ليس بشيء، فإن هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده، والله أعلم، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (١٦٨/٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٨٧/١١).

(٣) عرف الأصوليون الحديث المرسل بأنه: قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان من التابعين أم من تابعي التابعين أم ممن بعدهم.

وأما تعريفه عند المحدثين فقد عرفه ابن الصلاح بأنه: حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ". انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (١٧٣/١) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) (٥١/١) المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

وهذا العذر إنما يقوله من لم يقل بالعمل بالمراسيل[1].

ثانيًا: قال الماوردي رحمه الله: « يحمل على أن يكونوا قد أخذوا ذلك عن إذنهم من غير ثمن مقدر، ويحتمل أن يكون لتعذر مستحقه عن استبقاء الطعام لهم فأمرهم بذلك حفظًا لقيمته على أربابه[2]».

ثالثًا: ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك نظرًا لمصلحة المالك لكيلا تفسد الشاة عليه؛ لأنه كان غائبًا، فرأى أن يسد بها خلة الأسارى، ويعوضه من بيت المال، ولو ملكها الذابح لما انتزعها -صلى الله عليه وسلم- منه للأسارى[3].

والجواب عن هذا الاعتراض:

أولًا: لا يُسلم أن مالكها كان غائبًا حتى ينظر الإمام في ماله، والأصل عدم الغيبة، بل وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-لهم بالإطعام دليل ملكهم، وإلا كان -صلى الله عليه وسلم-يطعمها من قبل نفسه، وأمره لهم مع أنهم مالكون إما: لأنهم لم يدفعوا الثمن بعد، أو كانوا فقراء لا يملكون، أو على وجه الكراهة؛ لأنه لا خلاف أن أكلها مكروه للخلاف في انتقال الملك[4].

ثانيًا: لو سلمنا أن المالك غائب، فإن الإمام إذا خاف التلف على ملك غائبٍ يبيعه ويحبس ثمنه عليه، ولا يجوز له أن يتصدق به[5].

الدليل الثاني: أن الغاصب يملك المغصوب بالضمان، فيجعل هذا التغيير في المغصوب حادثًا من ملكه فيكون مملوكًا له أو يجعل حادثًا بفعله، وفعله سببٌ صالحٌ لحكم الملك فيصير مضافًا إليه[6].

---

(١) شرح التلقين (١٢٨/٣).

عند الحنفية والمالكية والمشهور لدى الحنابلة، الحديث المرسل حجة ويجب العمل به، وأما عند الشافعية وطائفة من أهل الحديث فلا يؤخذ بالحديث المرسل في حال وجود الحديث المسند.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٩٤/٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢١/٩).

(٤) أجاب عن هذا الاعتراض المفترض القرافي في الذخيرة (٢١/٩).

(٥) البناية شرح الهداية بدر الدين العينى (٢١٠/١١).

(٦) المبسوط للسرخسي (٨٨/١١).

ويجاب عليه كما جاء في الذخيرة[1]: إذا طحن القمح وعملها خبزًا، أو ذبح الشاة وطبخها، فجاء ربها يأخذه وهو ملك الغاصب على زعمكم، فللغاصب مقاتلة رب الحنطة ورب الشاة، فإن قُتِل رب الحنطة فشر قتيل؛ لأنه صار محاربًا عندكم، وإن قُتل الغاصب فشهيد؛ لأنه قُتل دون ماله وهذا عكسٌ للحقائق وقلبٌ للطرائق[2].

الدليل الثالث: قالوا: لا يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب قبل الضمان استحسانًا؛ لأنه ليس للغاصب أن ينتفع بما ما لم يؤد الضمان بالتراضي أو بقضاء القاضي، أو يقضى عليه بالضمان؛ لأنه من حيث الصورة هذه أجزاء ملك المغصوب منه، وهذه الصورة معتبرةٌ فيما بني على الاحتياط، والأكل مبنيٌ على ذلك، فإنما يتم تحول حق المغصوب منه إلى الضمان بالاستيفاء، أو بالقضاء، فلهذا لا ينتفع به إلا بعده[3].

الدليل الرابع: قالوا: يحرم على الغاصب الانتفاع بالمغصوب قبل الضمان؛ لأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب، فيحرم قبل الإرضاء؛ حسمًا لمادة الفساد، ونفاذُ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك، كما في الملك الفاسد، وإذا أدَّى البدلَ يباح له؛ لأن حق المالك صار مُوفّى بالبدل فحصلت المبادلة بالتراضي[4].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم، يبدو –والله أعلم- أن رأي الجمهور القائل بأن الغاصب لا يملك العين المغصوبة التي تغيرت وزال اسمها، ولا يزول عنها ملك المغصوب منه، هو الراجح وذلك لما يلي:

أولًا: لعموم الأحاديث التي تنهي عن أخذ مال المسلم بغير طيب نفسٍ منه، والأحاديث التي تأمر برد المغصوب لصاحبه، فهذا يعني أن الغاصب لا يملكها.

ثانيًا: لأن الغاصب يرتكب إثمًا بمجرد الغصب فكيف يملكها مع أنه متعدٍ وظالم؟ والمحظور لا يكون سببًا للملك.

---

(١) الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ولد سنة ٦٢٦ هـ وَتوفى سنة ٦٨٤هـ، ويعدُّ كتاب تنقيح الفصول في الأصول هو مقدمة كتاب الذخيرة في مذهب مالك بن أنس. انظر: المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) (٤٠٨/١) المحقق: محمد شكور الميادیني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢) الذخيرة للقرافي (٢٠/٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٨٨/١١).

(٤) العناية شرح الهداية (٣٣٦/٩).

ثالثًا: على فرض قبول الحديث فإنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتصدق بها بعد طبخها، لمصلحة المالك؛ لأنها تفسد بعد طبخها، وصاحبها غائبٌ لأنه في بعض روايات الحديث لم يجدوا صاحبها، فأمرهم رسول الله بالتصدق بها، فربما ضمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها من بيت المال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وبطل به الاستدلال[1].

رابعًا: لو أن الغاصب يملك العين المغصوبة لكان قتاله في الدفاع عنها فيما لو قاتله صاحبها لأَخْذِها مشروعًا، ولو قُتِل الغاصب في هذا القتال لكان شهيدًا؛ لأنه يدافع عن ملكه، ولكان صاحبها شر القتيلين فيما إذا قُتِل وهو يحاول استرداد ملكه، وهذا لا يقول به أحد.

وبناءً على ما سبق إذا استولى المقاتلون أو القادة على طعام الناس أو أرزاقهم وأكلوه، أو قاموا بذبح بعض الأنعام لأكلها، أو غيروا منافع العين المغصوبة فإنهم لا يملكونها بهذه الأفعال ويجب عليهم أن يضمنوا ذلك كله، ونرى هذه التصرفات تحصل كثيرًا ولا سيما بعد الانتهاء من بعض المعارك، ويدخل المقاتلون إلى القرية التي غادرها أهلها بسبب الحرب أو بسبب الخوف من الفصائل المهاجمة، فترى بعض الفصائل يدخلون إلى بيوت المدنيين ويستولون على ما فيها من طعامٍ أو أنعامٍ أو أرزاق، ثم يقومون بذبح بعض الأنعام بدون إذن أصحابها، ليصنعوا منها الولائم لهم ولأصدقائهم ولمن يقاتل معهم، ولقد بين الفقهاء كيفية ضمان الشاة إذا ذُبحت بدون إذن أصحابها وفق الآتي:

قال الحنفية: من ذبح شاة غيره بغير أمره فمالكها بالخيار، إن شاء ضمَّنه قيمتها وسلمها إليه، وإن شاء ضمَّنه نقصانها[2].

وقال المالكية: للمالك قيمة الشاة المذبوحة حتى لو لم يشوها، وقيل يأخذ الشاة المذبوحة مع أرش النقص[3]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (٣٠٨/٢) دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، د.ط، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٤٠/٩).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٩/٩).

(٤) المغني لابن قدامة (١٩٦/٥).

وقال الشافعية: يضمن كل المغصوب بالمثل أو القيمة، وقولٌ ثان: يرد المغصوب مع أرش النقص، وقولٌ ثالث: يتخير بين الأمرين[1].

(١) مغني المحتاج للشربيني (٣/٣٥٧).

المبحث الثالث

الأكل من ثمار الغير

المطلب الأول: الأكل من الثمار المسورة بحائط.

في النزاعات المسلحة ينتقل المقاتلون من منطقةٍ إلى أخرى، فيمرون بمناطق جبلية أو صحراوية، أو يمرون بمناطق تتوفر فيها المياه وتكون أرضها خصبة، وتكثر فيها أشجار الثمار والفواكه، فقد يدخلون إلى بساتين الناس ويأكلون من الثمار بدون إذن أصحابها، وهذه البساتين قد تكون مسورةً بجدارٍ وقد لا تكون.

وهذه البساتين تكون ملكيتها لمسلمين أو ذميين، فما حكم الأكل من هذه الثمار؟

وتوصيف الداخلين إلى بستان الغير بدون إذنه إن كان مسورًا بحائط، ودخلوا إليه خلسة فهم سارقون وفعلهم يأخذ وصف السرقة، وقد بين الفقهاء حكم الأكل من ثمار الغير إن كان مسورًا بحائط، بدون إذن المالك، ونوجزه فيما يأتي:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أنه لا يجوز للإنسان أن يأكل من ثمار الغير إذا كان مسورًا، أو عليه ناطور.

واستدلوا بعموم الأحاديث التي تنهى عن أكل مال المسلم بدون وجه حق، وبدون طيب نفسٍ منه، ومن هذه الأحاديث التي استدلوا بها:

أولًا: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ[٥]».

ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ[٦]».

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٨٤).

(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (١/١٧١) وانظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) (١/١١٠).

(٣) المجموع للنووي (٩/٥٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/٤١٧-٤١٨).

(٥) سبق تخريجه ص (١٨٣).

(٦) سبق تخريجه ص (٦١).

ثالثًا: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث العرباض بن سارية: «أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ[1]››.

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول بيوت أهل الكتاب وأكل ثمارهم من دون إذنهم، فيكون النهي عن دخول بيوت المسلمين وأكل ثمارهم من بابٍ أولى، والنهي يقتضي التحريم، فيحرم أكل ثمار المسلمين وغيرهم من دون إذنهم.

رابعًا: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْت أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي، فَذَهَبُوا بِي إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» . قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجُوعُ. قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ[2]››.

قال ابن حجر رحمه الله: وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ترم النخل) الحديث فيه دلالةٌ لمذهبنا أن الداخل إلى بستان، لا يجوز له أن يأكل إلا مما وقع، لا مما على الشجر، ومحله إن كان غير محوط، وإلا لم يجز الأكل منه، ولا مما وقع عملًا بالقرينة الظاهرة، فإن الساقط إنما جاز تناوله لدلالة القرائن على أن صاحبه يسمح به، فهو كسنابل الحصادين، وإنما توجد تلك القرائن مع عدم التحويط، أما مع وجوده، فالقرائن دالةٌ على أنه لم يُسمح بشيءٍ منه[3].

وقال النووي رحمه الله: « من مرَّ ببستان غيره وفيه ثمار، أو مرَّ بزرع غيره، فمذهبنا أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئًا إلا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة[4]، ومن أكل من ثمار غيره مضطرًا فإنه يضمن ››.

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٣٠٥٠) (١٧٠/٣) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٧٢٢٦) (١٨٤/٧) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٧٢٨) (٣٤٣/٩) وَفِي إِسْنَادِهِ: أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ المصِّيصِي قد تكلم فِيهِ، والحديث ضعيف، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (٢٤٩/١).

(٢) رواه الترمذي في سننه رقم (١٢٨٨) (٥٧٥/٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، ورواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٤٤٦٠) (١٩/٥) ورواه الحاكم في المستدرك رقم (٥٧٨٥) (٥٠٢/٣).

(٣) إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤ هـ) (٨٧/١) تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

(٤) المجموع للنووي (٥٤/٩).

رابعًا: حديث ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[1] فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ[2] فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ[3]».

وجه الدلالة من الحديث: أن لبن الماشية أولى أن يكون مباحًا، فإن لم يُبح لبن الماشية فلا يُباح ثمر الحائط من بابٍ أولى؛ لأن اللبن يُستخلف في كل يوم، والذي يُعرف أن الناس إنما يبذلون منه ويوجبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر[4].

وقد أصدرت هيئة الشام الإسلامية فتوى بجواز الانتفاع بلبن الحيوان أو بيوض الدجاج دون إذن أصحابها في المناطق التي تركها أهلها[5].

ولكن يبدو –والله أعلم– أنه لا يجوز ذلك إلا في حالة الضرورة؛ وذلك للحديث المتقدم.

خامسًا: لأن إحرازه بالحائط يدل على شحّ صاحبه به، وعدم المسامحة فيه[6].

فإذا دخل المقاتلون إلى بستان مسلمٍ أو ذميٍ، وكان مسورًا، وأكلوا منه من دون إذنه، ولم يكونوا مضطرين إلى الأكل، فإنهم يأثمون على ذلك، ويجب عليهم ضمان ما أكلوه[7].

لا سيما عندما يكون المقاتلون كثيرين، وهم مجتمعون في أحد المعسكرات، أو في إحدى الثكنات، وبجوارهم بستان ثمار، وفي كل يومٍ يدخلون إليه ويأكلون، فإنه بعد أيامٍ قليلةٍ إذا أتى المالك إلى بستانه فإنه لن يجد من الثمار شيئًا، عدا عن الضرر والفساد الذي سيلحقونه بالبستان والأشجار، والخسارة التي تلحق المالك بسبب تصرفهم.

ونظرًا لهذا الضرر يحرم عليهم دخول البستان وأكْل شيءٍ من ثماره من دون ضرورة ومن دون إذن المالك، ومن فعل ذلك فيجب عليه ضمان ما أكل وما أفسد.

---

(١) المشربة هي الحجرة التي يخزن بها صاحب الدار زاده ومتاعه.

(٢) يُنتقل طعامه: يُسرق.

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٤٣٥) (١٢٦/٣) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٧٢٦) (١٣٥٢/٣).

(٤) الأم للشافعي (٢٦٩/٢).

(٥) فتاوى الثورة السورية لهيئة الشام الإسلامية (١٥/٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٤١٨/٩).

(٧) الأم للشافعي (٢٦٩/٢).

المطلب الثاني: الأكل من الثمار غير المسورة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز الأكل من ثمار الغير من دون إذنه إذا كان الآكل مضطرًا [١] ؛لما رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ[٢]، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[٣]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ[٤]»، فالحديث واضح الدلالة في إباحة أكل الثمار لصاحب الحاجة والمضطر.

أما غير المضطر فقد اختلف العلماء في حكم أكله لثمار الغير من دون إذنه، إذا كانت الثمار غير مسورة على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، إلى أنه لا يجوز الأكل من أشجار الثمار إذا كانت غير مسورة.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة[٩] في أصح الروايتين، إلى أنه يجوز الأكل من ثمار البستان من دون ضرورة وبغير إذن مالكه إن كان غير مسور، ولا ضمان عليه.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٩/٢٤)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٨٤/٢)- المجموع للنووي (٥٥/٩)- المغني لابن قدامة (٤١٧/٩).

(٢) الثمر المعلق: المدلى من الشجر.

(٣) متخذ خبنة: أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في ثوبه أو سراويله. انظر: سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) (٤٣٧/٢) دار الحديث، د.ط، د. ت.

(٤) رواه أبو داود في سننه رقم (٤٣٩٠) (١٣٧/٤) وروى الترمذي القطعة الأولى منه رقم (١٢٨٩) (٥٧٥/٢) وقال: حديث حسن، ورواه بأكمله النسائي في سننه رقم (٤٩٥٨) (٨٥/٨).

(٥) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (١٧١/١) وانظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة للمرغيناني (١١٠/١).

وقد ذكر الحنفية فيما يخص سرقة الفواكه أنه لا تقطع يد سارقها، وإنما فيها التعزير عندهم، وهذا يعني أن أخذها من دون إذن مالكها حرام.

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٨٤/٢).

(٧) المجموع للنووي (٥٥/٩).

(٨) المغني لابن قدامة (٤١٧/٩).

(٩) المغني لابن قدامة (٤١٧/٩).

الأدلة:

استدل الجمهور بذات الأدلة التي ذكرناها في حرمة الأكل من الثمار المسورة من دون إذن صاحبها، فالأحاديث عامة ولم تفرق بين مسور وغير مسور.

وأجاب الحنابلة عنها بأنها مخصوصة بالثمار المسورة، ولوجود أحاديث أخرى تبيح الأكل من الثمار غير المسورة[1].

أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على قولهم بإباحة الأكل من الثمار غير المسورة بما يلي:

أولًا: رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إذَا أَتَيْت عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاث مرات، فَإِنْ أَجَابَك، وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ[2]».

فالحديث صريح الدلالة في إباحة الأكل من الثمار بدون إذن المالك بشرط عدم الإفساد.

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه محمولٌ على حال الضرورة، ولا مال للمضطر يشتري به[3]؛ لما ورد في حديث آخر: عن ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ إذَا مَرَّ بِالْحَائِطِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ولا يتخذ خبنة[4]».

ثانيًا: استدلوا بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من دَخَلَ حائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً[5]».

وأجاب عنه الشافعي: بأنه غير ثابت، وما لا يثبت لا حجة فيه، ولوكان يثبت مثله عندنا، لم نخالفه[6].

وعلى فرض ثبوت الحديث فإنه محمولٌ على حالة الضرورة[7].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤١٨/٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده رقم (١١١٥٩) (٢٥١/١٧) ورواه الحاكم في المستدرك رقم (٧١٨٠) (١٤٧/٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الهيثمي: إسناده ضعيف فيه الجريري واسمه سعيد بن إياس وقد اختلط بآخره، وله شاهد من حديث ابن عمر وغيره رواه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده والشيخان في صحيحيهما والترمذي وابن ماجة. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٣٨/٣).

(٣) المجموع للنووي (٥٧/٩).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٩٦٥٧) (٦٠٤/٩).

(٥) رواه الترمذي في سننه رقم (١٢٨٧) (٥٧٤/٢) وقال الترمذي: حديث غريب، ورواه ابن ماجة في سننه رقم (٢٣٠١) (٧٧٢/٢) ورواه الحاكم في المستدرك رقم (٧١٨٣) (١٤٨/٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٩٦٥١) (٦٠٣/٩).

(٦) الأم للشافعي (٢٦٨/٢).

(٧) المجموع للنووي (٥٧/٩).

ثالثًا: روي عن أبي زينب التيمي، قال: سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم[1]، وهو قول عمر وابن عباس وأبي بردة[2].

قال عمر: « مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً[3]».

رابعًا: قَوْل ابْنِ عَبَّاس فِي الثمار التي عليها حائط أو لا: «إِذَا مَرَرْتَ بِنَخْلٍ، أَوْ نَحْوِهِ وَقَدْ أُحِيطَ عَلَيْهِ حَائِطٌ، فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فِي فَضَاءِ الْأَرْضِ فَكُلْ، وَلَا تَحْمِلْ[4]».

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم يظهر -والله أعلم-أن رأي الجمهور القائل بحرمة الأكل من ثمار الغير من دون إذنه ولو كان البستان غير مسور هو الراجح، وذلك لما يلي:

أولًا: لعموم الآيات والأحاديث التي تنهى عن أكل الإنسان مال غيره بالباطل ومن دون وجه حق، وعموم الأحاديث التي تنهى عن أكل مال الغير من دون طيب نفسٍ منه.

ثانيًا: للضرر الذي يلحق بصاحب البستان لو قلنا بإباحة الأكل من ثماره بدون إذنه؛ لأنه ربما يكون بستانه قريبًا من الطريق ويمر بجانبه خلقٌ كثير، فلو أن كلّ مارّ تناول منه، لفنيت الثمار من البستان في أيامٍ قليلة، ولا يخفى ما في ذلك من الضرر الكبير الذي يلحق بالمالك.

ثالثًا: أن الأحاديث والآثار التي استدل بها الحنابلة على إباحة الأكل من ثمار الغير إذا كان البستان غير مسور، على فرض صحتها، فإنها محمولةٌ على حالة الضرورة والحاجة، أما ما عدا ذلك فإنه يبقى على حكم الأصل وهو حرمة أكل أموال الناس بدون إذنهم.

رابعًا: الأحاديث التي استند إليها الحنابلة ربما تكون محمولةً على ما إذا عُلم إذن أصحاب الثمار عادةً.

خامسًا: لأن الأصل في أموال الناس الحرمة، وعدم المسامحة، فإذا لم تُعلم مسامحة المالك، فلا يجوز الأكل من ثماره؛ لأن الأصل عدمها، والمسلم مأمورٌ بترك الشبهات التي يختلط

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٠٦٨٥) (٨٥/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٤١٧/٩).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٩٦٤٩) (٦٠٢/٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٠٣٢٣) (٢٩٦/٤).

فيها الحلال والحرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الحسن بن علي قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ[1]».

ولا يخفى ما في هذا الأكل من شبهة الحرام، والمسلم مطلوبٌ منه أن يبتعد عن الشبهات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث النعمان بن بشير: « فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ[2]»

سادسًا: القاعدة الشرعية تنص على أن: « درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح[3]»، فدرء مفسدة الضرر الذي يلحق بالمالك مقدمٌ على جلب مصلحة الآكل التي تتمثل في إشباع ما تتوق إليه نفسه.

يقول القرافي رحمه الله: « درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح، وهو الأنظر فيُقدم المحرم ها هنا فيكون الورع الترك[4]».

ولكن إذا كانت الثمار على خطوط التماس مع العدو، وصاحبها لا يصل إليها ولا يجنيها، وهذه الثمار تتلف بسرعة، فلا بأس للمقاتل أن يأكل منها، ولا يحمل معه شيئًا؛ لأن هذه الثمار إن لم يأكلها المتواجدون على خطوط التماس فإنها ستتلف، فيكون أكلها والانتفاع بها أولى من تلفها، وعندئذ يكون الأخذ برأي الحنابلة أولى –والله أعلم-.

وقد صدرت فتوى من هيئة الشام الإسلامية بجواز أكل الثمار التي تركها أهلها، ويُخشى إن لم تُؤكل أن تكون عرضةً للتلف، فيجوز الاستفادة منها بقدر الحاجة[5].

وقبل أن ننتقل إلى مسألةٍ أخرى نعرض سؤالًا آخر: ما حكم أكل الثمار التي تتواجد تحت الأشجار من دون إذن أصحابها؟

---

(١) رواه الترمذي في سننه رقم (٢٥١٨) (٢٤٩/٤) وقال الترمذي: حديث صحيح، ورواه النسائي في: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. رقم الحديث (٥٧١١) (٣٢٧/٨) ورواه الحاكم في المستدرك رقم (٢١٦٩) (١٥/٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١١٣٤) (٤٣٢/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٥٢) (٢٠/١) ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٥٩٩) (١٢١٩/٣).

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) (٣٠٠/٥) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) الفروق للقرافي (٢١٢/٤).

(٥) فتاوى الثورة السورية لهيئة الشام الإسلامية (١٥/٢).

ذهب الشافعية[1] إلى حرمة أكل الثمار من تحت الأشجار من دون إذن أصحابها، إذا جرت العادة بعدم الإذن فيها، فإن أكلها من غير ضرورةٍ ضمنها.

واستدلوا بذات الأدلة التي ذُكرت سابقًا.

وذهب الحنابلة[2] إلى أنه يجوز للإنسان أن يأكل من الثمار الموجودة تحت الأشجار ولا يضمنها، واستدلوا بذات الأدلة التي تفيد جواز أكل الإنسان من ثمار البستان غير المسور، بشرط ألا يحمل معه شيئًا.

ولعل الصواب أنه إن كان صاحب الثمار يأخذ الثمار الموجودة تحت الأشجار ولا يتركها، وجرت العادة بأن أصحابها لا يسامحون فيها، فلا يجوز حينئذ أخذها وأكلها، أما إن كانت هذه الثمار لا يصل إليها أصحابها بسبب قربها من خط التماس مع العدو، أو جرت العادة بالمسامحة في مثلها، فلا بأس بالأكل منها لأنها ستتعرض للتلف سريعًا، وأكلها أولى من تركها للتلف، والله أعلم.

(١) المجموع للنووي (٥٤/٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٤١٧/٩).

الفصل الخامس

تدمير بيوت الغير وإتلاف أملاكهم في أثناء الاستخدام من قبل الأطراف المتنازعة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تدمير بيوت الغير في أثناء التخفي.

المبحث الثاني: تدمير بيوت الغير بسبب انفجار الذخيرة.

المبحث الثالث: إتلاف مال الغير في أثناء الاستخدام.

المبحث الأول

إتلاف مال الغير في أثناء التخفي

ذكرنا فيما سبق أن العدو يستخدم أحدث أنواع الأسلحة وأدقها، وقلنا بأن المقاتلين قد يدخلون بيوت الناس إذا كانت على خط الجبهة للتمركز فيها، وللاحتماء من نيران العدو، وقلنا من قبل إنه يجوز للمقاتل أن يدخل بيوت الغير في الحرب؛ وذلك للضرورة[1]، ولأن حفظ النفس أولى من حفظ المال.

ولكن إذا تحصن المقاتلون في بيتٍ من دون إذن صاحبه، ورصدهم طيران العدو، واستهدفهم، فدَمَّر البيت، فمن الذي يضمن لصاحب البيت حقه؟؟

لقد مر معنا سابقًا بأن الكفار لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين من أنفسٍ ولا أموال[2]، وهذه الحالة هي حالة حربٍ مع العدو، والمقاتلون يدخلون البيوت للاحتماء فيها، أو للتقدم على مواقع العدو، فاستخدامهم لها جائزٌ شرعًا، فالذي قام بتدمير البيت هو العدو، والكفار لا يضمنون ما أتلفوه للمسلمين من نفسٍ ولا مال، وبالتالي فلا ضمان لصاحب البيت على أحد.

كل هذا إذا كان البيت على الخطوط الأمامية من العدو، أما إذا كان البيت في الخطوط الخلفية، أو في مناطق آمنة، واستولى عليه المقاتلون قهرًا عن صاحبه، فهنا لا توجد ضرورة لاستخدام ذلك البيت، وعليه فإن تصرفهم هذا يأخذ حكم الغصب، وقد ذكرنا سابقًا أن المغصوب يدخل في ضمان الغاصب بمجرد الغصب، وعلى هذا فإذا تلف المغصوب ولو بآفةٍ سماويةٍ، أو قوةٍ قاهرة، أو بجناية غير الغاصب، فإن الغاصب يضمنه عند الجمهور[3].

وعلى هذا فإذا تم قصف البيت الذي استولى عليه المقاتلون من دون إذن صاحبه، وكان البيت في مناطق آمنة، فإن المقاتلين يضمنون النقص أو التلف الذي تعرض له البيت.

وقبل الانتقال إلى مبحثٍ آخر نعرض سؤالًا ماذا لو تم تدمير البيت بفعل مقاتلين مسلمين، من الذي يتحمل الضمان؟ لا بدَّ أولًا أن نقوم بتصوير المسألة:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٨٥/١) -حاشية ابن عابدين (١٩٩/٦)- وانظر: نظرية الضرورة للدكتور وهبة الزحيلي (٢٢٩).

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي (٧٤٥/١)- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩٢/٢)- المغني لابن قدامة (٥٣٢/٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٠١/٤)- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٤٣/٣). الحاوي الكبير للماوردي (١٣٧/٧)- مغني المحتاج للشربيني (٣٣٦/٣) - المغني لابن قدامة (١٨٠/٥).

في النزاعات المسلحة تختلف الرؤى وتتعدد الأهداف، وتتنوع الاجتهادات، وفي ظل ذلك قد يحصل نزاعٌ بين فصيلين مسلحين وهما من المسلمين، بسبب اختلافهما على سيطرة، أو سلطة، أو نفوذ، أو موردٍ اقتصادي، ويتطور هذا النزاع حتى يصل إلى استخدام السلاح بين الفصيلين.

لا شك أن هذا القتال محرمٌ؛ لأنه قتال على دنيا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكرة: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ[1]».

وفي ظل النزاع المسلح بين الفصيلين، ربما يلجأ بعض المقاتلين إلى بعض المنازل أو إلى المحالِّ التجارية أو المطاعم؛ ليحتموا فيها، وليحفظوا أنفسهم وأرواحهم من التلف والهلاك، فيرمي عليهم الفصيل الآخر ربما بالمدفعية أو بالصواريخ أو بالرشاشات، فيصيبون المنزل أو المحل التجاري مما يلحق به ضررٌ كبير، أو ربما يُدمَّر بشكلٍ كامل، فمن الذي يتحمل المسؤولية حينئذ؟

لا بد أولًا أن نوصف حال الذين احتموا في المنزل لنرى هل يضمنون أو لا.

عندما دخلوا إلى المنزل لم يستولوا عليه قهرًا عن صاحبه، ولا منعوه من الاقتراب منه، وإنما دخلوه لحماية أنفسهم في تلك المعركة، وسيخرجون منه فور انتهائها، إذًا هم ليسوا غاصبين للبيت حتى نقول إن المغصوب يدخل في ضمان الغاصب.

والذين استهدفوا البيت ودمروه ليسوا من الكفار حتى نُسقِط عنهم الضمان، إذ إن أهل الحرب من الكفار لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين من أنفسٍ ولا أموال.

إذًا فالذين قاموا بتدمير المنزل هم من المقاتلين المسلمين، ودمروه بسبب دخول المقاتلين من الطرف الآخر للاحتماء فيه، فعلى من يكون الضمان؟

تنص القاعدة الشرعية على أنه «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر[2]».

والمباشر هو: الذي حصل التلف بفعله، من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار[3].

---

(١) سبق تخريجه ص (١١١).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/١٣٥) - المبسوط للسرخسي (٢٤/٧٣) وانظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٩٠).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (١/٤٦٦).

والمتسبّب هو: الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار[1].

ومعنى القاعدة: أنه إذا ترتب على فعلٍ مؤذٍ ضررٌ بآخر، وكان قد اشترك في إحداث الضرر سببٌ بعيد، ومباشرٌ مؤثرٌ في إيجاد الضرر، فإن المباشر هو المسؤول عن الضمان، حتى ولو كان السبب البعيد متصفًا بصفة التعدي؛ لأن المباشر هو علة الضرر في الواقع، أو هو المؤثر الأقوى في حدوث العدوان، أما دور السبب فهو ضعيف إذا قيس بالفعل المباشر.

وعلى هذا فإن الضمان على المباشر إذا كان السبب لا يعمل بانفراده إتلافًا[2].

فمجرد الدخول إلى تلك البيوت لا يحدث بنفسه إتلافًا، وإنما حصل الإتلاف بفعل الذين يرمون عليها.

وبناءً على ما تقدم فإن مجرد دخول المقاتلين إلى المنزل أو إلى المطعم أو المحل التجاري، لا يُحدث ضررًا فيها، ولولا دخولهم إليها، لما رمى أولئك عليها، فيكون الداخلون متسببين في إحداث التلف، ويكون الذين رموا على المنزل هم المباشرون للتلف، فيكون قد اجتمع المتسبب والمباشر في إحداث التلف، وبناءً على هذه القاعدة يكون الضمان والتعويض على الفصيل المباشر للتلف وهم الذين رموا على المنزل سواء بالرشاشات أو بالمدفعية أو غير ذلك من أنواع الأسلحة.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (٤٦٦/١).

(٢) نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي (١٦٥).

المبحث الثاني

تدمير بيوت الغير بسبب انفجار الذخيرة

ذكرنا سابقًا أن بعض الفصائل قد تستولي على بيوت الناس في بعض المناطق من دون إذن أصحابها؛ لاستخدامها في أمورٍ شتى، فقد يجعلون هذه البيوت مقراتٍ لمقاتليهم، وقد يجعلونها مستودعاتٍ لتخزين الطعام والذخيرة، وقد يقومون بتأجيرها أو بيعها من دون إذن أصحابها.

وهذه البيوت قد تكون على خطوط التماس مع العدو، وقد تكون في مناطق آمنةٍ بعيدةٍ عن نقاط العدو.

فإن كانت هذه البيوت في مناطق آمنةٍ بعيدةٍ عن نقاط العدو، وقام المقاتلون بالسيطرة عليها قهرًا عن أصحابها، فإن هذا التصرف يأخذ حكم الغصب، وقد ذكرنا سابقًا أن المغصوب يدخل في ضمان الغاصب بمجرد الغصب، حتى لو تلف المغصوب بقوةٍ قاهرةٍ أو بآفةٍ سماوية، أو بجناية غير الغاصب عليه[1].

وعلى هذا فإذا تلف البيت الذي غصبه المقاتلون قهرًا عن صاحبه بسبب انفجار الذخيرة بداخله، فإنهم يأثمون على غصبهم مال الغير، وكذلك فإنهم يضمنون النقص أو التلف الذي حصل بالبيت، سواء كان انفجار الذخيرة داخل البيت بسبب تقصيرٍ منهم، أو من دون تقصير؛ لأن يدهم على البيت يد ضمان لأنها يد غصب.

يقول ابن رجب رحمه الله: « الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة: يدٌ يمكن أن يثبت باستيلائها الملك فينتفي الضمان عما يستولي عليه سواءٌ حصل الملك به أو لم يحصل، ويدٌ لا يثبت لها الملك وينتفي عنها الضمان، ويدٌ لا يثبت لها الملك ويثبت عليها الضمان[2]».

والغصب من اليد الثالثة التي لا تفيد الملك ويثبت فيها الضمان، حتى لو تلف المغصوب بقوةٍ قاهرة، أو بآفةٍ سماوية.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٠١/٤) -الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٤٣/٣). الحاوي الكبير للماوردي (١٣٧/٧)- مغني المحتاج للشربيني (٣٣٦/٣) -المغني لابن قدامة (١٨٠/٥).

(٢) القواعد لابن رجب (٢٠٦/١).

ولكن إذا كان البيت في الخطوط الأمامية من العدو، أو على خطوط التماس، فلا بأس أن يدخله المقاتلون للضرورة، ولا يأثمون على ذلك، ولكن إذا اضطر المقاتلون لوضع الذخيرة فيه، كي لا ترصدها طائرات العدو، فانفجرت هذه الذخيرة بسبب حرارة الجو، أو بسبب خللٍ في بعضها، فهنا وإن كان الإثم الأخروي منتفيًا عن المقاتلين، إلا أنهم يضمنون قيمة البيت الذي تلف بسبب الذخيرة، فكونهم وضعوا يدهم على البيت بدون إذن المالك فيدهم يد ضمان، سواء تلف البيت بتقصيرٍ منهم أم لا، وتتحمل الجهات العامة القائمة على شؤون الناس التعويض لصاحب البيت.

ولو تساءلنا: كيف سيضمنون والقاعدة الشرعية تنص على أن «الجواز الشرعي ينافي الضمان[1]»؟

ومعنى القاعدة: أنه لو فعل شخصٌ ما أُجيز له فعله شرعًا ونشأ عن فعله هذا ضررٌ ما، فلا يكون ضامنًا للخسارة الناشئة عن ذلك[2].

فكيف سيضمن المقاتلون إذا كان يجوز لهم أن يدخلوا تلك البيوت؟

يجاب: نعم، الجواز الشرعي ينافي الضمان، ولكن بشرط: ألا يكون ذلك الأمر الجائز مقيدًا بشرط السلامة، وألا يكون عبارةً عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجوده، فتنافيا[3].

وهنا فإن المقاتلين استخدموا البيت لمصلحة أنفسهم وللمصلحة العامة، فيجب عليهم أن يردوه سليمًا، فإن تعرض للتلف وجب الضمان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « عَلى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيه[4]».

ففيه دليلٌ على وجوب ردِّ ما قبضه المرء وهو ملكٌ لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه؛ لقوله: (حتى تؤديه) ولا تتحقق التأدية إلا بذلك، وهو عامٌ في الغصب والوديعة والعارية[5].

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي (٣٦٢/١) مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (٩٢/١).

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (٤٤٩/١).

(٤) سبق تخريجه ص(٢٨).

(٥) سبل السلام للصنعاني (٦٧/٣) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

فيد المقاتلين على البيت يد ضمان؛ لأنهم حازوا البيت من دون إذن مالكه، ويد الضمان تضمن في كل حال، أي في حال الإتلاف والتلف، فإذا أتلفوا البيت بفعلهم فيضمنون، وكذلك إذا تلف بقوةٍ قاهرةٍ أو آفةٍ سماويةٍ فإنهم يضمنون، وهذا بخلاف يد الأمانة فإنها تضمن في حال الإتلاف لا التلف[1].

فمن أسباب الضمان: الإتلاف، ووضع اليد، فضمان الإتلاف يتعلق الحكم فيه بالمباشر دون السبب، أما ضمان اليد فالحكم يتعلق بالمباشر والسبب، فهنا حتى لو انفجرت الذخيرة من تلقاء نفسها، وبدون تقصيرٍ في حفظها، فإن المقاتلين يضمنون لوضع يدهم على البيت – والله أعلم-.

انظر: يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي للمؤلفين: د. حارث محمد سلامة العيسى، و د. أحمد غالب الخطيب (٣٢٠).

(١) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (٣٣٠/٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٢/١).

المبحث الثالث

إتلاف مال الغير أثناء الاستخدام

عندما تنشب الحرب بين فصيلين مسلمين، يسارع الفصيل المنتصر إلى مصادرة أملاك عناصر الفصيل المهزوم، أو ربما يكون مقاتلٌ مسلمٌ مع الميليشيات الانفصالية، أو يقاتل مع جيش الأسد، أو مسلم يقيم في مناطق سيطرة الأسد، فتأتي بعض الفصائل وتصادر أملاكه، أو ربما تكون البيوت على خط التماس مع العدو، وهجرها سكانها فجأة، فتركوا فيها الكثير من الأمتعة فتأتي بعض الفصائل وتأخذ هذه الأمتعة، وقد تكون هذه الأملاك سيارات، أو معدات كهربائية، أو أجهزة الكترونية، أو مفروشاتٍ منزلية، أو طعام، أو غير ذلك، فتأتي بعض الفصائل وتصادر هذه الأشياء وتقوم باستخدامها من دون إذن أصاحبها، وقد ينتج عن هذا الاستخدام تلف هذه الأملاك، فما الحكم في ذلك؟؟

لقد قلنا سابقًا: إن الأصل في أموال الناس الحرمة وعدم المسامحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي مَقَامِي هَذَا[1]».

وعلى هذا فلا يجوز أخذها قهرًا عن أصحابها، ولا بدون إذنهم.

وقد نهى الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل حيث يقول:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[2]﴾.

وأخذ أموال الناس من دون إذنهم هو أكلٌ لأموال الناس بالباطل الذي نهانا الله عنه.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ[3]».

فلا يجوز أخذ أموال الناس والانتفاع بها إلا إذا أذن بذلك أصحابها بطيب نفسٍ منهم.

والقاعدة الشرعية تنص على أنه «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه[4]».

---

(١) سبق تخريجه ص(٧٤).

(٢) سورة النساء الآية (٢٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٦١).

(٤) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (٤٦١/١).

ومعنى القاعدة: لا يحل له، ولا يصح منه أن يتصرف تصرفًا فعليًا في ملك الغير، سواء كان خاصًا أو مشتركًا بلا إذنه سابقًا، والتصرف الفعلي إذا كان بغير إذنٍ ولا توكيلٍ يكون غصبًا، والغصب محظور، موجبه رد العين ومضمونٌ بالتلف[1].

فبناءً على ما تقدم لا يجوز للمسلم أن يأخذ مال مسلمٍ آخر من دون إذنه، بغض النظر عن تبعية ذلك المسلم، سواء كان مدنيًا أو باغيًا أو كان داخل المنزل أو بعيدًا عنه، ومن أخذ مال مسلمٍ من دون إذنه وجب عليه رده[2]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتّى تُؤَدِّيَه[3]» وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيْهِ فَلْيَرُدّهَا[4]».

فالغاصب مأمورٌ برد ما غصبه لصاحبه، فإن تلف المغصوب فيجب على الغاصب أن يرد مثله للمالك إن كان من المثليات أو قيمته إن كان قيميًا[5].

وعلى هذا فإذا استحوذت بعض الفصائل على سيارة مسلمٍ من دون إذنه وقامت باستخدامها حتى تعطلت، أو صادرت أجهزة كهربائية فاستخدمتها حتى تلفت، أو مفروشاتٍ منزليةً حتى خَلِقَتْ، فإن مصادرة بعض الفصائل لتلك الأملاك يعدُّ من قبيل الغصب أو السرقة، وهو مُحرمٌ ومحظور، وإن يد الفصائل على تلك الأملاك يد ضمان.

فيجب على من صادر تلك الأملاك أن يردها إلى أصحابها، فإن تلفت أو نقَصَت قيمتها، ضمن ذلك الفصيل النقص الحاصل، أو القيمة إن تلفت الأملاك بشكلٍ كامل.

أما إذا وجد المقاتلون طعامًا في البيت المهجور، ويُتوقع تلف الطعام قريبًا فلا بأس أن ينتفعوا به ويأكلوه ولا سيما في أوقات الحاجة والحصار؛ لأن انتفاع المقاتلين به أولى من ذهابه هدرًا[6].

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (٤٦١/١).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٢٨/٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٨).

(٥) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٢٨/٢).

(٦) انظر: فتاوى هيئة الشام الإسلامية (١٥٠/٣).

جاء في شرح مختصر خليل: « وله أكل ما يفسد ولو بقرية، يعني أن من وجد شيئًا من الفواكه واللحم وما أشبه ذلك مما يفسد إذا أقام، فإنه يجوز له أن يأكله، ولا ضمان عليه فيه لربه وسواء وجده في عامر البلد أو غامرها وظاهره من غير تعريفٍ أصلًا ... وأما ما لا يفسد فليس له أكله فإذا أكله ضمنه[1]».

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٧/٧).

خاتمة البحث

لقد تم بفضل الله وكرمه معرفة أحكام التصرف في ملك الغير من دون إذنه في ظل النزاعات المسلحة، ولقد لاحظنا حرص الشريعة الإسلامية على أملاك الناس سواء كانوا مسلمين أو ذميين، فقد حرمت التعدي عليها والانتفاع بها من دون إذن أهلها، ومن تصرف فيها أو أخذها فإنه يجب فيها الضمان سواء أخذها عمدًا أو سهوًا، فكما قرر الفقهاء أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء[1].

ومن تصرف في أملاك الناس في حالة الضرورة فإنه لا إثم عليه في الآخرة، ولكن ذلك لا يُسقط عنه ضمان أو أجرة المتاع الذي استخدمه، فالاضطرار لا يبطل حق الغير.

ويُعدُّ الحفاظ على المال من أهم مقاصد الشريعة وروح أحكامها، سواء كان مال الإنسان لنفسه أم لغيره، وهو إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها.

ولتأكيد الشرع على الأموال ذكرها بعد حرمة الدماء، في قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا[2]».

ويجب على المسلم أن يتحرى الحلال في مصدر رزقه؛ لأنه سيسأل عن المال من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: « لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ؟[3]».

وعلى هذا فيجب على المسلم أن يصون نفسه عن التعدي على أموال الناس وعلى أرزاقهم؛ لأنه سيُسأل عن ذلك يوم القيامة حيث لا تُؤدى الحقوق بالدرهم والدينار، وإنما بالحسنات والسيئات، كما ويجب على المسلم أن يبتعد عن التصرفات التي فيها شبهة وفيها اختلاط الحلال مع الحرام فإن ذلك أبرأ للدين والعرض.

فنسأل الله أن يُبصِّر المسلمين بأحكام دينهم، وأن يهديهم سبل الخير والرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) الأم للشافعي (٢/٢٠٠) – الاستذكار لابن عبد البر (٧/٣٠٠) - المغني لابن قدامة (٨/١٨٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٣) رواه الترمذي في سننه رقم (٢٤١٧) (٤/١٩٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الدارمي في سننه رقم (٥٥٤) (١/٤٥٢).

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

بعد دراسة المسائل التي ذُكرت في خطة البحث، والرجوع إلى عشرات المصادر والمراجع نوجز أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- إذا انعدمت سلطة الحاكم عن إقليمٍ ما، فإن أهل الحل والعقد في ذلك الإقليم يولون إمامًا أو قائدًا عليهم ليولي قاضيًا، فإن تعذر تولية القائد، فإنهم يولون قاضيًا لضرورة الحكم بينهم.
- للقاضي صلاحياتٌ تخوله في التصرف في ملك الغير من دون إذنه، بشرط توفر المصلحة وعدم الظلم، فيحق له التصرف في أملاك الغائبين والمفقودين في حدود المصلحة.
- قضاء القاضي، أو قرار الحاكم الذي يتعلق بالتصرف في ملك الغير دون إذنه، إذا كان جائرًا أو لا يحقق مصلحةً شرعية فإنه يُنقض طالما هو مخالفٌ للنص الشرعي والإجماع.
- بيع الفضولي، وبيع المغصوب من قبل الغاصب موقوفٌ على إجازة المالك، إن أجاز المالك البيع نفذ، وإن أبطله بطل.
- منافع المغصوب مضمونةٌ على الغاصب.
- حرمة أموال المسلمين سواء كانوا مدنيين أم بغاة، أو حتى إذا كانوا يقاتلون في صفوف العدو، فلا يجوز مصادرتها ولا الاستيلاء عليها.
- حرمة أموال الكفار إذا كانوا أهل ذمة ولم ينقضوا عهدهم، ومن مات منهم فماله لورثته.
- أموال غير المسلمين الذين نقضوا عهدهم وقاتلوا مع العدو وقُتلوا تكون فيئًا، يضعها أهل الحل والعقد أو المجالس المحلية أو تضعها المحاكم الشرعية في مصالح المسلمين، ولا يجوز لقائد فصيلٍ الاستئثار بها.
- حرمة الانتفاع بأملاك الناس من دون إذنهم من دون ضرورة، وعند الضرورة يجب دفع البدل؛ لأن الاضطرار لا يسقط حق الغير.
- حرمة الاستيلاء على بيوت الناس في المناطق الآمنة، ويعدُّ ذلك غصبًا، وعلى الغاصب الضمان في حال الإتلاف والتلف.

- جواز استخدام البيوت الموجودة على خط التماس مع العدو؛ وذلك للضرورة مع وجوب دفع البدل لصاحبها ووجوب الضمان في حال تلفها بفعل من قام باستخدامها.
- حرمة الأكل من ثمار الناس دون إذنهم سواءٌ إذا كانت مسورةً أو غير مسورة، إلا إذا كانت الثمار في خطوط التماس مع العدو وتأكد تلفها، فيجوز للمقاتلين أن يأكلوا منها، ولا يتخذوا خبنة.
- الغاصب يضمن المغصوب حتى لو تلف بآفةٍ سماويةٍ أو قوةٍ قاهرة كقصف الطيران.

أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث

من الضرورة بمكان أن يولي الباحثون اهتمامًا واسعًا في المسائل التالية:

- التصرف في أملاك الدولة من دون ترخيصٍ ولا إذن في ظل النزاعات المسلحة
- التصرف في أراضي المشاع والانتفاع بها من دون وجود سلطة الحاكم.
- التصرف في أموال الوقف في ظل النزاعات المسلحة.
- المحرمات التي تباح للضرورة في حال النزاعات المسلحة.
- إحياء الموات في ظل النزاعات المسلحة ومن دون وجود سلطة الحاكم.
- القضاء في ظل النزاعات المسلحة.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات

م	الآية	الصفحة
١	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا	١٠٠-١٠٣
٢	إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ	١٠٣
٣	إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ	٣٧
٤	إِنَّ قَارونَ كَانَ منْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ	٨١
٥	رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ	٢
٦	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	٤١
٧	فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا	٧٨
٨	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	١٨٥-١٨٦
٩	فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	١٨٦
١٠	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	١٦٣
١١	النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفسِهِم	٨٥
١٢	وَأحلَّ اللهُ البيعَ	٤١
١٣	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ	١٠٨
١٧	والَّذِيْنَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض	١١١
١٤	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	٨١-١١٨
١٥	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ	٧٢
١٦	وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ	٧٢
١٨	وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ	١٣٩
١٩	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	٥٦-١٨٦
٢٠	وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	١١٩
٢١	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	١٨٥
٢٢	وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٥٤
٢٣	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	١٨٥
٢٤	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	٣٥

٢٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْس	١٤٠
٢٦	يَاْ أَيُّهَاْ الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ	٨٧
٢٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	٥٢-٦١-٧٣-١٢٠

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١	إذَا أَتَيْت عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاث مرات	١٩٨
٢	إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ	١١١-١١٨-٢٠٤
٣	أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا	٨٧
٤	اسْتعَار صلى الله عليه وسلم أدرعًا من صَفْوَان يَوْم حنين	٦٦
٥	أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعُ أَرْضٍ يَسْرِقُهَا الرَّجُلُ	١٢٨
٦	أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ	٩٠-١٣٧
٧	أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ	١٩٥
٨	إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْزِيْرِ وَالأَصْنَامِ	١٤٠
٩	إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا	٧٤-١٢٠-١٢٤-٢٠٩
١٠	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ	١٣٤
١١	أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً	٨٥
١٢	إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ	٧٧
١٣	إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ	١٠٩
١٤	أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ	١٨٨
١٥	بعث عتاب بن أسيد إلى مكة ومعاذ بن جبل إلى اليمن	٢٢
١٦	تهادوا تحابوا	٦٠
١٧	جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بُلْقِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: لِمَن الْمَغْنَمُ؟	١٠٩
١٨	الجالبُ مرزوقٌ والمحتكر ملعون	٣٧
١٩	حَجَرَ على معاذِ بنِ جبلٍ مالَه، وباعَهُ في دينٍ كانَ عليهِ	٣٣
٢٠	دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ	٢٠٠
٢١	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ لِلْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ إِذَا مَرَّ بِالْحَائِطِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ	١٩٨
٢٢	سَبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْر، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ نَفْسِهِ	٧٧-١٢٠
٢٣	عروة البارقي أعطاه رسول الله دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ أُضْحِيَّةً فاشترى شاتين	١٨-٤٢

٢٤	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتّى تُؤَدِّيَه	٢٨-١٢١-١٨٨
٢٥	عن حكيم بن حزام بعث مَعَه رسول الله بِدِينَار يَشْتَرِي لَهُ أضْحِية	٤٢
٢٦	فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ	٢٠٠
٢٧	قَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُل	٤٣
٢٨	القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ	٦٩
٢٩	قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَان	٧٢-١٥٩-١٦١
٣٠	كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ	١٠٩
٣١	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ	١٨٣-١٩٤
٣٢	لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَه وَلَا دِيْنَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَه	٨٧
٣٣	لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟	٢١٢
٣٤	لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ	١٧٥
٣٥	لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارْ	٥٦-٦٦
٣٦	لَا طَلَاقَ إلا فيما يملك وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ	٤٦
٣٧	لَاْ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِن الأَرْضِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إلى سَبْعِ أَرَضِيْنَ	١٢٠-
٣٨	لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ صَاحِبِهِ لَاْعِبًا أَوْ جَادًّا	٢٨-٧٤-١٢١-٢١٠
٣٩	لَاْ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى	١٠٢-١١١
٤٠	لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئ	٣٧
٤١	لَا يحل لامرئ من مَال أَخِيه شَيْء إِلَّا بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ	٦١-٧٣-٨٣-١٢٠
٤٢	لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	١٩٦
٤٣	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ	١٣٨
٤٤	لَاْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ المُسْلِمَ	١٠١-١١١
٤٥	لَا يَصْلُحُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا بَيْعٌ وَسَلَفٌ وَلَا تَبِعْ مَا لَمْ تَمْلِكْ	٤٧
٤٦	لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ	١٢٨
٤٧	لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاْءٌ يَوْمَ الْقِيَاْمَةِ قال أحَدُهُمُاْ: يُنْصَبْ	٨٧
٤٨	لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول جعل رسول الله ماله لورثته المسلمين	١٠٠-

٤٩	مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً	١٩٧
٥٠	ما رأينا منْ فزعٍ وإنْ وَجْدناهُ لبَحْرًا	٦٦
٥١	مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ	٣٦
٥٢	مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ	٨٥
٥٣	مَنْ أحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ	٧١
٥٤	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقّ	١٣٤
٥٥	مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ	٢٣
٥٦	من دَخَلَ حائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً	١٩٨
٥٧	مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْد	٨٢
٥٨	مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَة فَلَهُ سَلَبُهُ	١١٠
٥٩	مَنْ قَتَلَ كافرًا، فَلَهُ سَلَبُهُ	١١٠
٦٠	مَنْ قَتَلَ مُعَاْهِدًا لَمْ يَرَحْ رَاْئِحَةَ الجَنَّة	٩٠-١٣٧
٦١	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ	١١٦-١٢٤
٦٢	مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٢٨
٦٣	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ	١٤٨
٦٤	مَنْ لا يَرحمِ الناسَ لا يَرحَمْهُ اللهُ عزَّ وَجَلّ	٥٤
٦٥	مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عند رجل فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ويتبع البيع من باعه	١٢١
٦٦	وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ	١٨٨
٦٧	وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عقِيْلٌ مِنْ رِبَاْعٍ أَوْ دُوْرٌ	١١٢
٦٨	وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيْلٌ مِنْ منزل	١١١
٦٩	يَا ابَنَ أُمِّ عَبْد، مَاْ حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِي؟ فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمْ	٨٢
٧٠	يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟	١٩٥
٧١	يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي منَ البيعِ ما ليْسَ عندي	٤٦

فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
١	إن عليًا قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين	١٠٤
٢	فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ	٣٣
٣	قال ابن عباس: إِذَا مَرَرْتَ بِنَخْلٍ، أَوْ نَحْوِهِ وَقَدْ أُحِيطَ عَلَيْهِ حَائِطٌ	١٩٩
٤	قال أبو بكر الصديق: نغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا	٩٩
٥	قال عثمان: إِنَّمَا جَرَّأَكُمْ عَلَيَّ حِلْمِي عَنْكُمْ	٣٦
٦	قال علي يوم الجمل: لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِير، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ	٨٣
٧	قال عمر في عمة الأشعث بن قيس: يَرِثُهَا أَهْلُ دِيْنِهَا	١١٢
٨	قَالَ عُمَرُ: الْمَالُ مَالُ اللَّهِ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ	٣٥
٩	قال عمر: لَاْ نَرِثُ أَهْلَ المِلَلِ، وَلَاْ يَرِثُوْنَنَا	١٠٢
١٠	قال عمر: مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً	١٩٩
١١	قال عمر بن عبد العزيز مال المرتد لورثته المسلمين	١٠٢
١٢	كان عمر -رضي الله عنه -يفاضل بين الأصابع في الدية لتفاوت منافعها	٧١
١٣	كتب إلى عماله يَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ الْخَنَازِيرِ، وَنَقْصِ أَثْمَانِهَا لِأَهْلِ الْجِزْيَةِ	١٤٠
١٤	لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاث لَاْ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيْهَا اسْمَ اللهِ	١١٨
١٥	لوِ استقبَلتُ منْ أمْري ما استدبرْتُ لأخذْتُ فُضُوْلَ أَمْوَالِ الأغنِيَاءِ فَقَسَمْتُهَا	٥٤
١٦	لَوْ لَمْ أَجِدْ للنَّاسِ مِنَ المَالِ مَا يَسَعُهُمْ إلا أنْ أُدْخِلَ عَلى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ عِدَّتَهُمْ	٥٤
١٧	مَاذَاْ تَصْنَعُوْنَ بِمَا يَمُرُّ بِهِ أَهْلُ الذِّمَّة مِنَ الْخَمْرِ؟ فَقَالوا: نَعْشُرُهَا	١٣٩
١٨	مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كِدَمَائِنَا	٨٤
١٩	نقض عليٌّ -رضي الله تعالى عنه -قضاء شريح في ابني عمٍ أحدهما أخ لأم	٧٢
٢٠	نقض علي قضاء شريح بأن شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي	٧٣

فهرس القواعد الفقهية

م	القاعدة الفقهية	الصفحة
١	الأحكام تتبع المصالح	٣١
٢	إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر	٢٠٤
٣	إذا دار زوال الملك بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابًا بالملك بحسب الإمكان	١٨٦
٤	الأصل حرمة أموال الناس	٧٥-١٩٩
٥	الاضطرار لا يسقط حق الغير	٥٦-٥٧-١٨٣-١٨٧
٦	إذا وجب على الإنسان واجب ولم يقم به قام به الحاكم	٣٤
٧	إن العمد والخطأ في أموال الناس سواء	٢١٢
٨	تصرفُ الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة	٧٤
٩	تصرف القاضي منوطٌ بالعدل والمصلحة	٣١
١٠	الثابت بالعرف كالثابت بالنص، والعرف بمنزلة الشاهد	٧٧
١١	الجواز الشرعي ينافي الضمان	٢٠٧
١٢	درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح	٢٠٠
١٣	الضرر لا يزال بالضرر	٥٦-٥٧-١٨٣
١٤	الضرر يزال	٥٧
١٥	الضرورات تبيح المحظورات	٥٧-١٨٢
١٦	القديم يترك على قدمه والثابت بيقين لا يزول بالشك	٧٦
١٧	كل ما أضر بالمسلمين وجب دفعه عنهم	٦١-٧٥
١٨	كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة	٣٠-٣٢-٧٥
١٩	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه	٢٨-٢٠٩
٢٠	لا يزول الملك بالشك والأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها	٧٦
٢١	المصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة	٣٤-٣٨
٢٢	المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة	٣٢-٣٦
٢٣	الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة	٣١
٢٤	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	٣٨
٢٥	يدفع الضرر العام بالضرر الخاص	٣٨

فهرس الأعلام

م	العلم المترجم له	الصفحة
١	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبى البغدادى	٤٠
٢	ابن المناصف القرطبي	١١٩
٣	أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدّين أحمد رجب الحنبلي	٣٢
٤	أَبُو حنيفَة النُّعْمَان بن ثَابت بن زوطي	٦٣
٥	أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن عبد الله الملقب سحنون	١٣٣
٦	أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف	٥٣
٧	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي	١٥
٨	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية	٥٨
٩	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني	٥٥
١٠	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، شهاب الدين	٢٥
١١	الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة	١١٢
١٢	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ	١٣٣
١٣	حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ الأسديّ	٤٢
١٤	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي	١٨
١٥	سليمان بن يسار أَبُو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين	١٤٧
١٦	سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرّة بن حزن بن عمرو بن جابر	١٢١
١٧	سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث	١٣٩
١٨	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ابن معاوية بن عامر بن الرائش	٦٨
١٩	شمس الدين أَبُو عَبْد اللَّهِ بن قيم الجوزية	٥٤
٢٠	عامر بن واثلة بن عبد اللَّه بن عمرو بن جحش الكناني	١٢٨
٢١	عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي	٦٩
٢٢	عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد لله العتقي المصري	١٣٣
٢٣	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد	٥٧
٢٤	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن عبد الله المقدسي	٨٩
٢٥	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني	٧٦
٢٦	عبد الوهاب بن علي بن تمام بن يوسف بن تمام تاج الدين السبكي	٧٥
٢٧	عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي	٢٣
٢٨	عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد البارقي	١٨
٢٩	علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي	٩١

٣٠	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية	٧٢
٣١	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي الشهير بابن عابدين	١٨
٣٢	محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى	٤٠
٣٣	محمد بن إبراهيم بن زياد المواز أبو عبد الله	١٣٣
٣٤	محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي	١٣٧
٣٥	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد	٤٨
٣٦	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب	٤٩
٣٧	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٩٨
٣٨	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين بابن الهمام	٢٤
٣٩	محمد خير هيكل	١١٧
٤٠	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي	٢١
٤١	المقدام بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب	١٣٨
٤٢	وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي	١٦
٤٣	يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد النووي	٤٨
٤٤	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد أبو يوسف القاضي	٩٨

المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

التفسير

١- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

العقيدة:

١- طريق الهجرتين وباب السعادتين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ.

٢- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة الخافقين، ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي، د.ت، د.ط.

كتب السنة.

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود،

الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت، د.ط، د.ت.

٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، الناشر: مؤسسة القرطبه، د.ط، د.ت.

٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨- الجامع الكبير -سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، د.ط، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، د.ت.

١٠- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، تحقيق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، دار الحديث د.ط.د.ت.

١٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط.د.ت.

١٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط.د.ت.

١٤- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٥- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٦- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٧- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

١٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن الدارقطني تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ط.د.ت.

٢٠- المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، د.ط.د.ت.

٢١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٤- مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠ م.

٢٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،

تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ، دار إحياء التراث العربي.

٢٦- المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ، د.ط.

٢٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٢٨- مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار القبلة، د.ط.د.ت.

٢٩- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣١- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة، د.ط.د.ت.

٣٢- المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.

٣٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، د.ط.د.ت.

٣٤ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٥- مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، د.ط، سنة النشر: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٦- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة. ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٣٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس رضى الله عنه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م، دار الغرب الإسلامي- مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٣٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٩- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

أصول الفقه:

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، د.ط ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣- علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة -شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم، د.ت.

٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، د.ط، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) للشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، والشرح " البحر الرائق " للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفي، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، دار الكتاب الإسلامي.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

٦- حاشية رد المحتار لابن عابدين، الدار العالمية للنشر، ودار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، د.ط.د.ت.

٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط د.ت.

٩- السير الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، الناشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.

١٠- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

١١- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، د.ط.د.ت.

١٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الناشر: دار الفكر، د.ط. د.ت.

١٤- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ط، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٧- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، د.ط.د.ت.

١٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ط.د.ت.

١٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

٢٠- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، د.ط.د.ت.

الفقه المالكي:

١- إرشاد السالِك إلى أشرف المَسالك فِي فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، د.ت.

٢- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، د.ط.د.ت.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د.ط، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، د.ط، د.ت.

٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافى المسمى { إدرار الشروق على أنواع الفروق} محمد علي بن حسين المكي المالكي، د.ط.د.ت.

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، د.ط. د.ت.

٩- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٠- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

١١- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ط.د.ت.

١٢- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٤- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، د.ط،د.ت.

١٥- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٧- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

١٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

٢٠- النَّوادر والزِّيادات على مَا فِي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

الفقه الشافعي:

١- إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.

٤- الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي، دار الحديث –القاهرة، د.ط، د.ت.

٥- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٧- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت، د.ط.د.ت.
٩- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ط، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، د.ط تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الحديث، د.ط.د.ت.
١٣- التذكرة في الفقه الشافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١٤- التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: عالم الكتب، د.ط.د.ت.
١٥- جماع العلم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار الأثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٦- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار النشر / دار الفكر – بيروت، د.ط.د.ت.
١٧- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، عمان، د.ط.د.ت.

٢٠- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

٢١- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ

٢٢- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، د.ط.د.ت.

٢٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، د.ط.د.ت.

٢٥- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، د.ط.د.ت.
٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٢٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط.د.ت.
٣٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣١- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٢- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، د.ط.د.ت.
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – د.ت.

٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٦- شرح الزركشي على متن الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامه المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط.د.ت.

٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ

٩- شرح زاد المستقنع، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، د.ط.د.ت.

١٠- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ٢٠٠٣ م.

١١- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٢- القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط.د.ت.

١٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، د.ط.

١٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

١٨- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط، الدار العالمية للنشر.

١٩- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الفقه المقارن:

١- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر –دمشق – الطبعة الرابعة، د.ت.
٢- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: د.ط، د.ت.

القواعد الفقهية:

١- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم، د.ط.سنة النشر ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، مكان النشر دمشق / سوريا.
٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٣- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

السياسة الشرعية والقضاء:

١- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان، د.ط، د. ت.

كتب التراجم.

١- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢م.
٢- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ط.د.ت.
٤- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، وما بعدها، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٥- سير أعلام النبلاء للذهبي، دار الحديث، ب.ت، ب.ط.
٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٨- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ط.د.ت.

٩- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٠- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

١٢- الطبقات الكبرى = لوافح الأنوار في طبقات الأخيار، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشَّعْراني، أبو محمد، الناشر: مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر، عام النشر: ١٣١٥ هـ، د.ط.

١٣- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٤- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، د.ط. عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

كتب التاريخ والسير

١- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجبل، د.ط.د.ت.

٥- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ

٧- تاريخ المدينة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، حققه: فهيم محمد شلتوت، عام النشر: ١٣٩٩هـ، د.ط.

٨- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر دار الفكر، د.ط، سنة النشر ١٩٩٥ مكان النشر بيروت.

١٠- سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه – علي محمد محمد الصلابي، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

الرسائل العلمية.

١- أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي لمحمد عبد الرحيم بن السيخ محمد علي سلطان العلماء.

٢- الأحكام القضائية الصادرة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية بهاء الدين الجاسم.

٣- بيع ملك الغير دراسة مقارنة أيمن محمد حسين الناصر.

٤- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإمام الأوزاعي في بيروت عام ١٩٩٢م، دار البيارق- توزيع: دار ابن حزم.

٥- السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي الدكتور محمود محمد ناصر بركات، الناشر: دار النفائس-الأردن، الطبعة: الأولى ٢٠٠٧م.

٦- سلطة القاضي في تقييد تصرفات المكلفين لمحمد صدراتي، رسالة ماجستير عام ٢٠١٤-٢٠١٥ جامعة الجزائر.

٧- الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير –بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن لسعد بن عبد الله السبر.

٨- فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية للدكتور علي أحمد القليصي.

٩- كتاب آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة.

١٠- الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام للدكتور محمد عبدالله العرعي، دراسة مقدمة للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد ٣٤عام ١٩٦٤م.

١١- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ٤١٥هـ١٩٩٤م.

١٢- نظرية الضرورة في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، عام١٩٨٥.

١٣- نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: التاسعة ٢٠١٢م.

١٤- نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق حسن فرج.

١٥- يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي للمؤلفين: د. حارث محمد سلامة العيسى، د. أحمد غالب الخطيب.

١٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد، المؤلف عبد الصمد بن بكر بن إبراهيم عابد، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٤ هـ د.ط.

كتب اللغة والمعاجم.

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، د.ت.

٤- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د.ط.د.ت.

٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، د.ط.د.ت.

٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، د.ط، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١١- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

معاجم الكتب والمؤلفات

١- أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ«رِياض زَادَه» الحنفي، المحقق: د. محمد التونجي، الناشر: دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط.د.ت.
باسم حاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، د.ط، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٣- الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور
٥- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، الناشر: مطبعة سركيس بمصر، د.ط ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
٦- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد شكور الميادیني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

مواقع النت:

موقع ويكيبيديا آخر تعديل للنشر ٢٣/٩/ ٢٠٢٠م.

فهرس المحتويات

المحتويات

الإهداء ١

بطاقة شكر ٢

مقدمة البحث: ٣

مشكلة البحث: ٤

أهمية البحث: ٤

أسباب اختيار البحث: ٤

حدود البحث: ٥

الجهود السابقة: ٥

منهج البحث: ٧

منهج الكتابة: ٧

خطة البحث: ٩

الباب الأول ١٢

الفصل الأول –التمهيدي- ١٢

بيان المصطلحات ذات الصلة، وطرق تولية القضاء ١٢

الفصل الثاني: ١٢

صلاحية القاضي في التصرف في أملاك الآخرين الخاصة دون إذن أصحابها، وأحكام القاضي المخالفة للشرع ١٢

الفصل الأول –التمهيدي- ١٣

بيان المصطلحات ذات الصلة، وطرق تولية القضاء ١٣

المبحث الأول ١٤

مفهوم التصرف في مِلْك الغيروالنزاعات المسلحة ١٤

المطلب الأول: تعريف التصرف: ١٤

المطلب الثاني: تعريف المِلك ١٥

المطلب الثالث: تعريف الإذن ١٦

المطلب الرابع: مفهوم النزاعات المسلحة ٢٠

المبحث الثاني ٢١

مفهوم القضاء والقاضي، وطرق توليه القضاء ٢١

المطلب الأول: تعريف القضاء والقاضي: ٢١

المطلب الثاني: طرق تولية القاضي في ظل النزاعات المسلحة وغياب سلطة الحاكم ٢٢

الفصل الثاني ٢٧

صلاحية القاضي في التصرف في أملاك الآخرين دون إذنهم، وأحكام القاضي المخالفة للشرع، وفيه أربعة مباحث ٢٧
تمهيد: ٢٨
المبحث الأول ٣٠
صلاحية القاضي في بيع مال الغير دون إذنه، وحكم بيع الفضولي ٣٠
المطلب الأول: صلاحية القاضي في بيع مال الغير بدون إذنه: ٣٠
المطلب الثاني: حكم بيع الفضولي: ٣٩
المبحث الثاني ٥١
صلاحية القاضي في إجارة أملاك الآخرين بدون إذنهم ٥١
المبحث الثالث ٦٠
صلاحية القاضي في الهبة والإعارة ٦٠
المطلب الأول: هبة مال الغير ٦٠
المطلب الثاني: إعارة مال الغير دون إذنه ٦٥
المبحث الرابع ٦٩
أحكام القاضي المخالفة للشرع ٦٩
الفصل الثالث ٧٩
حكم أموال المسلمين البغاة وأموال غير المسلمين ٧٩
المبحث الأول ٨١
حكم أموال المسلم الباغي ٨١
تمهيد: ٨١
المطلب الأول: حكم مال المسلم الباغي في أثناء حياته ٨٢
المطلب الثاني: حكم مال المسلم الباغي بعد موته ٨٤
المبحث الثاني ٨٦
حكم مال الكافر الذمي والمستأمن ٨٦
المطلب الأول: حكم مال الكافر الذمي في أثناء حياته. ٨٩
المطلب الثاني: حكم مال الذمي والمستأمن بعد موته ٩٣
المبحث الثالث ٩٦
حكم مال المرتد ٩٦
المطلب الأول: تعريف المرتد ٩٦
المطلب الثاني: مال المرتد في أثناء حياته ٩٧
المطلب الثالث: حكم مال المرتد بعد موته ١٠١
المبحث الرابع ١٠٦
حكم مال الكافر الحربي ١٠٦

المطلب الأول: حكم مال الكافر الحربي في أثناء حياته ١٠٧
المطلب الثاني: حكم مال الكافر الحربي بعد موته ١٠٨
الباب الثاني ١١٣
ويتضمن أحكام التصرف في أملاك الآخرين والآثار المترتبة على التصرف. ١١٣
الفصل الأول: ١١٣
بيع أملاك الآخرين من قبل قادة الفصائل المقاتلة ويتضمن أربعة مباحث: ١١٣
الفصل الأول: ١١٤
بيع أملاك الآخرين من قبل قادة الفصائل المقاتلة ويتضمن أربعة مباحث: ١١٤
المبحث الأول ١١٥
حكم بيع مال المسلم المحارب من قبل قادة الفصائل المقاتلة ١١٥
تمهيد: ١١٥
المطلب الأول: بيع مال المسلم الذي يُتوقع تلفه ١١٦
المطلب الثاني: بيع مال المسلم الذي لا يتوقع تلفه كالأرض والدار ١٢٧
المطلب الثالث: حكم النقصان في العقار ١٣١
المبحث الثاني ١٣٦
حكم بيع مال الذمي والمستأمن من قبل قادة الفصائل المقاتلة ١٣٦
المبحث الثالث ١٤٥
حكم بيع مال الكافر الحربي من قبل قادة الفصائل المقاتلة ١٤٥
المبحث الرابع ١٤٩
حكم بيع مال المرتد من قبل قادة الفصائل المقاتلة ١٤٩
الفصل الثاني ١٥٥
إجارة أملاك الآخرين في ظل النزاعات المسلحة ١٥٥
المبحث الأول ١٥٧
إجارة ملك المسلم من قبل قادة الفصائل المقاتلة ١٥٧
المبحث الثاني ١٦٦
إجارة أملاك الذميين والمرتدين المستأمنين من قبل قادة الفصائل المقاتلة ١٦٦
المبحث الثالث ١٦٨
إجارة أملاك الكفار والمرتدين المحاربين من قبل قادة الفصائل المقاتلة ١٦٨
الفصل الثالث ١٧٠
التصرف في ملك الغير في الهبة والصدقة والإعارة من قبل قادة الفصائل المقاتلة ١٧٠
تمهيد: ١٧١
المبحث الأول ١٧٢

التصرف في ملك الغير في الهبة والصدقة من قبل قادة الفصائل المقاتلة ١٧٢
المبحث الثاني ١٧٦
إعارة ملك الغير من قبل قادة الفصائل المقاتلة ١٧٦
الفصل الرابع ١٧٨
الانتفاع بملك الغير بدون إذنه من قبل الفصائل المقاتلة ١٧٨
المبحث الأول ١٧٩
الانتفاع بعقار الغير ١٧٩
المطلب الأول: الانتفاع بعقار الغير للتخفي ١٧٩
المطلب الثاني ١٨٢
الانتفاع بعقار الغير لتخزين الطعام والسلاح ١٨٢
المبحث الثاني ١٨٥
الأكل من طعام الغير ١٨٥
المبحث الثالث ١٩٤
الأكل من ثمار الغير ١٩٤
المطلب الأول: الأكل من الثمار المسورة بحائط ١٩٤
المطلب الثاني: الأكل من الثمار غير المسورة ١٩٧
الفصل الخامس ٢٠٢
تدمير بيوت الغير وإتلاف أملاكهم في أثناء الاستخدام من قبل الأطراف المتنازعة ٢٠٢
المبحث الأول ٢٠٣
إتلاف مال الغير في أثناء التخفي ٢٠٣
المبحث الثاني ٢٠٥
تدمير بيوت الغير بسبب انفجار الذخيرة ٢٠٦
المبحث الثالث ٢٠٩
إتلاف مال الغير أثناء الاستخدام ٢٠٩
خاتمة البحث ٢١٢
أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ٢١٣
أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث ٢١٤
فهرس الآيات ٢١٥
فهرس الأحاديث ٢١٧
فهرس الآثار ٢٢٠
فهرس القواعد الفقهية ٢٢١
فهرس الأعلام ٢٢٢

المصادروالمراجع ٢٢٤